تعدیل المیزان

غیاث الدین منصور

فی المنطق

تعدیل المیزان
غیاث الدین منصور
در المنطق

تعدیل المیزان
غیاث الدین منصور
فی المنطق

كتاب التعديل في المنطق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

آن یار کز او خانهٔ ما جای پری بود   سر تا قدمش چون پری از عیب بری بود   دل گفت فروکش کنم این شهر به بویش
بیچاره ندانست که یارش سفری بود   تنها نه ز راز دل من پرده برافتاد   تا بود فلک شیوهٔ او پرده دری بود
منظور هنرمند من آن ماه که او را   با حسن ادب شیوهٔ او عشوه گری بود   از چنگ منش اختر بدمهر بدر برد
آری چکنم دولت دور قمری بود   اوقات خوش آن بود که با دوست بسر رفت   باقی همه بی‌حاصلی و بی‌خبری بود
خوش بود لب آب و گل و سبزه ولیکن   افسوس که آن گنج روان رهگذری بود   خود را بکش ای بلبل ازین رشک که گل را
با باد صبا وقت سحر جلوه گری بود   هر گنج سعادت که خدا داد به حافظ   از یمن دعای شب و ورد سحری بود

وله

نفس برآمد و کام از تو بر نمی‌آید   فغان که بخت من از خواب در نمی‌آید   صبا بچشم من انداخت خاکی از کویت
که آب زندگیم در نظر نمی‌آید   قد بلند ترا تا به بر نمی‌گیرم   درخت کام و مرادم به بر نمی‌آید
مگر بروی دلارای یار ما ورنی   بهیچ وجه دگر ماه بر نمی‌آید   مقیم زلف تو شد دل که خوش سوادی دید
وزان غریب بلاکش خبر نمی‌آید   ز شست صدق گشادم هزار تیر دعا   ولی چه سود یکی کارگر نمی‌آید
کمینه شرط وفا ترک سر بود حافظ   برو اگر ز تو کار این قدر نمی‌آید

وله

پیش ازینت بیش ازین اندیشهٔ عشاق بود   مهرورزی تو با ما شهرهٔ آفاق بود   یاد باد آن صحبت شبها که ما را ...
بحث سر عشق و ذکر حلقهٔ عشاق بود   حسن مه رویان مجلس گرچه دل می‌برد و دین   عشق ما با لطف طبع و خوبی اخلاق
از دم صبح ازل تا آخر شام ابد   دوستی و مهر بر یک عهد و یک میثاق بود   پیش ازین کین سقف سبز و طاق مینا برکشند
منظر چشم مرا ابروی جانان طاق بود   سایهٔ معشوق اگر افتاد بر عاشق چه شد   ما باو محتاج بودیم او بما مشتاق بود
رشتهٔ تسبیح اگر بگسست معذورم بدار   دستم اندر ساعد ساقی سیمین ساق بود   شعر حافظ در زمان آدم اندر باغ خلد
دفتر نسرین و گل را زینت اوراق بود

مرحوم

کتاب تعدیل المیزان

فی المنطق

للسیّد الأیّد المتألّه المشکور المشهور

الأمیر غیاث الدّین منصور الحسنی الحسینی

الدشتکی الشیرازی أعلی الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم يا غياث المستغيثين ايدنا بتعديل ميزان
الانظار بشرح لمقاصد النجاة والشفاء وسددنا بتقويم معيار الافكار وصولا الى
منتهى اشارات العرفاء كملنا بالهداية الى كمال معرفتك ووفقنا لمعاينة حقائق الاشياء بعيون
حكمتك ثبتنا على الاهتداء بانوار غياث امة منطقه تعديل ميزان العلم والعرفان وتقويم
معيار الحجة والبرهان اللهم صل وسلم عليه وعلى من انتسب اليه وبعد فان الفقير
الحقير غياث المشهور بالمنصور يقول ان العلوم لعموم شعبها وفنونها والحكم مع
شيوع شعابها وشجونها اختصت بمزيد العلو اليها وامتازت بزيادة الفضل والسناء
انها لاعذب مشارب الفهم وبحر الفرائد والحكم اسنى حلة واكمل حلية واجل حلى من تحلى
بها فاز بالمقصد الاقصى ونال المنزل الاسنى واستعد للسعادة القصوى في الاخرة و
الاولى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وصار بصر بصيرته بنور الحق بصيرا وان الحكمة شفاء
القلوب ومن ساعده التوفيق في طلبه وجد وجد خير مطلب واحسن مطلوب ثم لا يخفى
على اولى النهى ان السعادة الاوفى والكمال الاكمل الابهى انما يتاتى لاهل النظر باكتناه حقيقتها
والاطلاع عليها بطليعتها وهو المنطق الذى هو معيار اعتبار الافكار وتعديل ميزان الانظار
منزو ومنه شفاء عن الشقاء ونجاة عن الرهوى في الهوى واشارات الى مقاصد الحق المبين
وتلويحات الى مشارع عين اليقين طلع من مطالعه لوامع الاسرار وسطع في طوالع حقائق
الانظار يحصل بتحصيله كشف الحقائق وتبيين لطائف الاسرار والدقائق سابقه على سائر
العلوم وهو عينها وسدوا من صار النظر في عنها عيبها ثم لاتصاف الحكمة بما مضى و
اتصافه منافع اخرى لا تكاد تحصى اليها كنت مدة شبابى التميمة شغفت باستكشاف
معانيها البديعة طالبا لانواعها واصنافها متتبعا بادبابها واصحابها بحسب الامكان
ومساعدة الزمان فاربعت في افنان فنونها وفي الفرائد ونعوقت اماجد الافراد و
افراد الاماجد وصلت الى كنوز محصات اخرجتها الحكماء الكبار واهتديت الى حقائق
تدقيقات سمحت بها قرائح الفضلاء الاخيار فزت ببدائع نكت لم تفز بها من قبلى واطلعت
على حل ما لم يحل لاحد من ارباب النظر غيرى لا في هذا الزمان بل من زمن آدم عليه الى الآن
ولقد طالعت فيما طالعت كثيرا من صحائف القدماء والمتاخرين واطلعت على جل كلام
الحكماء والمتكلمين فرايت من كلمات الاخرين ما يشد الحق والسمن وانما مدار كلامهم

على مجادلة او مخاطبة بالتقليد والتخمين نعم انى وجدت عند اعيان المعارف والاعيان
فى مسلك النظر والبرهان سيما فى صناعة الميزان الذى هو معيار العلم والعرفان الطريقة التى
سلكها قدماء الحكماء اتم واولى واقوم واهدى ومنها ما تطرقه المشرف على الاشياء بعين فهما
رئيس الحكماء ابو على بن سينا اوجز واحرى وادرى واحجى ولكن لجزالة عبارته ولطافة
اشاراته ومتانة مبانيه ورشاقة معانيه مما لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد
ولا يهتدى الى دقائقه الا وارد بعد وارد ولهذا طعن فيه المتاخرون وتكلم عليه المتكلمون
وما النظر الا على ظواهر الفاظه لقصور النظر عن مواقع الخاطر فرايت ان احرر مجلة
اقرب فيها اولا منطق القدماء مشتملا على خلاصة ما حرره المعلم ارسطاطاليس الحكيم
على ما حرره رئيس الحكماء فى كتاب الشفاء الذى هو الشرح القويم لمنطق الحكيم وهو اجل
الكتب المؤلفة فى هذا الفن بعبارة موجزة انيقة موضحة لمعان رشيقة دقيقة ملتزما مع هذا
حكاية خلاصة مقالته مع المحافظة فى الاكثر على عبارته مستمدا فى تقريب المرام وتهذيب الكلام
من الفاضل البهى الحكيم اللوكرى وهو من اعاظم تلامذته وكان مداوما على مباحثته و
ملازمته ثم اتلوه بكلام لكلامه المتكلمون متضمنا لايراد كلما ورد الى ما اورده المتاخرون
المتاخرون وبعد هذا اشير الى شىء مما سنح لى وسمح بها نظرى مما توحدت باستنباطه
وتفردت باستخراجه مما يحقق مرامه ويؤيد كلامه ويرد ايراداتهم ويدفع اعتراضاتهم
ثم لا يخفى على اولى النهى ان الصنائع العلمية انما يتاتى كمالها الكامل الى ويتعدى سن النقص
اعنى اربعين مع طبع سليم وفهم قويم مستقيم وخاطر نقصان وعجب الشان لمطالعات
كثيرة ومراجعات عديدة ولم يتيسر لى شىء من هذه فانى قبل عشرين براه حول وفهم
غفول وخاطر جهول وذهن ذهول سقيم بل عديم او غير مستقيم مع كثرة النسيان و
زيادة النقصان والخبط والخلط والطغيان وانى لمعترف بانه ليس له رتبة تصنيف
كتاب ولا مرتبة بالفن خطاب وما اتعب ما اثبت الا تقييدا وتذكرة لا افادة و
تصرفا ثم اعلم انى ميزت من كلام هولاء الكرام بارقام تكون اعلام الاعلام فللعلامة
لراس الحكماء دون فسا هذا عظم او طو لرئيس العلماء فى الشفاء تحش وفى غيره
من كتبه عح مع اوله حروف اسم ذلك الكتاب وللحكيم البهى اللوكرى عل وللاستاذه بهمنيار
بهم وللعالم العلم المعلوم بالعلوم فى العالم الامام السنى فخر الدين محمد الرازى معف

وللمحقق الطوسي نصير الدين ولشيخ العارف الواقف بالمعارف في الاطراف شهاب الدين عمر السهروردي

المعقول المعين في الافاق بصاحب الاشراق سع ولاثير الدين الابهري ث وللكاتبي ك

ولصاحب القسطاس سط وللفاضل قطب الدين الرازي وهو اخر المتاخرين المادون

لكلامهم المحرر لمرامهم ق وللشيخ الكامل الفاضل الهي محمد بن محمود السهروردي شارح التلويحات

مس ولابي وسيدي واستاذي اب الاباء وسيد اعاظم العلماء لازال صدر العظام

في الانام محمدا محمودا على السنة الانام من الخواص والعوام صد ثم ميزت كلامي عن كلام

غيره تصديره بقولي اقول او اظن وربما اكتفيت برقم جعلته علامة له هو هذا منه و

لا يخفى على العارف الناظر كتابنا هذا ان ما تفردت به وان لم يكن اجل واعلى فليس باقل

وادنى من كل كلام هؤلاء وعند الامتحان يكرم الرجل او يهان ثم اني اوردت ما اردت

ايراده من الفوائد والزوائد معبرا عنها فقررت وحررت اولا اصولا نافعة يستقر

الامر عليها باتمام اسمها لمباحثات واقوال واختلافات فيها وايرادات اوردت عليها

وردها ليستقر الامر بناء عليها اقررا اولا وهو خلاصة اراء المحصلين المحققين من الحكماء

لمن اراد الاقتصار عليها والتامل فيها والتبصر لها والاستبصار بها وعدم صرف وقته

واوانه وعمره وزمانه في امور مشوشة مضيعة ومجادلات مشوشة مشوشة فعليه

بهذا او قصر النظر على عوائد الفوائد دون التعرض الى ما لا يعود الى زيادة عائدة من الزوائد

فان المصالحة على الحق خير من المعارضة والمماطلة في الباطل ومن اشتهى هذا

بالنظر المستقصي والبحث المستوفي ولا يمل الاستقصاء والاستيفاء فليتعرض ناظرا

في اقوال هؤلاء وهذا مسلك يسلك في انتساخ النسخة ايضا فلمن يريد ان ينسخ نسخ الزوائد

مقتصرا على عوائد هي الفرائد ولمشتهي الكل نسخ كل ما نسخ وها انا اشرع في المنطق وهو

اول اركان رياض الرضوان وهو المسمى بتعديل الميزان مرتبا على مناظر ومشرع

مشتملا على منهجين في كل مطالب **المنهج الاول** وفيه اربع مطالب **المطلب الاول**

حاصل ما في الشفاء ان لماهيات الاشياء وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان

فلها اعتبارات ثلثة احدها اعتبارها من حيث هي هي غير مضافة الى احد الوجودين

وثانيها اعتبارها بما هي موجودة في الاعيان وثالثها اعتبارها بما هي موجودة في

الاذهان فلها لكل اعتبار لواحق فما يلحقها بالاعتبار الاول هو لواحق الماهية وما

يلحقها بالاعتبار الثاني هو لواحق الوجود العيني وما يلحقها بالاعتبار الثالث هو لواحق

الوجود الذهني وربما يسمى بالمعقول الثاني وذلك مثل الكلية والجزئية والعلم الناظر في

هذه المعقولات الثانية من حيث يتوصل بها الى تحصيل مجهول تصوري او تصديقي

هو المنطق فموضوعه المعقولات الثانية من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او

تصديقي ومهيته انه العلم المتعلق بالمعقولات المذكورة من الحيثية المذكورة قال

ولان النظر في هذه المعقولات ليس نظرا في الامور من حيث هي موجودة احد نحوي الوجودين

المذكورين بل من حيث ينفع في ادراك احوال ذينك الوجودين فمن يكون الفلسفة عنده

متناولة للبحث عن الاشياء من حيث هي موجودة ومنقسمة الى الوجودين المذكورين

لا يكون هذا العلم عنده جزءا من الفلسفة ومن حيث انه نافع في ذلك يكون آلة لها

ومن يكون الفلسفة عنده متناولة لكل بحث ونظر من كل وجه يكون هذا العلم جزءا

منها وآلة لسائر اجزائها وهذا البحث والمشاجرة قليل الجدوى على ما لا يخفى ثم انه

جعل في الاشارات مهية المنطق انه آلة قانونية تعصم مراعاتها عن ان يضل في الفكر

وقال المحقق انه رسم للمنطق واعترض عليه بان الواقع في بيان المهية لا يكون الا حدا

فكيف يكون رسما واقول المهية كما اعترف به هو المقول في جواب ما هو

والمسئول عنه بما قد يكون حقيقة المسمى دون مسمى الاسم وقد يكون معنى الاسم اللفظ و

يكون الجواب حينئذ شارحا لمعنى الاسم والمراد بالمهية ههنا جواب ما الشارحة وذلك

لا يناقض كونه رسما **المطلب الثاني** المشهور عند الجمهور ان مدون هذه الصناعة

هو المعظم ارسطاطاليس الحكيم وقد فصلها بعض التفصيل تلامذته ثاوفسطيوس و

اسكندر الافروديسي وفرفريوس وربما يقال لهذا العلم ميراث ذو القرنين فانه

انه بذل لمصنفه خمسمائة الف دينار واعطاه كل سنة مائة وعشرين الف دينار و

مكملها بعد هذا الشيخان الكاملان والحكيمان الفاضلان ابو نصر الفارابي وابو علي

بن سينا البخاري وان صورة القياس البرهاني بل البرهان مطلقا ماخوذ مستنبط

من العلوم المتسقة المنتظمة كالهندسة والحساب وساير الرياضيات باعتبار

براهينها وقياساتها والمقايسات الثلث وقياساتها واما ساير اجزائها فمن مواضع اخر

تلتق بها كل مما ناسبه كالجدل والخطابة من محاورة الناس والعرض من تدوينه

ان يكون عند الانسان الة قانونية تعصم مراعاتها عن ان يضل في فكره ونعني بالفكر ههنا
مجموع الانتقالين انتقال من المطالب الى المبادي وانتقال يعكسه منها اليها والفكر ليس
بحركة على حسب المتاخرون قال في الاشارات المراد من المنطق ان يكون عند
الانسان الة قانونية تعصم مراعاتها عن ان يضل في فكره فيل انه قد جمع فيه فائدتان
الاولى بيان ماهية المنطق والثاني بيان لمية اعني الغرض منه وهذا رسم للمنطق وقيل
ليس الغرض من المنطق حصول الالة بل الاصابة في الفكر لان الغرض من الشيء ما لاجله
ذلك الشيء والحصول ليس مما لاجله المنطق اللهم الا ان يكون المراد الغرض الاولي من
تعلم المنطق واقول انما يرد ما اورده لو كان خبر كان عند الانسان واسم الة
ليكون معناه حصول الالة وهو ممنوع بل اسمه ضمير مستتر فيكان راجع الى المنطق فيكون
معناه الغرض كونه الة اي الغرض منه الة وقول الشارح والغرض منها كونها الة مؤكد
هذا ولو سلم فلا نسلم ان الحصول لا يكون الغرض من المنطق فان الغرض هو العلة
الغائية الفاعل وقد يضاف الى الفعل ويقال الغرض من صنعة السرير الجلوس وقد
يضاف الى المفعول من حيث انتسابه الى الفاعل فيقال الغرض من السرير الجلوس و
كلا الاضافتين سائغ والحصول مما يصلح ان يكون علة غائية لفاعل المنطق وكون
المنطق علة ايضا لا ينافي ذلك ثم لا احد ان يمنع كون الغرض من المنطق الاصابة ونقول
بل هو الالية المذكورة ولو سلم فلا نسلم انه ينافي كون الغرض منه الالية فانه يجوز ان يكون
لامر واحد غايات المطلب الثالث اعلم ان العلم يدعى التصور وهو منقسم الى التصور
والتصديق وهو الحكم وما عداه تصور وكل واحد منهما اما نظري او ضروري و
النظر ملاحظة المعلوم لتحصيل المجهول بالفكر وقد عرفته وفسر التصور بامور الاول
حصول صورة الشيء في العقل وهو بهذا المعنى مرادف للعلم كذا قيل واقول
فيه بحث الثاني حصول صورة الشيء في العقل فقط وهو يحتمل لوجهين احدهما حصول
صورة الشيء مع اعتبار الحكم واما الحكم فيطلق على انتساب امر الى اخر ايجابا او سلبا
وعلى نفس النسبة وعلى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما التصديق فذكروا
له ثلثة معان الاول الحكم بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهو
مذهب الحكماء الثاني مجموع التصورات الثلث والحكم وهو مذهب الامام

الثالث تصور معه حكم حتى يكون الحكم خارجا وهو مذهب جمع من المتاخرين ومنهم
من تصور للتصديق معنى رابعا هو اقرار النفس بمعنى القصد والاذعان له وهو معنى
غير معنى المفيد بل شيء اخر يتعلق به هو صورة الاذعان له وهو ان المعنى الذي حصل
في النفس هو مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود والاذعان بهذا المعنى اعم من ان يكون
مطابقا لما في نفس الامر او لم يكن فان الاعتقاد بالمطابقة لا يوجب المطابقة قال وهذا
المعنى غير الثلثة المتقدمة واقول فيه بحث ثم اورد على مذهب المتاخرين البعض
بان كل واحد وكل اثنين من تصور النسبة والطرفين واجيب بان المراد بمقارنة التصور
للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له ولا شك انه انما يلحق ويعرض للتصورات الثلث لا
لكل واحد او كل اثنين مجموع التصورات من حيث انه ملحوق للحكم ومعروض له يسمى تصديقا
وقد منع هذا بناء على ان الحكم يلحق ويعرض للنسبة اولا وبالذات وللمجموع ثانيا وبالعرض
ويمكن ان يقال الحق انه عارض للمجموع لا للنسبة واورد على مذهب الامام النظر
من وجوه احدها انه يستلزم ان يكون التصديق مكتسبا من القول الشارح والتصور من
الحجة وثانيها ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من المقابلين بجزء للمقابل الاخر
اما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما وثالثها ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا
يندرج تحت العلم الواحد ومنهم من قال انه يمكن تطبيق عبارة المتاخرين على مذهب
الامام بان يحمل الظرف في قولهم تصور معه حكم مستقرا لا لغوا فان اثبات مذهب جديد
بلا سند بعيد واورد عليه البعض بان التصور الحاصل من تركب الحكم مع واحد واحد
من تلك التصورات او مع اثنين منها وقيل اريد بالمعية المعية الزمانية الدائمة اما الاول
فلئلا ينافي تقدم الحكم عليه واما الثاني فلئلا يرد البعض بان ادراك الطرفين والنسبة قد
يحصل مع الحكم دفعة هذا تمام كلام المتاخرين في هذا المرام في كتبهم المختلفة مما عثرت عليه
واقول ليس شيء منها بشيء وفي كل منها ابحاث لا نطول بايرادها ثم ان الفاضل
قطب الدين الرازي مال الى ان التصديق هو معنى الرابع وقال فعلى هذا جاز ان ينقسم
العلم تارة الى التصور فقط والتصور مع التصديق واخرى الى التصور والتصديق
اما الاول فباعتبار ان العلم اما ان يكون تصورا او لا فاذا نعض افراده عن بعض بعروض
عارض هو التصديق وعدم عروضه والتصديق باعتبار حصوله يكون تصورا وباعتبار

حصوله يكون تصورا او باعتبار عروضه لغيره يكون تصديقا واما الثاني فباعتبارات
لبعض العلوم يكون تصورا وهو ما حصل في الذهن مركبا او مفردا وبعضها يكون تصديقا
وهو الاذعان بالتصورات الحاصلة وان كان الاذعان باعتبار حصوله في الذهن
يكون تصورا ايضا فالتقسيمان صحيحان ولا يرد عليهما اعتراض وشبهة والشيخ في
الاشارات اعتبر التقسيم الاول وفي الموجز الكبير الثاني ويحمل عبارات الشيخ و
غيره وزعم انها تؤيده واقول فيه ما فيه وقال في شرحه للمطالع لا يقال الشيخ
ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق
فانه قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد
يعلم تصور معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وقال
في الشفاء الشيء قد يعلم على وجهين الاول ان يتصور فقط الثاني ان يكون مع التصور
تصديق لانا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصورين والا لم يكن القسم حاصرة
فان التصديق عنده علم وليس بتصور بل المراد ان العلم يحصل على وجهين في حصول
على وجه اخر لانا في ذلك على ان سائر كتبه مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
اقول في كل من السؤال والجواب نظر وهما مبنيان على عدم التمييز بين التصور
والتصديق والمتصور والمصدق به والشيخ يقسم تارة العلم الى التصور والتصديق و
اخرى المعلوم الى المتصور والمصدق به وما نقله من الاشارات والشفاء تقسيم للمعلوم
الى المتصور والمصدق به لا للعلم ثم المعنى الرابع الذي اعتبره للتصديق ليس لشيء ولا في
من العبارات التي نقلها يدل عليها على ما سيأتي تفصيله والاستدلالات التي اوردها
باطلة كلها وليس هذا محل تفصيلها فربما تجدها في البرهان المطلب الرابع في منفعة المنطق
خلاصة كلام الشيخ في هذا المرام بعد ما عرفت ان العلم اما تصور واما تصديق ان من التصور
ما لا يتم الا بتصور متقدم ولا يتسلسل بل ينتهي ويقف عند تصور لا يتقدمه تصور
كالوجود والوجوب والامكان فان هذه متصورة بانفسها فانها بديهية ضرورية
وكذلك من التصديق ما لم يحصل الا بعد حصول تصديقات اخر قبله ولا يمتد
بل ينتهي الى ما يحصل بلا تصديق سابق بل بقبله الفطرة في اول الوهلة او بعد تجربة او
حدس وبالجملة بلا نظر وفكر ومن عادة القوم ان يسموا ما يحصل به التصور من
التصورات

التصورات يسمى قولا شارحا او قولا بحسب الاسم فمنه ما يسمونه حدا ومنه ما يسمونه رسما
وغير ذلك وما يحصل به التصديق من التصديقات حجة فمنه ما يسمونه قياسا ومنه
ما يسمونه استقراء او تمثيلا وغير ذلك فالحد والقياس آلتان يكتسب بهما المطلوبات
التي تكون مجهولة فتصير معلومة بالروية وكل منهما اما حقيقي او دونه ولكنه نافع منتفع
بحسبه او باطل شبيه بالحقيقي او دونه والفطرة الانسانية في الاكثر غير كافية في التمييز بين
هذه الاصناف ولا لما وقع الاختلاف بين العلماء والمنطق هو العلم المفيد لمعرفة
هذين الشيئين والتمييز بين اقسامهما وبينهما وبين اشباههما وقد يتفق للانسان ان
يبحث في غير ما يحد موقع للتصور ويجد موقعه للتصديق الا انه غير صناعي لا يؤمن
الغلط في غيره وربما يقع لصاحب المنطق الغلط لاعراض تلحقه الاول عدم الاستيفاء
الثاني الاهمال الثالث العجز عن الاعتبار والمراعاة ونسبة هذه الصناعة الى الروية
كنسبة النحو الى الكلام والعروض الى الشعر ولا تستغني عن هذه الصناعة الا المؤيد من
عند الله واما صاحب الفكر فليس له عنها غنى وان سها فربما يصلحه بالاعادة مرة
بعد اخرى والاصابة التي تكون بغير هذه الصناعة كرمية من غير رام المنهج الثاني
وفيه مطالب المطلب الاول دلالة اللفظ على المعنى كونه بحيث اذا ادرك التفت الى
معناه فالدال هو اللفظ وقد يوصف به اللافظ والمعنى هو المقصود المراد من اللفظ
ماخوذ من العناية التي هي القصد والارادة وربما يفسر الدلالة بالفهم والمعنى بالمفهوم
وفيه ما فيه ومن اراد تفهيم المعنى فمفهومية فقد تكلف ما لا يعنيه ولا يغنيه وتفسيرها
بالالتفات ايضا تسامح ثم دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له مطابقة وقصد وتواطؤ
ثم دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له وعلى جزئه تضمن وحيطة وعلى لازمه التزام
وتطفل هكذا اوردوا تعريف تلك الدلالات في كتب القدماء وجمهور المتاخرين اوردوا
عليها النقض وقالوا يجب تقييد كل منها بالاخيرين فحجب اعتبار قيد زايد فاعترض وا
الحيثية في كلها اكتفاء بالقرينة المعنوية فانها تقوم مقام اللفظ كما في كثير من تعريفات
هذا الفن ومنهم من صرح بها واقول الحق ان الايراد غير وارد فان المنقسم
الى الدلالات الثلث انما هو الدلالة بالذات وستعرف حقيقتها وانها لا تكون
الا دلالة اللفظ على المعنى المقصود منه بحسب الوضع فكانه قيل كل لفظ يدل بحسب

وضع على معنى فدلك المعنى بحسب ذلك الوضع اما تمام ما وضع له او جزءه او لازمه فاندفع
النقوض المذكوره بدون القيود المذكوره وبذلك ايضا يندفع النقض للفظ الموضوع
لمجموع معنى ولازمه ونزيد لذلك الاشكال تفصيلا ونشير الى حله على ما يقتضيه مدارك
المتاخرين فان كثيرا ما يستصعب هذا الاشكال فنقول قيل انحصار الدلالات
في المطابقة والتضمن والالتزام باطل فانه اذا وضع لفظ بازاء مجموع اللازم والملزوم كالشمس
للجرم والضوء فهذا اللفظ يدل على الضوء دلالتين لانه جزء لما وضع له ولازم للجزء الاخر
والدلالة عليه بواسطة كونه جزءا لما وضع له تضمن واما دلالته بواسطة كونه لازما فليست
مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما اما الاول فظ واما الثالث فلان الالتزام هو الدلالة على
الخارج وهذا داخل هذا تقرير الاشكال على ما قرروه واستصعبوه واقول
اما المنع او لا كون اللفظ دالا على ذلك اللازم بواسطة اللزوم ايضا بناء على ان الدلالة هي
الالتفات لا الفهم مطلقا والالتفات في الصورة المذكوره الى الملزوم بعينه القصد
الى المعنى المطابقي وفي ضمنه والالتفات التبعي الى الملزوم لا يوجب الالتفات الى
لازمه والا لزم التفاتات غير متناهية عند ادراك المضاف هذا ان ادعى انه يلتفت
الى المجموع التفاتا واحدا حتى تكون الالتفات الى الاجزاء تبعا واما ان زعم انه يلتفت
اليه من اللفظ الواحد التفاتين اثنين توجهت مباحثات ومناقشات لوجوه
اخر ثم نمنع كون اللفظ في الصوره المذكوره دالا على الجزء اللازم بدلالتين ولم لا يجوز
ان يكون هناك دلالة واحده مستنده الى مجموع اللزوم والجزئيه وان استقل كل
منها عند الانفراد وتلك الدلالة تضمنية والحقيقة المعتبرة متحققة والاستقلال
غير لازم فهذا وجه من الجواب غير بعيد عن مدارك الاصحاب لكن التعويل على ما ياتي
ثم لا يذهب عليك انما يحتاج اليه على راى المتاخرين واما على ما هو المفهوم من اراء
القدماء من ان دلالتي التضمن والالتزام انما يتحققان عند استعمال اللفظ في المعنى
التضمني والالتزامي مجازا وح لا بد من قرينة موجبة للالتفات اليها فعدم انحصار
اللزوم للدلالة ظاهر لا ستره به ثم على مدرك المتاخرين يمكن تقرير السؤال لوجه
اصعب مما قرره السائل فنقول ان التعريف منتقض بدلالة اللفظ على الجزء
اللازم للجزء الاخر اذا وضع اللفظ بازاء مجموع اللازم والملزوم مع تقدم اللازم

ان هذا ثم

المطابقة دلالة ص

وح يحاب بما اشير اليه وما سياتي ويمكن ان يجاب ايضا بناء على ما اعتبره المتاخرون
من الحيثية بان الحيثية في قولهم دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه وضع
له ليست تعليلية على الوجه ظاهر عباراتهم بل تقييديه ومن شانه وشان ذلك انه
للفظ اوضاع متعدده فينزل كل وضع منزلة حيث وبوضع فيحصل المعنى ان دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له من الوضع والحيث اذ الوضع الذي يكون ذلك المعنى
موضوعا له اي بحسب الوضع الذي يكون بحسبه هذا المعنى موضوعا له مطابقة وقس
عليه التضمن والالتزام على ان سؤال السائل انما يتوجه على مدعي الحصر ولم يدعيه
احد وربما يورد النقض بدلالة المركبات ويجاب انها مطابقة والوضع نوعي
واقول الصواب انها دلالات كثيره لا دلالة واحده وح يرد اشكال اما
اولا فلا يخفى واما ثانيا فلان الوحده معتبره في المقسم فاعرف هذا وظن ان دلالة
الالتزام مهجوره مطلقا وكانه غير صواب فان الحدود والنواقص والرسوم على ما صرحوا
به انما يدل بالالتزام ثم هي مهجورة في جواب ما هو فقيل اللازم ان كان بين الملزوم منضبط
لعدم انضباط الشرط فانه قد يكون بينا عند شخص دون اخر وان لم يكن فالالتزام دلالة
اللفظ على لا ان هي جزئي ولكون اللوازم غير متناهيه واجيب بان البين قد
ينضبط فان احد المتضايفين يلزم صاحبه في الادراك وايضا لو كان اختلاف الناس
في الدلالة الالتزاميه قادحا في استعمالها لكان قادحا في الدلالة المطابقة فانها انما
يحصل للعالم بالوضع والعلم بالوضع لا يتساوى بالنسبة الى كل شخص فقيل دلالة المطابقة
يتحقق بدون التضمن والالتزام وقيل يستلزم الالتزام لوجوب استلزام كل ماهية
لازما اقله انها ليست غيرها وهو ح وكذلك يتحقق التضمن بدون الالتزام واما هما
فلا يتحققان بدونها **المطلب الثاني** في اللفظ المفرد والمركب اللفظ الدال المفرد
هو اللفظ الذي لا يراد بالدال على معناه ان يدل جزء منه البته على شيء وان كان قد
يجوز ان يدل بجزء منه على معنى مثل قولنا الانسان فانه اذا اريد ان يدل به على معنى الحيوان
الناطق لم يدل جزء شيء من اجزائه على شيء ومثل قولنا عبد الشمس فانه اذا اريد ان يدل
على شخص معين من حيث هو شخص معين لا من حيث يراد ان يقال فيه انه عبد الشمس لا يكون
ح دلالة يراد بعبد وشمس بل لم يلتفت الى ما يدل عليه عبد وشمس وح حالة اخرى واذا

لم يرد باللفظ دلالة لم تكن دالا لان معنى قولنا لفظ دال هو انه يراد به الدلالة لان له في
نفسه حظا من الدلالة والمعنى المفرد هو المعنى من حيث يلتفت اليه الذهن كما هو ولا يلتفت
الى شيء يقوم منه يحصل وان كان للذهن ان يلتفت وقتا اخر الى معان اخرى واعلم ان
الالفاظ تدل بقصد القاصد والتواطؤ فاذا كان قصد القاصد ان يدل على معنى واحد
من غير ان يدل لكل واحد من اجزائه على شيء اخر لم تكن اللفظ يدل الا على ما يقتضيه قصد
القاصد واللفظ المركب هو الذي يدل جزء منه على جزء من معناه كقولنا الانسان حيوان
فانه كان قولنا الانسان وقولنا حيوان جزان في المسموع من قولنا الانسان حيوان
وكذلك معناهما جزان في المفهوم من قولنا الانسان حيوان هذا حاصل كلام القدماء
وقال الشيخ في الشفاء الموجود في التعليم الاقدم من رسم الالفاظ المفردة هو انها لا يدل
اجزاؤها على شيء واستنقص كثير من اهل النظر هذا الرسم واوجب انه يجب ان يزاد
فيه انها لا يدل اجزاؤها على شيء من معنى الكل اذ قد يدل اجزاء الالفاظ المفردة على معان
لكنها لا تكون اجزاء معاني الجملة وانا ارى ان هذا الاستنقاص من مستنقصه سهو وان
هذه الزيادة غير محتاج اليها للتتميم بل للتفهيم وذلك ان اللفظ بنفسه لا يدل البتة ولولا
ذلك لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل انما يدل بارادة اللافظ فكما ان اللافظ يطلقه
تارة دالا على معنى اخر كالعين على ينبوع الماء فيكون ذلك دلالته وكذلك اذا اخلاه في اطلاقه
عن الدلالة بقي غير دال وعند كثير من اهل النظر غير لفظ فان الحرف والصوت فيما
اظن لا يكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظا الا ويشتمل على دلالة واذا كان
كذلك فالمتكلم باللفظ المفرد لا يريد ان يدل بجزئه على جزء من معنى الكل ولا ايضا يريد ان يدل
بجزئه على معنى اخر من شانه ان يدل عليه وقد انعقد الاصطلاح على ذلك فلا يكون جزؤه
البتة دالا على شيء حين هو جزؤه بالفعل هذا ما ذكره واستحسن رأي قاطبة المتأخرين على
ان كلامه في هذا المقام ضعيف جدا وان هذا سهو منه وكانه لم يفرق بين الدلالة على المعنى
وصح
وقصد فان الدلالة بين فهم المعنى من اللفظ للعلم بالوضع ولا خفاء في ان من علم لفظين بمعنى
كلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه بالضرورة سواء كان مرادا او لم يكن فكانه لم يفرق بين
استعمال اللفظ ودلالته فالاستعمال هو اطلاق اللفظ وارادة المعنى واما
الدلالة فلا تتعلق بالارادة اصلا واقول ما في الشفاء صحيح والاراد

عليه غير وارد وهو مبني على عدم التمييز بين الدلالة بالذات والدلالة بالعرض
وذلك ان الدلالة اللفظية الوضعية مطلقا هي كون اللفظ بحيث اذا ارتسم
في الخيال ارتسم معناه وقيل ارتسم معناه في الذهن وهي اما بالذات وهي
التي يكون المدلول فيها مقصود اللافظ واما بالعرض وهي التي لا يكون المدلول بحسبها
مقصود اللافظ والذي حكم الشيخ بانها تابعة للقصد هي الذاتية التي هي المقصود في المقام
دون العرضية ولا المطلق ولذلك استدل عليه بقوله ولولا ذلك لكان لكل لفظ حق من المعنى
لا يجاوزه فاعرفه فانه مع وضوحه لا يخفى من دقة على انه يمكن ان يقال مقصوده ان
دلالة اللفظ على المعنى تابعة للقصد والمعنى اخص من المدلول فانه هو المقصود
ومقصوده ثم هذا على بال لا يخفى هذا ومن العلماء من اصر على ان الدلالة مطلقا تابعة
للقصد واستدل عليه بوجوه احدها ما استفاد من كلام الشيخ وهو ان دلالة
الالفاظ على المعاني الموضوعة لو كانت لذاتها من غير ارادة الواضع لكان لكل لفظ
معنى لا يتعداه وثانيها انه لو كان كذلك لما اختلف معنى الالفاظ باختلاف الامم و
الاعصار وثالثها انه لو كان كذلك لما صح دخول اللفظ المشترك واقول ليس
شيء منها بشيء فان شيئا منها لا يدل على ان دلالة اللفظ تابعة لقصد اللافظ وانما يدل
لو تم على ان دلالة اللفظ على المعنى الوضعي لا يكون بذاته من غير جعل من الواضع وهذا مما
لا نزاع لاهل التميز فيه وفي كل منها مناقشات لا نطول الكتاب بايرادها ثم ان المتأخرين
لما تقرر عندهم بطلان كلام من سبقهم قرروا الامر على نمط اخر فقالوا المركب هو اللفظ
الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد
القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد واحد بزاء زيد معنى لزم ان يكون مركبا
وبالجزء ما يترتب في السمع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو
اعم من التحقيقي والتقديري حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكرنا فاللفظ جنس
وباقي القيود فصل وعكسها ان يكون للفظ جزء ولا يدل الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض
المعنى المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى
مقصودا فيخرج من الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء
دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال على جزء المعنى

المقصود ولا يكون دلالة على جزء المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا
كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعني الذات
المشخصة التي هي هوية الانسان مع التشخص دلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة
في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين
ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة واللفظ المركب يسمى
قولا ومنهم من جعل المركب غير المؤلف فثلث القسمة وقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه
على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او لا على
جزء معناه وهو المركب ومنهم من عرف المؤلف بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه
لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة قيل لا يقال تعريف المركب غير جامع و
تعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني او الالتزامي
ليس جزؤه مقصود الدلالة على جزء ذلك الشيء فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول
المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر
الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة باية دلالة كانت على جزء المعنى والمفرد ما لا يكون
جزؤه دالا اصلا على جزء المعنى وح يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه
على جزء المعنى البسيط التضمني لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي واقول السؤال ليس بشيء
ولا يخفى ما في الجواب من الارتياب والاضطراب لوجوه منها ما قيل من انه ان لم يكن التضمني
البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا نقض وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا
بالنسبة اليه مركبا بالنسبة الى المطابقي وما احتج به عن هذا من لزوم كون كل مركب مفردا
ولو باعتبار اخر فلا تمايز الاقسام ضعيف جدا وعدم التمايز ع غير لازم ثم قيل ومنهم
من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي
لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي فعند مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات
المجازية جميعا ومنها هذا تمام كلامهم وظاهر ان كلامهم مضطرب وامرهم غير منتظم ومنهم من قال
تفصيل الكلام في هذا المقام ان التركيب والافراد ان قيسا الى معنى من المعاني مطلقا فاما
ان يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها او هما معا فعلى الاول المركب ما يقصد بجزئه معنى
من معانيه او ما دل جزئه على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات

لا بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق
وان اكتفي بالدلالة او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات اذا
كانت اجزاؤها كلها مجازات في معان ليست لوازم لمسمياتها دون الاعلام وان قيسا
الى المعنى المطابقي فان اكتفي بالدلالة لم ينقض الحدان الا بالاعلام وان اكتفي بكونه مقصودا
لزم الانتقاض بالمركبات المجازية من جهة واحدة هي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا لها
وان اعتبر القصد والدلالة معا كان الانتقاض بها من جهتين وان قيل المركب ما يقصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه انتقض بتلك الاعلام
ولا يخلص الا ان يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب وضعه المعتبر في
معناه المقصود منه انتهى كلامه وفيه بحث من وجوه تركناها لما سياتي ونحن نقول
بعبارة اخرى يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا
تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني
دل على جزء معناه المطابقي لان معنى التضمني جزء معنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المطابقي لامتناع تحقق
الالتزام بدون المطابقة فقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المطابقي وقد يتحقق
بالنسبة الى المطابقي دون التضمني والالتزامي فلهذا خصص الافراد والتركيب بالنسبة الى
المطابقي ولا يذهب عليك ان هذا الوجه غير موجه وما ذكره لاستلزام التركيب
بالنسبة الى التضمني التركيب بالنسبة الى المطابقي غير مطابق ولا تمام وكذا ما ذكره لبيان
استلزام التركيب بالنسبة الى الالتزام التركيب بالنسبة الى المطابقي غير مطابق ويتوجه
عليه منع ظاهر فان قوله فقد دل ع وما ذكره لبيانه مدفوع لا يفيد مطلوبه ثم
استلزام تركيب اللفظ بالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي تركيبه بالقياس الى المعنى
المطابقي لا يقتضي عدم التعرض الى تقسيمه الى المفرد والمركب مقيسا الى المعنى التضمني و
الالتزامي حيث يكون الغرض معرفة احوال الالفاظ بالقياس الى اقسام المعاني كلها
ولو صح ما ذكره لينبغي ان لا يتعرض ايضا للتضمني والالتزام بناء على انهما يستلزمان
المطابقة كما لا يتعرض للتركيب بالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي بناء على انه يستلزم التركيب
بالقياس الى المعنى المطابقي والاصوب ان يقال لما كان البحث عن الالفاظ بواسطة

التعلم والتعليم وهما يختصان بالمعاني المقصودة منها صار البحث عن الالفاظ نظرا الى المعاني
المقصودة منها مقصودا بالذات الامر الاول انه خص البحث ههنا بالدلالة اللفظية الوضعية
فان ما هو المدلول بتلك الدلالة يكون مقصودا في الاغلب بخلاف ما هو المدلول بالدلالة
الطبيعية والعقلية حتى ان القدماء لم يعتبروا الدلالة على غير المعنى المقصود ولما لم يصح
اتصاف اللفظ المركب مقيسا الى المعنى التضمني والالتزامي الكائنين بحسب المعنى المقصود
منه خص قسمته الى المفرد والمركب مقيسا الى المعنى المطابقي فقط وانما قلنا لا يصح اتصاف
المركب مقيسا الى المعنى التضمني والالتزامي الكائنين بحسب المعنى المقصود منه لانه لو اتصف
المركب بالقياس الى احد المعنيين المذكورين كان ذلك المعنى مقصودا منه على تعريف
المركب فيكون مستعملا فيه مجازا ومع ذلك لا يجوز ان يكون المعنى المطابقي ايضا
مقصودا والا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير جائز واذا لم يكن المعنى المطابقي
مقصودا لم يكن المعنى التضمني جزء للمعنى المقصود منه في هذا الاستعمال ولا الالتزامي
لازما له فيه المطلب الثالث المركب اما خبري او تقييدي او غيرهما فالاولان هما
المعتبران والمفرد اما اسم او كلمة او اداة والمشهور عند الجمهور في ذلك ان اللفظ اما
ان يدل على معنى في نفسه اولا الثاني الاداة والاول ان لم يقترن باحد الازمنة الثلثة
فهو الاسم والا فهو الكلمة والذي استقر عليه راي المتأخرين ان المفرد اما ان يدل على معنى في
زمان بصيغته ووزنه فهو الكلمة اولا يدل ولا يخلو اما ان يدل على معنى تام اي يصح ان
يخبر به وحده عن شيء وهو الاسم اولا وهو الاداة والحق ان التقسيمين لا يخلو عن امور
وفي كل منها قصور على ما سنبين ما نورده في هذا المطلب من المباحث المبحث الاول
في ايراد ما اورد في تفسير قولهم الاداة يدل على معنى في غيره وان معناه غير تام لا يصح
ان يخبر به والاشارة الى ما يرد عليه والذي استقر عليه رايهم انه كما يكون في الخارج
موجود اما قائم بذاته وموجود اما قائم بغيره كذلك في الذهن معقول مدرك قصدا
ملحوظ في ذاته يصلح ان يحكم عليه وبه ومعقول هو مدرك تبعا وآلة لملاحظة غيره
فلا يصلح لشيء منهما فالابتداء مثلا اذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا
بالمفهومية ملحوظا في ذاته العقل متعلقا حالا او تبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ
الابتداء واذا لاحظه العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة مثلا وجعله آلة

لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بالمفهومية لا يمكن ان يعقل الا بذكر متعلقه وهذا معنى قولهم
الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل ابتداء معين مخصوص
والنسبة لا يتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل المتعلقة تعقلا
والحاصل ان لفظ الابتداء موضوع لمعنى كلي ولفظ من لكل واحد من جزئياته المخصوصة
المخصوصة المتعلقة من حيث انها حالة لمتعلقاتها والات لتعرف احوالها وذلك المعنى
يمكن ان يعقل قصدا ويلاحظ في ذاته فيستقل بالمفهومية ويصلح ان يكون محكوما عليه وبه واما
تلك الجزئيات فلا يستقل بالمفهومية ولا يصلح ان يكون محكوما عليها او بها اذ لا بد في كل منهما
ان يكون ملحوظا قصدا ليمكن ان يعتبر النسبة بينه وبين غيره بل تلك الجزئيات لا يعقل الا
بذكر متعلقاتها ولما كان وضعها لتلك الجزئيات وضعا واحدا لم يلزم ان يكون لفظ من
مشتركة بينها انتهى كلامه وليتأتى ان نعبر عن هذا بعبارة اخرى فنقول اعلم ان نسبة
البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى محسوساتها وانت اذا نظرت في المرآة وشاهدت
صورة فيها فلك هناك حالتان الاولى ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا
اياها قصدا جاعلا المرآة آلة لملاحظتها ولا يخفى عليك ان المرآة وان كانت مبصرة في
هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها والثانية ان تتوجه
الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة للحكم عليها واما الصورة فانها تكون
مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا بالذات وتارة
آلة لابصار الغير وقس على هذه المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوى الباطنة واستوضح
ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد فانت في الحالتين مدرك لنسبة القيام
الى زيد لكنها في الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام واله لتعرف حالهما
فكانها مرآة لمشاهدتهما ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها وبها واما في الحالة الثانية فهي ملحوظة بالذات
ومدركة بالقصد فيمكنك اجراء الاحكام عليها فهي على الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى
الثاني مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية
كذلك يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير الغير المستقلة بالمفهومية واذا تمهد هذا
فنقول الابتداء معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات
كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه تبعا

وبالعرض اجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولكن بعد ملاحظته على هذا الوجه
ان تعقله لمتعلق مخصوص فيقول مثلا ابتداء سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال
واذا لاحظ العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة حالهما كان معنى
غير مستقل بنفسه ولا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول
لفظ من وهذا معنى ما ذكره ابن الحاجب رحمه الله في الايضاح حيث قال الضمير في ما دل
على معنى في نفسه يرجع الى معنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه في نفسه لا باعتبار
امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكمها كذا اي لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك قيل
الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه انتهى كلامه فقد
اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك
متعلقه اذ هو آلة لملاحظته لا لان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه
ولو لم يشترط ذلك لامكن فهم معناه بدون ذكره فانه لا يرجع الى طائل ويلزم تحكم بحت كما ذكره
بعض المحققين في شرحه للمختصر واذ قد عرفت معنى الاسم والحرف فاعلم ان الفعل كضرب مثلا
لا بد له على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث والزمان ايضا وعلى معنى غير مستقل بالمفهومية
وهو آلة لملاحظة غيره اعني النسبة الحكمية الخبرية في المثال المذكور فانها ملحوظة من حيث انها حالة
بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما الا ان يتعين احدهما بدلالة اللفظ والاخر وان كان متعينا
في نفسه لوجه وملحوظا بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا يدل عليه فلا يحصل
هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل الا بملاحظة الفاعل فلا بد من ذكره كما هو حال متعلق الحرف والفعل
باعتبار اشتماله على معنى مستقل صار ممتازا عن الحرف ولما اعتبر فيه ايضا نسبة تامة على ان
ذلك المعنى المستقل يكون منسوبا الى غيره بتلك النسبة وقع محكوما به باعتبار ذلك المعنى المستقل و
اما مجموع معناه فلا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به فارتفع عن مرتبة الحرف ولم يبلغ
مرتبة الاسم وبالجملة فالحرف لما كان موضوعا لمعان نسبية مخصوصة هي آلات لملاحظة
معان اخر وتعرف احوالها وضعا عاما لم يمكن ان يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل
واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليمكن اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر
المتعلق رعاية لمحاذاة الالفاظ مع الصور الذهنية والاسم لما كان موضوعا لمعان ملحوظة
بالذات مستقلة بالمفهومية ولم يعتبر معها نسبة تامة لا على انها منسوبة الى غيرها ولا على

انها

انها منسوب اليها امكن الحكم عليه والحكم به واما الفعل فلما اعتبر فيه الحدث وهو معنى مستقل
بالمفهومية وضم اليها انتسابه الى غيره نسبة تامة هي آلة لملاحظة طرفيها وجب ان يكون مسندا
باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا وان يذكر فاعله كي يحصل تلك النسبة
واما مجموع معناه فلا يصح الحكم عليه ولا الحكم به وهو ظاهر بالتامل الصادق فان قلت
لماذا جعل النسبة التامة مضمومة الى المنسوب وجعل المجموع مدلول لفظ هو الفعل ولم يضم
الى المنسوب اليه كذلك مع انها حالة بينهما ولا اختصاص لها باحدهما قلت لعل السبب
في ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة بالمنسوب اليه كالابوة القائمة بذات الاب
المتعلقة بالابن الا ترى انك تقول انتسب القيام الى زيد ولا تقول زيد انتسب الى القيام
وتقول القيام منتسب وزيد منتسب اليه واذا انتسب الصفة المتعدية قلت القيام
منسوب وزيد منسوب اليه كل ذلك يرشدك الى ما ذكرنا فان قلت كما ان مجموع الفعل
والفاعل نحو قام زيد يستفاد منه نسبة غير مستقلة وطرفان صارت النسبة آلة لتعرف
حالهما كذلك نحو قائم يستفاد منه ذات ما ونسبة بينهما هي آلة لملاحظتهما فلم جاز كون
الصفة محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل اجيب بان في الفعل نسبة تامة مقصودة
بنفسها لا يرتبط بغيرها قطعا واما الصفة فالنسبة المعتبرة فيها نسبة تقييدية غير
تامة لا يقتضي انفراد المعنى عن غيره وعدم ارتباطه به وايضا ليس النسبة مقصودة اصلية
من العبارة ولذلك جاز ان يلاحظ فيها اصلا والمقصود الاصلي من العبارة افادة
تلك النسبة ولا يمكن ان يؤول الى احد طرفيها تارة جانب الذات فيجعل محكوما عليها و
تارة جانب الوصف فيجعل محكوما بها واما النسبة المعتبرة فيها فلا يصح الحكم عليها ولا
الحكم بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها فان قلت ما ذكرتم من ان مجموع
الفعل وفاعله لا يصح ان يقع محكوما به ينافي النحاة من ان المسند في نحو زيد قام ابوه
هو الجملة الفعلية اجيب بان المقصود ههنا حكما شيئان احدهما الحكم بان ابا زيد
قام والثاني ان زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا مفهومين صريحا من هذا
الكلام والمقصود الاصلي احدهما والاخر يفهم التزاما فان كان المقصود هو الاول
فزيد في هذا الكلام باعتبار مفهومه الصريح ليس محكوما عليه ولا محكوما به بل هو قيد
به المحكوم عليه وان كان المقصود هو الثاني كما هو الظاهر فلا حكم صريحا بين القيام والاب

بل لانا قد تمسك الذي هو العام اذ هو مسند الى زيد الا انك لو قلت قام ابوه زيد و
اوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا ولو كان معنى قام ابوه ايضا ذلك لم يرتبط بزيد و
لم يقع خبرا عنه ومن ثمة تسمع من النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك لتجريده
عن ايقاع النسبة بين طرفيها بقرينة ذكر زيد واراد الضمير الدال على ارادة الارتباط الله
تسهيل وجوده مع الايقاع قيل يحتمل الوضع العام ان الواضع اذا تصور معنى كليا
ولاحظ به جزئياته وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات
كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك اللفظ على كل
واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق كذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا
قال لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظ هو لكل غائب مفرد
مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان مخصوصة متعددة
فلا يكون كليا ولا مشتركا بل الوضع ههنا عام والموضوع له خاص ومن هذا القبيل اعني
الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظ هذا موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر
ومنه الحروف ايضا فان لفظ من مثلا وضعت لكل ابتداء خاص بوضع واحد وكذلك
الافعال بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة في مفهوماتها ومن لم يعرف الوضع العام
لمعنى خاص وقع في حيص بيص وقيل في الحروف ان لفظ من موضوع لمعنى الابتداء
الا ان الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء فتلك
بالاعتبار والاستبصار وقيل في حواشي شرح المفتاح في وضع الضمائر رأيان
فالرأي الاول ان الضمائر كانا وانت موضوعة بوضع عام لكل واحد من الخصوصيات
التي يستعمل فيه فكان الواضع قال عينت لفظ انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظ انا
لكل متكلم مفرد فلذلك كان استعماله في الخصوصيات حقيقة ولم يجز ان يقال ويراد
متكلما والرأي الثاني ان لفظ انا مثلا موضوع لامر كلي هو المتكلم المفرد لكنه اشترط في
وضعها ان لا تستعمل الا في جزئياته وهذا ركيك جدا والصواب هو الاول فان الوضع
قد يكون عاما مع كون الموضوع له عاما كوضع لفظ رجل لمعناه وقد يكون عاما مع كون
الموضوع له امورا خاصة ولا يلزم الاشتراك اللفظي مع كون المعاني متعددة لان الوضع
واحد وقد يكون الوضع والموضوع له خاصين كوضع زيد لمعناه واما كون الوضع خاصا

والموضوع له

والموضوع له عاما فغير معقول هذا تمام ما اورد من الكلام في هذا المقام وهو بعد غير تام
وفيه بحث من وجوه منها ان قوله موضوع بوضع عام لكل واحد من تلك الخصوصيات
غير محصل اذ تلك الخصوصيات ليست ملحوظة للواضع حين الوضع فكيف يضع بازائها
الالفاظ فان قيل انهم حسبوا وقدروا ان الواضع هو الله سبحانه وتعالى كما ذهب اليه
جمع قيل فلا يحصل لنا العلم بالوضع لتوقفه على ملاحظة تلك الخصوصيات الغير المتناهية
الغير الملحوظة على ان هذا ليس من مسلمات الكل لا يقال تلك الخصوصيات ان لم تكن ملحوظة
للواضع حين الوضع من حيث هي خصوصيات لكنها يجوز ان تكون ملحوظة له بمفهوم كلي
المفهوم المتكلم الواحد فلم لا يجوز ان يجعل هذا المفهوم آلة لملاحظتها ويضع بازاء
كل منها بخصوصه لفظ انا ونحن نجعل هذا المفهوم آلة لملاحظتها عند تعين وضع اللفظ
لها لانا نقول ان اردت بجعل مفهوم كلي آلة لملاحظة خصوصيات افراده انا نصير
هذا المفهوم ذريعة الى ادراكها فيحصل لنا شعور بتلك الخصوصيات كما نصير المرآة
ذريعة الى ادراك الوجه فيحصل لنا شعور بالوجه ففي البين انه ليس كذلك
لان المشعور به في تلك الحالة هو المفهوم الكلي ولا شعور لنا بالخصوصيات
المندرجة اصلا ولهذا لو فتشنا حالنا لا نجد الا معلوما واحدا هو ذلك المفهوم الكلي و
لا نقدر ان نلتفت الى تلك الخصوصيات بخلاف ما اذا لاحظنا الوجه بالمرآة فانا اذا
فتشنا حالنا نجد معلومين الوجه والمرآة ونقدر ان نلتفت الى ايهما شئنا وان اردت
انا نحكم على هذا المفهوم حكما يسري الى الخصوصيات المندرجة بالعرض لاتحاده معها في نفس
الامر من غير ان يكون لنا شعور بتلك الخصوصيات ح فلذلك كذلك لكن لا يكفي هذا القدر
في ان يوضع بازاء الخصوصيات المذكورة بخصوصها لفظ اذ وضع شيء لشيء بعض
الالتفات اليها ويمنع الالتفات اليها لا شعور لنا به قطعا فان قلت ادام لم يكن لنا شعور
بافراد المفهوم حين الحكم عليه لم يصح ادخال السور المعين لكمية الافراد عليه قلت ادخال
السور كما سياتي من نص الشيخ ليبين ان الحكم على المفهوم في عمومه او في خصوصه لا بواسطة
ان لنا شعورا بافراده ح وبين كميتها ولو سلمنا ان الخصوصيات المذكورة ملحوظة لنا
ح اي حين وضع لفظ انا بازائها فلا شك انها ليست ملحوظة بخصوصياتها المتعددة بل
تكون ملحوظة بمفهوم المتكلم الواحد او ما شاكل ذلك فاذا وضع لهذا الملاحظ لفظ

على

لاانسان

لفظ انا الدال عليه بهذا الوجه لا من حيث خصوصياتها بيان ذلك انه اذا كان لشيء وجوه كا
الذي له الكتابة والضحك والانسانية الى غير ذلك فاذا لوحظ بما انه له الكتابة ووضع بازائه
لفظ الكاتب دل هذا اللفظ عليه من حيث له الكتابة ولا يدل عليه من حيث له الضحك او
الانسانية او غيرهما ولو دل عليه بوجه اخر غير ان له الكتابة لزم الترجيح بلا مرجح اذ الوجوه
كثيرة ولا رجحان لاحد منها على البواقي في ذلك فكذا اذا لوحظ ما يحمل المتكلم الواحد بهذا
المفهوم الكلي ووضع بازاء هذا الملاحظ لفظ انا دل هذه اللفظ عليه بهذا الوجه الكلي لا
بخصوصياتها الجزئية الغير المعلومة حال العلم بوضعه فظهر ان لفظ انا مثلا يدل على المتكلم
الواحد او ما سائر ذلك كما صرح به اهل اللغة لا على خصوصيات افراد هذا المفهوم وصح
يصح اطلاقها على افراده لاتحادها معه في نفس الامر كما في سائر الالفاظ الدالة على المفهومات
الكلية لكن بينها وبين لفظ المتكلم الواحد فرق من وجهين احدهما ان لفظ انا يدل على واحد
متكلم بهذا اللفظ ولفظ المتكلم الواحد يدل على واحد تكلم او يتكلم بلفظ ما سواء كان بهذا
اللفظ او غيره وثانيهما ان لفظ انا مفرد لها معنى واحد ليس له اجزاء تركيبية ولا يستلزم — مفرد ط
اخطاره الا بسيطا واحدا وهو المعنى الذهني المستفاد من لفظ من بالفارسية فاما ان يكون
المتكلم الواحد تفصيله كالحيوان الناطق للانسان واما ان يكون من لوازمه ولفظ المتكلم
الواحد مؤلف ومعناه مركب من جزئين ويستلزم اخطاره التفاصيل او النفاياتها الا من
فان قلت اذا كان مدلول لفظ انا مفهوما كليا لما كانت معرفة قلت كلية
المفهوم لا ينافي تعريفه كما في علم الجنس والموصوف بلامه ومنها انهم قرروا واشترطوا
ان لا يستعمل الا في جزئياته فان اريد به انه يقتضي الوضع لهذا المفهوم ان يصح استعماله فيه
سواء كان تحققه في ضمن جزئياته او في العقل لا في ضمنها وقد اشترط ان يستعمل في جزئياته
لا فيه ولا في ضمنها فيرد عليه ان وضع لفظ بازاء المتكلم الواحد يقتضي ان يصح استعماله فيه
حيث يكون متكلما واحدا ولما لم يكن هذا المفهوم في العقل متكلما واحدا لم يصح استعماله
فيه حقيقة كما لا يصح استعمال الكاتب في معنى لا يكون كاتبا ونظائره كثيرة فلا احتاج الى
اشتراط ذلك وان اريد انه يقتضي ان يصح استعماله في متكلم ما لكن لا يصح استعماله في متكلم
ما لكن لا يصح استعماله فيه فيرد عليه منع بطلان التالي الا ترى ان ضمير المخاطب يصح استعماله
في مخاطب ما كما في الخطاب العام فلم لا يصح ان يستعمل ضمير المتكلم في متكلم ما اذا تعلق به غرض

ومنها

ومنها انه حكم بان وضع لفظ رجل لمعناه وضع عام وان وضع لفظ زيد لمعناه وضع خاص
وليس لعموم الوضع وخصوصه محصل سوى عموم الموضوع له وخصوصه فلا يستقيم ان
هناك عموما عموم الوضع وعموم الموضوع له ومما يؤيد ان لفظ انا غير موضوع للمتكلم
الواحد بالوضع العام ما ذكره صاحب التلويحات في حكاية منامه الذي راى فيه المعلم
الاول ارسطاطاليس حيث قال مفهوم انا من حيث مفهوم انا لا يمنع وقوع الشركة فيه
وقد علمت ان الجزئي من حيث انه جزئي غير كلي وهذا وانا ونحن وهو لها معاني معقولة
كلية من حيث مفهوماتها المجردة دون اشارة جزئية واذ قد تبين مما تلوناه ضعف
كلام الاقوام فلا باس ان نشير في هذا المقام الى ما يتضح به المرام الذي هو مزال اقدام افهام
الاعلام بوجه لا يبعد عن مدركهم وطريق لا ينحرف عن مسلكهم وتقدم لك مقدمات
الاولى ان اللفظ اما تام الدلالة وهو الذي لا يتوقف فهم معناه المقصود منه
الى امر مستقل عند ذكره او امر مذكور قبله كلفظي الانسان والابوة فانه اذا اطلق
يفهم معناهما المقصود منهما من كان متذكرا لوضعهما ولا يتوقف ذلك الى
امر مذكور قبلهما او مستقل واما ناقص الدلالة وهو الذي يتوقف فهم معناه الى
امر مستقل ومذكور قبله الثانية انه كما يجوز ان يدل لفظ على المعنى المقصود منه حال
الافراد ولم يدل عليه حال التركيب كلفظ العبد فانه اذا قيل عند فهد دل على ان المتكلم
قصد منه المملوك واذا اطلق عبد الله على الشخص الذي هو مسماه لم يدل على ان المتكلم
قصد منه المملوك ولم يفهم منه المملوك كذلك عكسه وهو ان يدل لفظ حال التركيب على
معنى ولا يدل عليه حال الافراد ولا يخفى عليك ان دلالة اللفظ الناقص الدلالة
مخصوص بحال التركيب اذ في حال الافراد لم يفهم منه المعنى المقصود الثالثة ان
المعنى المركب مع الغير قسمان قسم يصح ان يقصد ويلتفت اليه حال ملاحظة المركب
طرفه العضد والذات المبهم مثلا اسود فان من لاحظ العضد المركب للرابط
الملحوظ حال ملاحظة العضد والسواد الملحوظ في ضمن ملاحظة الاسود فان من لاحظ
العضد لا يمكن ان يلتفت الى الرابط حين ملاحظة العضد ومن لاحظ الاسود لا يمكن
ان يلتفت الى السواد حين ملاحظة الاسود نعم يمكن الالتفات اليهما لا في حال
ملاحظة العضد والاسود ثم اذا تتبعت معاني الادوات المتعلقة مع متعلقاتها ملاحظة

يقصد ويلتفت حال ملاحظتها
لاحظ معنى لفظ
الربط فيها ومن لاحظ حال ملاحظته
الاسود يلتفت الى الذات المدلول عليها وتقيم
لا يصح ان يقصد ويلتفت اليه حال ملاحظته صح

٧

وجدتها من القسم الثاني اذ لا يمكن الالتفات الى معانيها حال ملاحظة المؤلف مثلا لا يمكن
الالتفات الى معنى لا او في حال ملاحظة معنى هو لك لا رجلية الدار واذا مهد
هذه المقدمات فنقول الحروف ناقصة الدلالات لان النحاة اختلفوا في دلالتها
فقال بعضهم ان الحرف لا يدل على شيء بل هو كالامارة الموضوعة بحسب الغير ليدل الغير على
المعنى المقصود منه اما بالمطابقة او التضمن او الالتزام وقال قوم انه يدل لكن
شرط دلالته ان يذكر الغير معه وقال بعض انه يدل على المعنى بانضمام الغير اليه
وانت خبير بان كلهم يحومون حول ما ذكرنا من نقصان دلالته وقد عرفت
في المقدمة الثانية ان دلالة ناقص الدلالة مخصوص بحال التركيب فدلالة الحروف مخصوصة
بحال التركيب فظهر معنى قولهم ان الحرف ما دل على معنى في غيره ثم نقول
ان الحرف لا يمكن الاخبار به وعنه لا لان نفس هذا المعنى يأبى عن ذلك لقصور فيه
فان كل معلوم صالح لان يلتفت العقل اليه ثم يخبر عنها وبه والمنازع في ذلك مكابر
لمقتضى عقله ولا لان المعنى الواحد قد يكون مدركا بالذات ملحوظا بالقصد و
قد يكون ملحوظا بتبعية الغير غير مدرك بالقصد وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني
الملحوظة بالذات كذلك يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير فيما لا يسم يعبر عنها
من حيث انها مقصودة بالذات لان تعلق القصد بمعنى اللفظ من العوارض المفارقة
التي لا دلالة لهذا اللفظ عليه فاختلافه لا يخلف المعنى المقصود منه كما لا يختلف باختلاف
سائر العوارض الغير الداخلة في مدلوله الا ترى ان لفظ زيد يدل على الشخص المعين سواء
كان مقصودا بالذات في مثل زيد قائم او غير مقصود بالذات في مثل غلام زيد قائم
نعم قد يدل الامور الخارجة عن ذلك اللفظ كالهيئة التركيبية على ان معناه مقصود
بالذات او غير مقصود بالذات وهو مستقل في معناه في الحالين معوله كما يحتاج
الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات كذلك يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير
ان اراد به انا نحتاج الى التعبير عن المعاني مع كونها ملحوظة بالذات بلفظ واحد فمع
ان من البين انا نعبر بكل لفظ عن معناه واما كون ذلك المعنى مقصودا بالذات او
غير مقصود بالذات فلا دلالة لذلك اللفظ عليه بل قد يدل عليه امور اخر كالهيئة
التركيبية وان اراد انا نحتاج الى التعبير عنها مع كونها ملحوظة بالذات بلا لفظ واحد

فسلم

فسلم لكن لا يقتضي ذلك ان يكون اللفظ الدال عليها مختلفا حتى يكون تارة اسما وتارة اخرى حرفا
كما لا يخفى ولا لنقصان دلالتها لان نقصان دلالة اللفظ يقتضي ان لا يفهم معناه من لفظه وحده
فاذا ذكر معه ما يتم نقصانه فهم معناه وح اذا التفت العقل اليه جاز ان يحكم به او عليه
لا لان دلالتها مخصوص بحال التركيب وفي حال الافراد مفقود له لان الابا من مست د
الهمزة ومن امثلة من هذا القبيل مع ان معناها المحكوم عليه ولا لان الاداة موضوعة
لمعنى يشترط ان يكون ذلك المعنى غير ملتفت اليه لان عدم الالتفات الى معنى اللفظ من
العوارض التي لا دلالة للفظ عليه كما لا يخفى وكل ما كان كذلك فلا شك ان زواله عن المعنى
لا يقدح في اطلاق اللفظ عليه فكيف يكون شرطا لوضعه له والتزام ذلك الاشتراط يحكم
بحت الا ترى ان لفظ المرأة لا يدل على معناه ملتفتا اليه او غير ملتفت اليه وجاز اطلاقه
عليه في الحالين وكذا لفظ زيد لما لم يدل على ان معناه صبيا او شابا او شيخا جاز
اطلاقه عليه في الاحوال الثلاثة ونظائر ذلك كثيرة لمن ان يحصيها لان الاداة لما كانت
ناقصة الدلالة لما عرفت في المقدمة الاولى كانت دلالتها على معناه مخصوصة بحال
كونها مركبا مع ما يتعلق بها لما عرفت في المقدمة الثانية واذا كانت دلالتها مخصوصة
بحال التركيب وكان تركيب معناها مع ما يتعلق بها تركيبا لا يمكن ان يلتفت العقل الى معنا
من حيث يدل على الاداة وهو مستفاد منها واذا لم يمكن الالتفات اليه من تلك الحيثية
امتنع الحكم به وعليه منها ولهذا اذا عبر عن معنى الاداة بها لا يقدر ان يحكم عليه وبه اذا
عبرت عنه لا بلفظ الاداة بل بلفظ الاسم يقدر على ذلك وبالجملة امتنع الحكم على الاداة وبه
لا مطلقا بل في حال فهمه من اطلاق الاداة من حيث مفهوم منه ومعنا، وذلك ان فهم المعنى
منه في حاله امتنع التفات العقل اليه في تلك الحالة لما مر آنفا **البحث الثاني**
اتفق كلمة الكملة من المتأخرين على انهم من كلامهم انه عند تحقق مدلول الكلمة يتحقق امور الحدث
وموضوعه والنسبة بينهما وزمان تلك النسبة فلفظ الكلمة وضعت لتدل على الحدث والنسبة
والزمان دون الموضوع بل الموضوع مستفاد من الفاعل فالفعل كالحرف قال السيد
في حاشية المطالع الكلمة موضوعة للنسبة الى معين لكن ذلك المعين لا يفهم منها لان الفعل
وحده لا يفهم منه فاعله ولا يفهم ح مدلولها الذي هو النسبة الى المعين كما في لفظ من
اذا لم يكن معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء الخاص فكما وجب في الحرف

ذكر متعلقاتها لتفهم معناها التي هي نسب مخصوصة من حيث انها اداة فيما بين المعاني الخارجة
عنها كذلك يجب ذكر الفاعل لتفهم من الافعال النسب المعتبرة في مفهوماتها اما بين حدث
داخل فيها وموضوع خارج عنها كما في الافعال التامة واما بين امرين خارجين عنها كما في
الافعال الناقصة انتهى واذا تقرر هذا تبين ان فاعل الفعل وموضوع الحدث غير مستفاد
من لفظ الكلمة وهو لابد له منه فالمستفاد من لفظ الكلمة مما هو مستفاد منه غير محتمل
للصدق والكذب ولما كان الفعل المسمى بالمضارع الغائب عند النحويين كالفعل الماضي
مما صدق عليه تعريف الكلمة حيث لم يكونا دالين على الفاعل والموضوع المعين الذي نسب
اليه الحدث قيل انهما كلمتان بخلاف صيغتي المتكلم والمخاطب الدالتين على الفاعل المعين
فيهما كلامان عندهم وكذلك قيل ليس كل ما يسميه النحوي فعلا كلمة عند المنطقي بل ربما يكون
كلاما كالماضي ثم ان قوما من المتاخرين فسروا الكلمة بانها لفظ مفرد دال على معنى
وزمان بصيغته ووزنه ثم قالوا والدليل على ان الكلمة انما تدل على الزمان بصيغتها
وحدها بلا مشاركة من مادتها ان الزمان المخصوص المستفاد من الكلمة دائر مع صيغتها
المخصوصة وجودا سواء اتحدت المادة كما في حدث وحدث او اختلف كما في ضرب و
ذهب ودائر معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب وضرب وذهب فلا اعتبار للمادة
بل الصيغة مستقلة واورد عليه ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احديهما ان
اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهي كاذبة قطعا فان
امثلة الماضي مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان و
كذا الحالية امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهي مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد
الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك
بين الحال والاستقبال فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه
اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحد
من المواد التي دارت معها دالا عليه غاية ما في الباب انه يلزم تعدد الدوال وهو جائز على
انه لو صح هذا فانما يكون في اللغة العربية والقواعد المنطقية يجب ان تكون كلية واقول
يرد عليه ايرادات اخر ربما نجدها في بادي مدارس والكلمة الحقة في الكلم ما ستعلمه
المبحث الثالث القوم زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال

الامام

الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا
واياما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه
فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه
فيلزم التناقض وقد تبين بان الكذب والتناقض وحدث المجهول مطلقا ولا احتياج
الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة هي ان الاخبار عن الفعل
اما من لفظه وهو جائز كقولنا ضرب فعل ماض او مبني ولا يخلو اما ان يعبر عنه بلفظه
اي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان
والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا بممتنع كقولنا معنى ضرب يخبر معنى في
او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن
معناه بمجرد لفظه وحينئذ يختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض
الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل
بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ
الفعل وما قيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ
الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى خارج عن
قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ بنفسه كالاخبار عن المعنى له اقسام فانه ينقسم
اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان
يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب غير
مركبة والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه
افراد الفعل التي هي الفاظ لكن ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ
الاسم تنبيها على هذه الفائدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا لو صح
ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل اما الملازمة فلان
ضرب فعل ماض وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض
اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب
بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون للمعنى معنى
معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فلنقصد في معنى ضرب لا يخبر عنه مخبرا عنه

بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجابت بان المخبر عنه هاهنا معنى الفعل لكن لا بمجرد
لفظه بل مع ضميمة اسم ولا نا قص فيه هذا تمام كلامهم في هذا المرام وفيه ابحاث ستى من وجوه
لا تخفى وليس شئ منها مما نعتد علمه والحق الحقيق بالتصديق ما ستلى عليك التحقيق بعد
تحقيق حقيقة الحقيقة وسيأتي في بحث المجهول المطلق ابحاث مناسبة فلتتنبه وليتذكر
المنظر الاول وفيه مناظر المنظر الاول في الكلي والجزئي اذا كان نفس تصور
المعنى المفرد لا يمنع الذهن الا بسبب من خارج نفس تصوره ان اتفق ان تعال وتعتقد لكل
واحد من كثرة انه هو فهو كلي مثل معنى الانسان فانه من الحق ان تعال لكل واحد من الكرم الانسان
وتعتقد في الذهن انه انسان ومثل معنى شكل محيط به عشرون قاعدة مثلثات فانه لا مانع ان يعتقد
الذهن اشياء كثيرة كل واحد منها هو شكل محيط به عشرون قاعدة مثلثات ومثل معنى الشمس
لست اقول هذا الشمس فانه لا مانع من نفس تصوره ان تكون كثرة تعال لكل واحد منها شمس
وتجد بحد الشمس فان منع عن ذلك مانع فليس نفس التصور واما اذا كان التصور
مانعا عن ذلك فهو الجزئي كتصورنا معنى هو زيد لنا شخص مشار اليه بعينه او هذا
الشكل العشريني او هذه الشمس كان نفس التصور مانعا من ذلك فان هذا المشار
اليه بالكون الا ذلك المعنى وكذلك في الشكل والشمس ثم الكلي بعضه يكون
مشتركا فيه بالفعل مثل الانسان وبعضه يكون مشتركا فيه بالقوة والامكان مثل
الشكل الكري المحيط بذي اثني عشر قاعدة مخمسات وبعضه ليس يقع فيه لا بالفعل
ولا بالقوة والامكان لسبب غير نفس مفهومه مثل الشمس عند من لا يجوز وجود
شمس اخرى

الشفاء

هذا خلاصة ما قرر القدماء والذي استقر عليه رأي قاطبة المتأخرين من العلماء فهو ان المفهوم
وهو ما من شأنه ان يحصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي من حيث
انه متصور من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو
كلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان تعال لكل واحد منها انه هو وانما قيد
المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمنع فيه الشركة لا لنفس تصور مفهومه
بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليها يسمى كليا وجزئيا بالتسمية والعرض

تتمه

تسميه الدال باسم المدلول ثم اورد على هذا اعتراضات واجيب عنها فصل هاهنا اعتراضات
لا بد من الاشاره اليها عن فوايد احدها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين انه يتشعب او يجري
اليها بل مطابقته له على نحو ابها وح لو تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته
الموجوده في الخارج تطابق الصور العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة
من بين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل
مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ وثانيها ان التصور هو حصول
صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم
والتصور المنقسم اعني الذي هو ما حصل في العقل لا يتناول الجزئي وجوابه بالمنع ان الصور
العقلية كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون بالة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون
بالة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك
لا ينافي حصول الصورة في النفس وقولهم التصور هو حصول صورة الشيء عند العقل
فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في الة وعلى هذا لا اشكال
وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه تم بدونه كما قال الجزئي ما يمنع تصوره
عن وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره عنه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي
والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو
كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية
مطابقة للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هف فازال هذا
الوهم بان منع الصور الذهنية الشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس
تصورها فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واقول ليس شيء
من تلك الاشياء بشيء اما الاعتراض الاول فلان المراد بالشركة شركة الافراد في ذلك المعنى
بمعنى صدق ذلك المعنى الواحد وحمله مواطاة عليها وح لا يرد الايراد الذي اورد
والمطابقة ايضا محمولة على الحمل والصدق فان المقصود قيل مطابقة بحيث ان الطابق على ما
يشهد به العرف وح قوله ح ممنوع على ان في تقرير السؤال قصورا لا يخفى على العرفاء واما جوابه
فلا نه يذهب ان قوله بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين في قوة قوله مطابقة الحاصل في
العقل لكثيرين هو طلب لها ومعنى الارتباط بنا على ما صرح به بعضهم ليتضح المرام ويرتبط

الكلام لكنه على تقدير تسليم صحته لا يصح جعله تعريفا للكلي كيف والمعرف يجب ان يكون اجلى من المعرف وجلي
ان الكلي اجلى من اللفظ المذكور فانه خفي على كثير من الاذكيا مبني على مقدمات لا يسلمها جل العلماء
وكيف يعرف به الكلي المتعارف بين الكل فان الكلي بهذا التعريف معروف عند الجمهور مع اختلافهم
في تلك الامور واما الاعتراض الثاني فهو كما قال ضعيف واه حيث جوابهما على طرف
الثمام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكانه اشير اليه في الجواب الاول عن الاعتراض الثاني
ثم قال ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين من حيث العقل وامكان صدقه عليها
بمجرد مفهومه لا انا نقول لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية
من بعض الامكان العام واللاشي كلية اذ ليس شي يمكن ان يصدق عليه اللاامكان العام او
اللاشي لانا نقول ليس المراد بالصدق هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما بحسب
نفس الامر او الفرض العقل والمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او
لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض قط لانا نقول اذا كان مجرد الفرض كافيا فلو فرض
الجزئي صادقا على اشياء كما يفرض صدق اللاشي عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع فهذا
فرض ممتنع والفرق دقيق انتهى كلامه واقول الفرق بين فرض الممتنع والفرض الممتنع
الا ان الحكم بان هذا فرض ممتنع وذلك فرض ممتنع تحكم وانما هو مجرد دعوى بلا بينة
لما ثبت ان ما فرض صدقه بل في تحقق امكان الفرض الممتنع بل الظاهر ان الفرض على حسبه في
الصورتين ممكن غير ممتنع الا انه يمكن ان يكلف ويقال المفروض وهو الصدق ممتنع في
الصورة الثانية لامتناع صدق الشي على ما باينه في الذات ممكن بوجه في الصورة الاولى فعلى هذا
لو قيل ذلك صدق ممتنع وهذا صدق ممتنع لكان اصدق وفيه ما فيه بعد ثم اعلم ان الفرض
يطلق تارة على التقدير واخرى على التجويز والمراد هاهنا هو الثاني لا الاول فالمعنى ان المعنى
الكلي هو الذي يجوز ان يجوز العقل اشتراكه بين كثيرين والنقض بنقائض المفهومات العامة
غير وارد وتحقيق معنى الكلي وكيفية اشتراكه ومطابقته لكثيرين وكيفية انقسامه الى اقسامه
وكيفها ونسبتها مما لا مزيد عليه مذكور في الرسالة الثالثة من الرسائل الاربعة التي الفتها
والحقتها بالكتاب ولكون النظر هاهنا غالبا هو حقيقة خارجا عن نظر الصناعة اخرناه
الى الملحقات كما اشرنا اليه اولا ثم اقول الكلي اما واحد او كثير وكل منهما اما معلوم الوجود
او لا والثاني اما ممكن او ممتنع والاول من الاول اما متوحد لا يمكن مثله او يمكن وهو اما دايم

اوزايل

اوزايل ومن الثاني اما متناه او غير متناه كالنفوس الناطقة الانسانية على راي ومن شرط
في الكلي الاشتراك العقلي فقد سهى وكل من الكلي والجزئي اما حقيقي او اضافي وقد مر الحقيقي
منهما والكلي الاضافي هو الصادق مواطاة على غيره وذلك الغير جزئي اضافي وكل كلي نسب
الى اخر فان صدق كليا على ما صدق عليه الاخر والعكس كان بينهما مساواة وان لم ينعكس كان
اعم منه مطلقا والاخر اخص وان صدق كل على بعض ما صدق عليه الاخر كان بينهما عموم
من وجه وان لم يصدق شي منهما على شي مما صدق عليه الاخر كان بينهما مباينة كلية والمباينة
الجزئية اما عموم من وجه واما مباينة كلية ثم مرجع التساوي الى موجبتين كليتين ومرجع العموم
المطلق الى موجبة كلية وسالبة جزئية ومرجع العموم من وجه الى موجبة وسالبتين كلها
جزئية ومرجع التباين الى سالبتين كليتين ونقيضا المتباينين كليا متباينان جزئيا كنقيض اللا
بينهما عموم من وجه ونقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا وهو اعم مطلقا
ونقيضا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض
الاخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين
بدون الاخر هذا خلف وفيه منع قوي وهو انا لا نم انه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه
نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل
وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة
والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شي اصلا ولا يصدق الموجبة لعدم موضوعها ح و
لهم في التفصي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير المدعي وذلك من وجوه ١ ان المراد
من تساوي نقيض المتساويين انه لا شي مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه
عين الاخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى الخ ٢ ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج
بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كلا منهما لو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو يجب لو وجد كان
نقيض الاخر ح يلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع
الحقيقية لو احد بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت وعلى تقدير صدقها يمنع الملازمة لجواز
صدق احد المتساويين وتقييده على تقدير نقيض الاخر ح والا فلا يلازم بين الموجبة
والسالبة ٣ لا ندعي ان نقيض المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر

على شيء من الاشياء ولا خفاء في اندفاع المنع ح لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن
هذا التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد هذا الفن ٣ انا نفسر المتساويين بالمتلازمين
لا في الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود ولا بد ان يكون نقيضاهما متساويين
لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم المطـ الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه
المنع وفيه انظر وجوه ١ ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر
فانه ان لم يصدق عليه نقيض الاخر يصدق عين الاخر لان عين الاخر نقيض نقيضه وكلما
لم يصدق احد النقيضين فلا بد من صدق النقيض الاخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر
لانا نقول هب ان عين الاخر نقيض نقيضه لكن لا نم ان صدق عين الاخر على نقيض احدهما
نقيض صدق نقيضه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما لعدمه ٢
ان نقيض المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين بل يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه فلا بد ان م
نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد
وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد فيه من صدق الوصف
العنواني عليها في نفس الامر ولا شيء يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل ولو قدر صدق
الموجبة فلزوم الخلف ح لجواز صدق احد المتساويين ونقيضه على نقيض المساوي الاخر
بحسب الفرض العقلي ٣ وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى ان نقيض
الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي
وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة
اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا
ولا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها
هف واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس المساوي الاخر لانه لو
كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين
لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على
الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوي الاخر وذلك يبطل المساواة
بينهما فان قلت هو كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالاخر اما ان يكون معناه
ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر او يكون معناه

انما

ان ما يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر فان كان المراد الاول لزم
وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال
بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل
منهما على كل ما صدق عليه الاخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي وههنا السلب
فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وسنحققه في موضع
يناسبه ان شاء الله تع وربما تمسك على اثبات المط بحجتين اخريين الاولى انه كل
واحد من المتساويين لازم للاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر
لانه ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو
اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن
لا يجدي نفعا في اثبات المط الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين لكان
بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة
الجزئية بين العينين وهو مح واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق
على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين
بدون الاخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الاخر وهو
ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ المصرح على ما ذكرناه ان نقيض الاعم مطلقا — وفيه نظر في بيان كونه م
اخص من نقيض الاخص مطلقا ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص
وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاولى فلانه لولاها لصدق
عين الاخص على ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا ارتياب
في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه بعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو
صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم بط
بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على بعض افراد العام المغايرة لذلك الخاص
فيلزم صدق العام ونقيضه عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم و
قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فيتساوى النقيضان فيكون العينان متساويين
هذا خلف او نقول نقيض نقيض الاخص عين الاخص وعين الاعم نقيض نقيض الاخص
ينتج من رابع الاول المدعى او نقول لو لم يصدق لكان كبرى كل نقيض الاخص نقيض

الاعم وبعض الاعم ببعض الاخص ينتج من بالب لاولا ان بعض الاعم بعض الاعم هف والخلف
ليس بلازم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لولاه لصدق
كلما صدق عليه بعض الاخص صدق عليه بعض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى
قولنا كلما صدق عليه من الاعم صدق عليه من الاخص وهو مح او نقول لو صدق
كل بعض من الاخص بعض الاعم ولا شئ من بعض الاعم بعض الاعم فلا شئ من بعض الاخص
بعض الاعم فلا شئ من بعض الاعم ببعض الاخص لكنه بط لصدق قولنا بعض الاعم بعض
الاخص تحقيقا للعموم فاورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان بعض لو كان
بعض الاعم اخص من بعض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم
يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو
كان بعض الاعم اخص لزم صدق قولنا كلما هو ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن من بعض الاخص صح
بالامكان الخاص ومعناه هنا قضية صادقة وهي قولنا كلما ليس بممكن بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام لان كلما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع
وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام ونقول كلما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس
بممكن بالامكان الخاص وكلما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل
ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا
اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان بعض الاعم
اخص لزم صدق قولنا كلما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل
ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كلما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن
بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كلما ليس بممكن
بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها وان اراد
به موجبة معدولة الموضوع فمسلم لكن لا ينتج فان الصغرى اللازمة سالبة الطرفين
فلا يتحد الوسط وعلى القاعدة سؤال اخر اوان لاولى ان مجموع القاعدتين منتف
لانهما لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة والتالي بط لما بينا
في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا او
انما كان يصدق بعض الموضوع على كلما صدق عليه نقيضه فلو قلت بعض ج بالفعل ليس ح

دائما وبعض ب بالضرورة ليس ب بالامكان فالعقد اللازمة كلما ليس ب بالامكان
ليس ح دائما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في وصف العنوان ان يكون بالفعل قلت كل
ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع العقد اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد
على القدماء لانهم ذاهبون الى لا انعكاس ولا على المتاخرين لانهم قادحون في القاعدتين السائل
ان لا انسان مساو للضاحك ولا يصدق كلما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض
ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك اللاشئ اعم من الانسان ولا يصدق كل
ما ليس بلاشئ ليس بانسان لصدق بعضه والجواب ان الغلط انما نشا من حذف
البعض فان المساوي للانسان هذا الضاحك في الجملة والاعم منه اللاشئ بالقوة ونقيضاها
اللاضاحك دائما واللاشئ بالضرورة وح يصدق العقدان والحاصل ان رعاية شرائط
التناقض في اخذ نقيضي طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام وبعض الاعم من وجه لا يجب
ان يكون اعم من بعض الاخص واخص مطلقا ومن وجه لان بعض الخاص قد يكون اعم من عين
العام من وجه مع المباينة الكلية من بعض العام وعين الخاص احترز بلفظ قد المفيدة
للجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان بعض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية
لانه اذا صدق كل من العينين بدون الاخر يصدق كل من البعضين بدون بعض الاخر
ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين بعضي المبا
ينة مباينة جزئية لان بعض كل منهما يصدق بدون بعض الاخر ضرورة صدق كل منهما مع عين الاخر فان صدق
مع بعضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا كان بينهما مباينة كلية واياما كان يتحقق المباينة
الجزئية وفيه نظر لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور
وقد يتحقق صدق كل واحد من البعضين بدون الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج
الى باقي المقدمات وقد يقال صدق الموجبة المحققة موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع في
الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها في الخارج
وهو مح وعلى تقدير صدق المحققة في الجملة يمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على نقيض
الاخر اعني على تقدير دخول الممتنعات في الباب انه لزم صدق احد المتساويين
بدون الاخر على تقدير مح وهو تقدير دخول الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان لما يمتنع
اتصافه به ومن الجائز ان يستلزم المح المحال وهذا المنع يرد على جميع براهين الخلف الواقع

في المقيمات الشاملة للممتنعات ولا تذهب عليك ما فيه وقوله صدق الموجبة موقوف على التحقيقية
لا يتوقف على الامكان الذي نتصوره على ما سيأتي تحقيقه واني اظن ان اصل الشبهة مغالطة
نحل بادنى توجه ومن استقصى والتدقيق عليه قلنا ما فيما سنحققه بعد من معنى المحققة ثم لا
باس ان نتكلم معهم بالسفتهم مناسبا لمذاقهم برهة ثم نشتغل بالتنبيه على حقيقة الحق بعد
تحقيق الحقيقية في باب القضايا ولان نباحث بحثا ونجادل مجادلة فنقول ان المنع المورد
في اصل الشبهة انما يتوجه لو اخذ القضية المذكورة خارجية او حقيقية يشترط فيها امكان
وجود الموضوع اما لو اخذت مطلقة يعم الجميع حقيقية او عقلية لا يشترط فيها ذلك فلا
لان موجبات القضايا العقلية والذهنية والحقيقية المطلقة حكم بها في عدم اقتضاء وجود
الموضوع حكم سوالبها واما المدعي باق على اطلاقها ولا يوجب التخصيص فالموجبة المعدولة
لا نعم للسالبة المحصلة فلو قلنا ان المراد كل واحد واحد من المفهومات المحققة او المقدرة
المفروضة التي يصدق عليها انهما بعضا المتساويين يصدق عليهما انهما متساويان لتم الحجة
مع اندفاع المنع المذكور او نقال ان الموجبة التي يكون طرفاها سلبيين لا تستدعي وجود
الموضوع ولا توجه الانتقاض بنقائض الامور الممتنعة مثل الخلاء والجزء ونظائرهما مع
تحقق التساوي الكلي بين عين تلك الامور واما الوجوه الموردة في الطرفين فبعضها راجع الى
ما مر والباقية ضعيفة اما الاول فانه خروج بالكلية عن الطريقة التي اراد سلوكه لان المساواة
بهذا التفسير غير المساواة بالمعنى الذي فيها الكلام بل هو اثبات مسئلة اخرى بدليل اخر ويرد مثله
على الوجه الرابع واما النظر الذي اورده على ما اشير اليه فانما يتوجه لو اخذ موضوع الحقيقية بحيث
يدخل فيه الممتنعات مطلقا اما لو اخذت بحيث يخرج فيه الممتنعات التي يجب صدق ذلك الموضوع عليه بحسب نفس
الامر التي لا يكون فرضه منافيا لصدق المحمول عليه فلا لانه لا يصح دعوى الكذب ولا منع الخلف
على التقدير الاول وبهذا ظهر وجه توجيه الوجه الثالث فانه راجع الى الثاني بناء على ما قررناه من ان
كل ما له مفهوم من المفهومات الكلية لا بد من صدقه على شيء من الاشياء وان كان بمجرد الفرض العقلي والاعتبار
الذهني فلا يلزم التخصيص بوجه وان اريد بالشيء الذي يصدق عليه احد النقيضين الموجود الخارجي
سلمنا لزوم الحقيقية لكن لا نم انه ينافي قواعد الفن بل هي من قواعده وقواعد اهله ان اعتبار العموم
والخصوص انما يكون بقدر الحاجة حسب الانتفاع فربما يكون التخصيص نافعا والا فلا مانع اخذ القضية
خارجية وذهنية بعد جواز اخذها بالاعتبار الذي يعمها فهذا وجه مناسب لمداركهم وهو عبر

المنهل الثاني من المنهل الاول وفيه مطالب الاول في الخبر عن الخبر الثاني
في معنى الحمل وتحقيق الموضوع والمحمول الثالث في انه هل من العلم بوجه الشيء والعلم من وجه
ورق ام لا الرابع في ان الحمل يستدعي تصور الطرفين من وجه **المطلب الاول** في الخبر
عن الخبر اخبار الاخبار ان الخبر كلام يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وقيل
ما يحتمل الصدق والكذب وقيل ما يكون صادقا او كاذبا والكل متقارب والاستشكال
باشتماله على الدور غير وارد وسائر ما يورد من الايرادات المشهورة لا تشتمل على الاعلام
رفعها ودفعها على طرف الثمام نعم منها ايراد ربما يستصعب هو انه لو قال قائل كل كلامي
في هذه الساعة كاذب واقتصر عليه لكان كلامه هذا خبرا وليس بصادق ولا كاذب
ضرورة ان كذبه يستلزم صدقه وصدقه كذبه فيتحقق خبر لا يصدق عليه حده ولعلماء
في هذا المرام وجوه من الكلام ونحن نشير اليها مع ما فيها وعليها ونحقق الحق في هذا البحث
هذا فنقول من تلك الوجوه ما قال العلامة التفتازاني من انه اذا قيل الكلام الذي اتكلم
به غدا ليس بصادق ثم لم يتكلم في الغد على قوله ذلك الكلام الذي تكلمت به امس صادق فان صدق
كل من الكلام الغدي والامسي يستلزم عدم صدقهما وبالعكس قال وهذه مغلطة يتحير في حلها عقول
العقلاء وفحول الاذكياء ولهذا سميتها مغلطة جذر الاصم ولقد تصفحت الاقاويل فلم اظفر بما يروي
الغليل وتاملت كثيرا فلم نظهر الا اقل من القليل وهو ان الصدق والكذب كما يكون حالا للحكم اي
للنسبة الايجابية او السلبية على ما هو اللازم في جميع القضايا فقد يكون حكما اي محكوما به محمولا على الشيء
بالاشتقاق كما في قولنا هذا صادق وذاك كاذب ولا تناقض الا اذا اعتبرا حالين لحكم واحد
او حكمين على موضوع واحد بخلاف ما اذا اعتبر احدهما حالا للحكم والاخر حكما لاختلاف المرجع
اختلافا جليا كما في قولنا السماء تحتنا صادق او كاذب او حينا كما في التحقيقية التي هي مناط المغلطة
فانا اذا فرضناه كاذبا لم يلزم الا صدق نقيضها وهو قولنا هذا الكلام صادق فجعلنا الصدق حكما
للتحقيقية لا حالا لحكمها وانما حال حكمها الكذب على ما فرضنا والصدق حال للنسبة الايجابية التي هي حكم
النقيض وحكم للتحقيقية التي هي الاصل فلم يجتمعا حالين لحكم ولا حكمين لموضوع وكذا اذا فرضناها
صادقة فلعل المحال تناقض الصدق والكذب المتلازمين بناء على رجوع احدهما الى الحكم
التحقيقية والاخر الى موضوعها لكن الصواب عندي في هذه القضية ترك الجواب والاعتراف
بالعجز عن هذا الاشكال ولما كان ضعف هذا الجواب ظاهرا لاولي الالباب اعترضنا المجيب بخروجه

عن منهاج الصواب وركنا نعضل ما عليه محاقم الاطناب ومنها ما في شرح الكشف من ان
قول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب اذا لم نقل في الساعة المذكورة سوى هذا الكلام
خبر وصدقه مستلزم لكذبه وبالعكس فلا يكون صادقا ولا كاذبا اجيب بانا لا نم ان هذا
الكلام لو كان كاذبا يلزم ان يكون بعض افراد كلامه في هذه الساعة صادقا وهذا لان صدق
هذا العنوان عبارة عن ثبوت الكذب على كل فرد فرد من افراد كلامه الموجودة في
هذه الساعة فيكون صدقه باجتماع صدقه وكذبه فيكون كذبه بانتفاء هذا المجموع ولا يلزم
من انتفاء هذا المجموع صدق بعض كلامه في هذه الساعة لجواز ان يكون انتفاؤه لكذب الكل
وفيه بحث اذ لو بين السائل الملازمة بالوجه الذي نفاه المجيب يتوجه منعها ولو انه
بين بوجه آخر كان نقول اذا انحصر فرد كلامه الذي عليه الحكم في قوله كل كلامي في هذه الساعة
كاذب في هذا الخبر فكذبه لا محالة يكون بعدم ثبوت محموله وهو كاذب لموضوعه وهو قوله
كلامي فلا يكون كلامه كاذبا فاذن لا بد ان يكون صادقا والا لكان كلام محقق خاليا عن المطابقة
وعدم المطابقة وهو ممتنع ومنها ما في شرح القسطاس من وجهين احدهما ما ذكره في
هو انا نختار انه كاذب قوله يصدق قح بعض افراد كلامه صادقا قلنا لا نم بل يلزم بعض
افراد كلامه ليس بكاذب وكون هذا البعض هو البعض المعدوم فيصدق عليه ذلك البعض انه
ليس بكاذب ولا يصدق انه صادق لانتفائه وهذا ليس بشيء لابتنائه على كون المعدوم كلاما
وليس الثاني ما ارتضاه وهو ان المخبر عنه انما يتعين بارادة المخبر فان اراد بقوله كل كلامي
غير هذا الكلام فلا يلزم اجتماع الصدق والكذب وان اراد هذا الكلام وعين فكانه تكلم بهذا
الكلام وقال انا كاذب فانه ان اراد دخول هذا الكلام في هذا الحكم يكون المحمول وهو كاذب
مخبرا به وان يكون المخبر به هذا الكلام مخبرا عنه فقد جمع في هذا الكلام خبرين كل منهما متعلق
الآخر وفيه بحث اما اولا فلان المخبر عنه يتعين بالعنوان لا بارادة المخبر فما هو فرد
العنوان في نفس الامر يقع الاخبار عنه ولا يتوقف ذلك على ارادة المخبر مثلا واذا قيل كل شيء
كذا اتصل هذا الحكم على كل ما هو فرد الشيء في نفس الامر فلا يختص بما يريد المخبر دخوله في الحكم واما ثانيا
فلان ما ذكره المجيب من ان هناك خبرين ظاهر الفساد وعلى تقدير تسليمه لا يحسم مادة
الاشكال ومنها ما نقله ابن المطهر الحلي عن بعض المحققين من ان الصدق والكذب انما يتحقق
في كل خبر عاية المخبر عنه حتى يتحقق المطابقة وعدمها واما اذا اتحدا لم يتصور مطابقة وعدمها

بمعنى الملكة بل بمعنى السلب فاذن ذلك الخبر يصدق عليه انه ليس بصادق ولا كاذب ولا يلزم من سلب
احدهما ثبوت الآخر فالغلط من سوء اعتبار الحمل قال داود اقول الحق ان الغلط من اخذ ما بالعرض
مكان ما بالذات انتهى كلامه وفيه بحث اذ المطابقة المعتبرة في الخبر مع المخبر عنه لا توجب
ان يكون المخبر عنه غير الخبر وذلك لانها عبارة عن تحقق ما يدل عليه الخبر من الاتحاد كما يحكى
بحال بين الطرفين في نفس الامر سواء كان الخبر نفس المخبر عنه كالمخالطة التي فيها الكلام او داخلا
فيه كقولك كل خبر مركب او خارجا عنه ومنها ما نقل عن العلامة الشريف الجرجاني انه قال
لا نسلم ان الاشارة الى الشيء لا يمكن ان يدخل في الاشارة بعينها فلا يكون هذا من افراد نفسه
وبذلك ينحل الشبهة وفيه بحث لانه ان اراد بقوله فلا يكون هذا من افراد نفسه ان هذا الخبر
لا يكون من افراد نفس هذا الخبر ثم لكن ليس الحكم على افراد هذا الخبر حتى اذا لم يكن هذا الخبر من
افراد نفسه لم يدخل في الحكم وان اراد انه ليس من افراد موضوعه بمعنى ضرورة انحصار فرد موضوعه موضوعه
فيه ولا يلزم من ذلك ان يدخل الاشارة في نفس هذه الاشارة اذ لا يجب على الحاكم بالخبر ان يشير
الى فرد موضوعه فانه يحكم على العنوان حكما يسري منه الى فرد الموضوع من غير ان يكون له شعور
بذلك البرهان كما حقق في موضعه ومنها ما كتب ابن كمونه في جواب الكاشي حين كتب اليها الاستفسار
عن هذا الاشكال اقول لا نم انه اما ان يكون كلامه في هذه الساعة كاذبا او صادقا والحصر ممنوع
فان قيل هذا خبر وكل خبر لا يخ منها اذ ذلك لما ذا التركيب الخبري عن باقي التراكيب قلنا
لا نم انه اساند عن غيره بذلك بل بانه يحتمل ان يحكم عليه بانه صادق او كاذب والحكم بذلك لا ينافي
ان لا يكون صادقا ولا كاذبا وليس من شرط الحكم المذكور ان يكون صادقا او كاذبا فالحاصل ان
احتمال الحكم بانه صادق او كاذب لا ينافي ان لا يكون في نفسه احدهما هذا ما سنح لي واسأل ان ينظر
فيه مولانا ادام الله تعالى وفيه بحث اذ ما استدل به على خلو هذا الخبر عن الصدق والكذب
يجري في ساير الاخبار بان يقال احتمال الحكم بانه صادق او كاذب لا ينافي ان لا يكون في نفسه احدهما
فلو اقتضى ذلك ان لا يكون هذا الخبر صادقا ولا كاذبا لاقتضى ان لا يكون شيء من الاخبار صادقا
ولا كاذبا لاستواء الكل في ذلك وايضا لو استدل بعدم خلو الخبر عن الصدق والكذب بما ذكره
المجيب يرد عليه ما اورده وللسائل ان يستدل عليه بان طرفي هذا الخبر الموجود المحقق امران
معقولان حكم بالاتحاد بينهما فان تحقق بينهما الاتحاد في نفس الامر كان الحكم صادقا والا كان كاذبا
لا يمكن الخلو عن الاتحاد وعدمه فانهما نقيضان ولا يمشي الجواب المذكور ومنها ما اختاره

وبه نقول جواب ... اذا قال ... الصدق والكذب ... الخبر ... ذلك ... ان ... فالجواب ...

بعض الناس من ابناء زماننا هذا من ان قول القائل كلامي اليوم كاذب انما يكون صادقا او كاذبا لو كان
خبرا وليس كذلك اذ ليس في كلامي اشارة الى فرد هذا المفهوم ولم يجعل آلة لملاحظة فرده اذ لا
فرد له سوى كلامي كاذب ولا يمكن ان يجعل القائل قوله كلامي اشارة اليه وآلة لملاحظته كما لا يمكن
ان يقول هذا الكلام واراد الاشارة الى نفس هذا الكلام وفيه بحث اما اولا فلان كون الكلام
خبرا لا يتوقف على ان يكون في موضوعه اشارة الى الفرد بل قد يكون موضوعه مما لا فرد له اصلا
كقولك اللاشي كاذب وقد يكون له فرد ولم يكن اليه اشارة كالقضايا الطبيعية التي يكون لموضوعها
افراد واما ثانيا فلان معنى جعل العنوان آلة لملاحظة فرده ان يحكم على العنوان نفسه حكما يتعدى
الى فرده بواسطة انطباقه عليه بحسب نفس الامر حتى يكون المدرك بالذات هو العنوان فقط
كالحمق في موضعه لا ان يلاحظ خصوصية الفرد من ملاحظة العنوان حتى يكون هناك مدركان
بالذات فلا يحتاج الحاكم الى ان يلاحظ خصوصية الفرد من العنوان حتى يقال انه لا يقدر على ذلك
واما ثالثا فلانا نعلم بالضرورة انا نقدر على ان نخبر عن اي لفظ شئنا بانه كاذب سواء كان مهملا او
مستعملا كان لمعناه فرد او لم يكن واستثناء كلام القائل من ذلك الحكم من سائر الالفاظ تحكم وما ذكر
ه بانه غير مسموع فلنا قد قررنا الجواب على الوجه الذي اراده ثم اورد عليه ما يرد على ذلك الجواب
اصلا ولنقرره على وجهه ان خصيصة الخبر هو الحكاية عن النسبة الخارجية اما على الوجه المطابق فيصح
كونه صادقا واما على الوجه المخالف فيصح كونه كاذبا حيث ينتفي الحكاية عن النسبة الخارجية لا يتحقق
الخبر وقول القائل كلامي اليوم كاذب اذا جعل اشارة الى نفس ذلك الكلام لا يكون تلك النسبة الذهنية
التي هي مدلوله حكاية عن نسبة خارجية اصلا ولم يشر بها الى الخارج بالمطابقة ولا يكون خبرا حقيقة
الا ترى ان قائلا لو قال كلامي هذا صادق مشيرا الى نفس ذلك الكلام لم يكن خبرا بل ربما نسبه
العقلاء الى ما يكرهه هذا تقرير كلام المجيب ومن البين ان هذا مما ذكره اذ حاصل هذا التقرير منع كون هذا
الكلام على هذا الوجه خبرا لانتفاء كونه حكاية عن النسبة الخارجية لا لانه ليس في كلامي اشارة الى فرده
وفيه بحث اذ لا نم ان خصيصة الخبر هي الحكاية عن النسبة الخارجية اذ قد عرفت ان ليس بين طرفي
الحملية الموجبة الصادقة نسبة في نفس الامر لاتحادهما هناك ولو سلم ان خصيصته الحكاية عن النسبة
الخارجية ملاحظة فان لهذا الخبر طرفين احدهما قوله كلامي والثاني كاذب فلم لا يجوز ان يحكي عن النسبة
بينهما قوله كلامي اليوم كاذب اذا جعل اشارة الى نفس هذا الكلام لا يكون تلك النسبة الذهنية التي
هي مدلوله حكاية عن نسبة خارجية اولا ان اراد بجعله اشارة الى نفس ذلك الكلام

ان يجعل

ان يجعل كلامي وهو العنوان اشارة اليه فحاصل الجواب يرجع الى الوجه الذي قرره المجيب
ويرد عليه جميع ما اورده وان اراد بجعل قوله كلامي كاذب اشارة الى نفس ذلك الكلام الذي هو فرد موضوعه فانما لزوم
ذلك لو وجب ان يكون بجميع القضية اشارة الى فرد موضوعها وفساد ذلك جلي مما لا يخفى و
ان اراد به معنى آخر فلا بد من تبيينه ليتبين حاله ومما لا نزاع فيه في الخبر ان يشعر المخبر الى فرد مستقلا منه
موضوعه اصلا حكاية على منوال قوله كلامي هذا صادق يكون خارجا عن قانون الا
هذا ما وصل الي في حل هذا الاشكال ولا تصفو شئ منها عن شوب الاختلال وقال ثم
الاستاد قدس سره انا اقول وبالله التوفيق وهو يهدي الى سواء الطريق اعلم ان كل
واحد من الصدق والكذب يستدعي تحقق خبر يوصف به فاذا تحقق ذلك الخبر صح ان يوصف اتصف
حتى اذا فقد الموصوف لا يصح وصفه بالصدق ولا بالكذب مثلا اذا اخبر زيد عن شي صح
ان يقال ان خبره صادق او كاذب وان لم يخبر لم يصح ان خبره صادق ولا ان خبره
كاذب لفقدان الموصوف وان كلا منهما قد يعتبر مرتين بحيث يستدعي خبرين كقولك
خبر زيد صادق صادق او خبر زيد كاذب كاذب فلا يكفي في صحته خبر واحد بل يستدعي على جرد
خبرين ليتحقق موصوف كلا الصدقين او الكذبين فصدق اخبارك عن خبر زيد او كذبه
يستدعي خبر زيد واخبارك عن خبره فلاح انه اذا كان هناك خبر واحد لا يصح ان يقال ان
قول زيد صادق كاذب او صادق لفقدان الموصوف الصالح للاتصاف بالصدق
او الكذب وما نحن فيه من هذا القبيل حيث لم يتحقق هناك الا خبر واحد واعتبر الكذب
مرتين بالحيثية المذكورة اما انه لم يتحقق هناك الا خبر واحد و~~اعتبر الكذب مرتين~~ فلان العرض
انه لم يتكلم في اليوم الا خبر واحد وهو كل كلامي اليوم كاذب واما انه اعتبر الكذب مرتين
فلان المحكوم عليه في الخبر المذكور وهو قوله كلامي اليوم كاذب والحكم يسري الى ما هو فرده
في نفس الامر وفرده منحصر في قوله كلامي اليوم كاذب فكانه قال كلامي كاذب كاذب ثبت
اقول ان الحاكم لا يلاحظ حال الحكم ان كلامه هذا القول المخصوص بل اقول انه يحكم حكما يصل
ويسري الى هذا القول ويكون صدقه بثبوت المحمول لهذا القول وكذبه بعدم ثبوته له
لما ظهر ان الكذب يعتبر في القول المذكور مرتين وان اعتباره مرتين يستدعي خبرين
وانه لم يتحقق هناك الا خبر واحد لاح لك انه لا يصح وصف هذا الخبر بالصدق ولا
بالكذب وكان وزانه وزان قولك كلام زيد صادق او كاذب اذا لم يكن له خبر

انتهى كلام الاستاد وهذه هي الوجوه التي ذكرها الحكماء ممن له في هذا المرام كلام والحق انها لائح
عن شبهات الاوهام والحق الحقيق بالتصديق على ما سيلقى عليك البحث ما سنحققه في موضع
يليق به

بياض صحيح

بياض صحيح

المطلب الثاني في معنى الحمل ان بعض المحررين للكلام المتاخرين اضطرب كلمته في الحمل

نحو كلامهم لوجوه مختلفة في مواضع مختلفة فقال في حواشي شرح التجريد ان الحمل قد يفسر تارة

باتحاد المفهومين المتغايرين بحسب الوجود محققا او تقديرا ورد عليه حمل العدميات على الموجودات

الخارجية اذ لا اتحاد هناك في الوجود وقد يفسر اخرى بالاتصاف ولا يلزم منه التسلسل بل

ينقطع بانقطاع الاعتبار ورد عليه حمل الاجزاء على الماهيات المركبة منها وقد يفسر بالاتحاد

بالذات ورد عليه ان الامور المتغايرة في المفهوم اذا تغايرت في الوجود ايضا لم يصح حمل

بعضها على بعض بالمواطاة كما تشهد به البديهة لا يقال المحمول انما يحمل على ذات الموضوع

لا على وصفه المغاير له لانا نقول الكلام في حمل مفهوم المحمول على تلك الذات فانها اذا

كانت مغايرة لمفهوم المحمول حقيقة لم يصح حمله عليها بديهة ولا مخلص الا بان يجعل الذات

بمعنى الاتحاد وجودا ويفسرها بمعنى الاتصاف وقال في شرح المواقف اعلم ان تفسير

الحمل بالمغايرة في المفهوم والاتحاد في الهوية انما يصح في الذاتيات دون الامور العدمية المحمولة

على الموجودات الخارجية كقولك زيد اعمى اذ ليس لمفهوم الاعمى هوية خارجية متحدة بهوية

الانسان والا لكان مفهومه موجودا خارجيا متاصلا كالانسان واذا اريد تفسيره بحيث يعم

الكل قيل ان معنى الحمل ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا اعني ان ما صدق عليهما ذات واحدة

وقال في حواشيه على شرح الرسالة الشمسية قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه فقصود

هاهنا معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه اي في الشرح والحواشي

السابقة اما في الشرح فحيث قال كل ج ب ليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب والا لكان ج و ب

لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ واما في الحاشية المتقدمة فحيث قال ان لفظ

كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم

ج والا لكان لفظ كل زائدا لا فائدة لها الا ان يراد بها معنى الكلي اي كل كلي هو ج وهو مستبعد

جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا يعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن حملا بحسب المعنى بل

بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة

في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب الثاني ان ما صدق عليه

مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه

ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سوى الخصر ما صدق عليه

اقول

اقول في كل منها ابحاث اما فيما اورده في حواشي التجريد فمن وجوه منها ان الايراد الذي

اورده في قوله ويرد غير وارد فانه ان اريد بالامر العدمي ما يكون العدم جزء المفهوم على ما يشعر

عليه ما نقلناه من شرح المواقف فلا نم ان العدمي بهذا المعنى يمتنع حمله على الموجود الخارجي

واتحاده معه وقوله اذ لا اتحاد ح ولم لا يجوز ان يكون عدمي بهذا المعنى كالاعمى صادقا على

موجود خارجي ولا دليل على استحالته ذلك كيف والواقع خلافه وسنشير الى ما يرد على الدليل

الذي اورده لذلك وان اريد بالعدمي المعدوم فصدق الحمل هنا كذلك ع فالنقض غير متجه فيه

منها انه لا يرد ما اورده في قوله ويرد حمل الاجزاء على الماهيات فان الاتصاف ربما يطلق على ما

يشمل الاتحاد وكثيرا ما يجعل المقسم في التقسيم الى الذاتي والعرضي الصفة فقال صفة الشيء التي

يتصف ويوصف بها الشيء اما ذاتي كالحيوان للانسان واما عرضي كالماشي له على ما جرى عليه لسان

الشيخ في اول منطق الشفاء والموجز وفي منطق النجاة وفي مبحث الهيولى في الهياكل والالواح

والتلويحات والاشارات الى هذه الاشارات ولعل المحشي حمل الاتصاف على ما هو المتبادر

منه اعني كون ذات الموضوع موصوفا بمبدأ المحمول اشتقاقا وح لا يخلص مما ورد من المخلص

فان العرضيات المحمولة قد لا يكون لها مبادئ قائمة بالموضوعات كقولهم النفس قائمة بذاتها

وايضا ان هذا المحشي صرح في كثير من كتبه بان التمييز بين الذاتي والعرضي في غاية الصعوبة فلو كان

الحمل في كل منهما بمعنى اخر لم يكن في ذلك الصعوبة شيء وبالجملة حمل الحملية العرضي على معنى يخالف لما

هو محمول عليه في الذاتي غير صحيح وكذا تفسير حمل العرضي بالاتصاف على ما حسبه فظهر ان

التقسيم مستقيم والتفسير غير مستقيم وما اورده على التفسير الثالث ايضا محل بحث واما فيما ذكره

في شرح المواقف فلان قوله وليس لمفهوم الاعمى هوية خارجية متحدة ع ان اراد بالهوية

الوجود ما صدق عليه مطلقا وسلم ان اراد به ما يكون هذا المفهوم بمنزلة نوعه لكنه غير مفيد

اذ لا نم ان صحة الحمل تستدعي هوية كذلك وكذا قوله والا لكان مفهومه موجودا خارجيا

متاصلا غير تام و لا لا نم على التقدير الاول وهب انه مسلم على التقدير الثاني لكنه غير مضر

اذ غاية ما لزم سلب الهوية بمعنى كون الاعمى نوعه وهذا غير مستلزم لتحقق فرد لكون مفهوم

الاعمى عرضا له وصحة الحمل يحقق بهذا كما لا يخفى واما ما ذكره في حواشي شرح الرسالة فلوجوه

كثيرة شتى وجهات عديدة لا تكاد يخفى منها ما اشار اليه ابو الالباء حيث قال ان قوله

والا لكان ب وج لفظين مترادفين ع اذ مفهوم ج ما وضع لفظ ج بازائه والمفهوم منه وكذا

مفهوم ب ما وضع لفظ ب بازائه ونفهم منه وعلى التقدير الذي كان الحكم في القضية باتحاد
هذين المفهومين في نفس الامر غاية ما لزم من ذلك ان يكونا في نفس الامر شيئا واحدا ولا يقتضي
ذلك ان يكونا في نفس الامر لكنا نا مترادفين وان هذا من ذاك فان قلت المفهوم من لفظ ج و
ب ما يحصل منهما في العقل لما سبق من تعريف المفهوم بانه الحاصل في العقل فاذا لم يكونا مترادفين يحصل
من كل منهما في العقل غير ما يحصل من الاخر فلم يصح الحكم بالاتحاد قلت ليس الحكم في القضية
باتحاد المفهومين في العقل لانهما ليسا متحدين هناك بل الحكم باتحادهما في نفس الامر اما في الخارج واما
في العقل بوجه آخر ولو كان الحكم باتحاد الموضوع والمحمول بحسب الوجود في العقل لم يصح الحكم باتحاد
ما صدق عليه الموضوع مع مفهوم المحمول الضرورة ان زيدا مثلا ليس هو مفهوم الجسم في العقل فان قلت
فقد صرح الشيخ في كتبه بان الحكم على افراده وهو ينافي ان يكون الحكم على مفهومه قلت لم يرد الشيخ
بذلك ان الحكم في مثل قولك كل حيوان ناطق جسم على زيد وعمرو وبكر بخصوصياتها فانها غير معلومة
لك بهذا الوجه حال الحكم فكيف تحكم بهذا الوجه عليها بل اراد ان الحكم في هذه القضية على الحيوان الذي
ينطق وذلك ليس الا زيدا وعمرا وبكرا واشباههم فيكون حكمك عليهم بهذا الوجه وعلى هذا لا منافاة
بينهما لاحتمال ان يكون مفهوم ج على الوجه الذي يدل عليه ج لا يكون الا فرده فيكون الحكم عليه حكما على
فرده كالمفهوم من لفظ الحيوان وهو ما له الحيوة مثلا على ان يكون الحيوة فالحمل بمعنى لفظ ما والنسبة
المذكورة رابطة بينهما فان ما له الحيوة على هذا الوجه لا يكون الا فرده اذ ما في العقل منه ليس على هذا الوجه
على ما عرفت وهكذا حكم المفهوم من لفظ الفرس والانسان ونظائرهما ولا يجوز ان المفهوم من لفظ
الانسان على الوجه الذي نفهم منه لا يكون الا فرده حكم الشيخ بان الامر الذي يصدق على الانسان
ولا يصدق عليه في عمومها اي على جميع ما نفهم منه لا بد ان يصدق عليه في خصوصه اي على بعض ما نفهم منه
والا لم يصدق عليه البتة وقال في فصل المعرفات من منطق الشفاء فلو قلنا بعض الحيوان انسان
انما نعني به بعض من حمل الانسان الذي مع انه بعض هو انه انسان فهو واحد من جميع ما يسمى
بانسان ويحد بحده. **المطلب الثالث** المشهور عند الجمهور ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء
من وجه فرقا وذلك ان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل
لكن لا حصولا تاما لان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا رأى الشبح من بعيد فتصوره
تصورا ما ثم يزداد انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كال حقيقته ولو كان
العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلوما

لفظ ج و ب مترادفين الا ترى انه قد حكم في العقد الذي سماه المصنف قضية باتحاد مفهومين مع تنوعها وعدم [illegible] لها ولا يقتضي ذلك ترادف اللفظين الدالين عليهما ثم اي كان الحكم في العقد بان ما يفهم من لفظ ج ما يفهم من لفظ ب صح

ما نفهم

لنا مع عدم توجه عقولنا اليه وذلك من الاستحالة قلت ولقبول التصورات القوة والضعف امكن
جريان الاكتساب فيها خلافا لما اختار الامام من انها كلها ضرورية واعتذر له بان التفاوت في التصورات
كالتفاوت بين القليل والكثير والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف
مع اتحاد المتعلق فله ان يقول في ذلك المثال تصورات متعاقبة متعلقة بامور متعددة فليس هناك
تصور واحد متعلق بشيء واحد قد تقوى ذلك التصور شيئا فشيئا فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا
الكمال فيما توهم انه يكتسب مجددا او يتم وكل واحد من تلك التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة
لا بالاكتساب ثم قال وما بين من الزيف كلام محقق لا غبار عليه فان لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق
على الاشياء كلها فهو وجه لها ويمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه
كما في قولنا مفهوم الشيء يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم
ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن ايضا ان نجعل هذا
المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شيء هو ممكن عام فان العقل قد توجه الى جميع الاشياء
فصار معلومة لنا بهذا الوجه الا انحصر لها حصولا اجماليا في غاية الضعف فتصور هذا المفهوم
باعتبار الاول هو العلم بالوجه ولذلك لا يمكن له ان يحكم عليه دون افراده وبالاعتبار الثاني هو العلم
بالاشياء من هذا الوجه ومن ثمه امكن ان يحكم عليها دونه فان قلت لعل القائل بالاتحاد اراد بالعلم
بالوجه العلم بالاعتبار الثاني قلت فقد صار النزاع لفظيا لا طائل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو
الاعتبار الاول هذا تمام كلامهم في هذا المرام وفيه بحث اما اولا فلان قوله فان العقل قد توجه
الى جميع الاشياء ممنوع اذ التوجه الى امر ممتنع بدون الشعور به ولا شعور للعقل بنفس مفهوم الشيء
فكيف يتوجه الى جميع الاشياء فان قلت الشعور بمجرد مفهوم الشيء عين الشعور بالاشياء من حيث
انها عينه ومتحدة معه بوجه ما فيكون الاشياء مشعورا بها ويصح التوجه اليها قلت غاية ما لزم من
ذلك ان يكون التوجه الى مجرد مفهوم الشيء عين التوجه الى الاشياء من حيث انها متحدة معه كما ان الشعور
بمجرد مفهومه عين الشعور بها من حيث انها متحدة معه واذا كان كذلك فاذا توجه العقل اليه وحكم
بانه مساوي للممكن العام كان هذا التوجه عين التوجه الى الاشياء من الحيثية المذكورة فالتوجه الى
الاشياء في الصورتين سواء ولم يكن بينهما فرق في ذلك فان قلت لفظ الكل موضوع لبيان كمية افراد
مدخوله كما سيأتي فيعلم توجه الى افراده متعددا لم يعن بها بان كميتها فاذا لا يكفي مثلا اذا قلنا
كل شيء ان توجه الى مجرد مفهوم الشيء وان كان ذلك عين التوجه الى افرادها من حيث انها متحدة معه بل لا بد

ذلك ليس توجها الى الافراد من حيث انها متحدة ولابد في بيان الحكم من هذا قلت بيان كون الافراد مقصودة على وجهين احدهما ان يعنى بكل شي كل فرد من افراده والثاني ان يكون الحكم دالا على عموم مدخوله حتى ان معنى كل شي كذا ان الشي في عمومه كذا ويلزم من ذلك شموله لجميع الافراد ولو كان الاول معناه لكان يتوقف الحكم بكل شي ونحوه على تصور مفهوم الفرد وكثيرا ما نتصوره ولا نخطر ببالنا مفهوم الفرد ليكون معناه الثاني على نقض ما اشتهر في السنة وعلى هذا لا يتوقف بيان كمية الافراد على التوجه الى افرادها مفصلة بل يكفي فيه التوجه الى مفهوم الشي وعمومه فان قلت كما ان التوجه الى مفهوم الشي عين التوجه الى افراده من حيث انها متحدة والعلم به عين العلم بها من الحيثية المذكورة كذلك ينبغي ان يكون الحكم عليه عين الحكم عليها من هذه الحيثية فلماذا يسري الحكم عليه الى افراده في مثل قولك الشي ممكن عام ولا يسري اليها في مثل قولك الشي مساو للممكن العام وما الفرق بين الصورتين قلت مفهوم الشي له في نفسه لا في ضمن الافراد احكام وله في ضمن الافراد احكام اخرى فاذا حكم عليه بما هو من القسم الثاني يسري الحكم الى افراده لان ثبوت الحكم له عين ثبوته لها واذا حكم عليه بما هو من القسم الاول لا يسري الحكم اليها والفرق بين الصورتين باختلاف الاحكام لا في تصور المحكوم عليه بان جعل تارة مفهومه آلة لملاحظة افراده دون اخرى فان ذلك كلام خال عن التحصيل فان قيل اختلف في ان المعلوم المتصور هل هو الامر الخارجي او الصورة الذهنية والحكماء اختاروا الثاني ولا خفاء في ان ما حكم عليه على هذا المذهب هو الصورة الذهنية اذ لا شعور لنا بالامر الخارجي فكيف يتصور سراية الحكم الى الامر الخارجي مع انها مخالفة للامر الخارجي بحسب التشخص في جميع الصور وبحسب النوع في الاعراض الصورية ومقولة الكيف والامر الخارجي في الاكثر من المقولات الباقية او خارج عنها ومن المعلوم ان الحكم على نوع لا يسري الى نوع آخر ولا على شخص الى شخص آخر قلت مناط سراية الحكم الواقع على الصورة الذهنية الى الامر الخارجي مطابقتها اياه بحيث اذا وجدت في الخارج كانت عينه فمن ثمة لما كانت لهذه الصورة وجود في الخارج ولها فيه احوال واحكام ووجود في الذهن ولها احوال واحكام اخرى فاذا لاحظها العقل وشعر بها وكان عارفا باحوالها امكن ان يحكم عليها بما علمها فان حكم عليها بالحال الخارجي كان بابا لها في الخارج ولما كانت في الخارج عين الامر الخارجي كان ثبوت الحال لها فيه عين ثبوته للامر الخارجي فبهذا الطريق يسري الحكم الى الامر الخارجي هذا ما اورده الاستاد وسياتي تحقيق الكلام في هذا المرام ثم التحقيق ان فيما ههنا مناقشات اخرتها على طرف التمام ثم قال فان قلت ما الفرق بين المطلقة والمحصورة ان الحكم في الاولى على المفهوم الذي هو العنوان وفي الثانية على الافراد فاذا كان الحكم في الاولى على المفهوم ثم

فرق قلت الحكم فيها على المفهوم الذي هو العنوان على ما صرح به بهمنيار في كتاب التحصيل حيث قال الحكم في المهملة على العنوان المفروض الوجود لكن الحكم عليه يسري الى افراده وحينئذ يمكن ان يقال ان الحكم على الافراد ان كان ذلك بالعرض والتبع وقد لا يسري اليها فالفرق المذكور بينهما باق ولعل القوم ارادوا بالحكم حيث قالوا الحكم في المحصورة على الافراد ذلك الحكم التبعي فتوهم بعض المتاخرين من ذلك ان الحكم فيها على افراد الموضوع اصالة وبنى الكلام على ذلك وليس كذلك لما عرفت من ان ليس لنا شعور بالافراد فكيف نحكم عليها اصالة فحكمنا في القضية وان كانت محصورة على العنوان وبهذا يندفع عن القدماء اشكال اورد عليهم حيث حكموا بان موضوع القضية يحمل على عكسها وبالعكس من ان الحكم فيها على افراد الموضوع وهي ليست محمولة العكس بل المحمول مفهوم العنوان ويحمل لها مفهوم المحمول وهو ليس موضوعا للعكس اذ الحكم على افراده ووجه الدفع ان الحكم على مفهوم العنوان وهو بعينه محمول للعكس غاية الامر ان هذا الحكم يسري الى افراده بالتبع والحكم في العكس على مفهوم محمول الاصل وان كان يسري الى افراده بالتبع كما يكون محمولها موضوع العكس واما ما قيل ولا نسلم ان قوله ولذلك امكن به ان يحكم عليه دون افراده محل بحث اذ لو اراد بالحكم على الافراد الحكم عليها بتبعية الحكم على مفهوم الشي بان يحكم عليه ويسري الحكم اليها فذلك في الصورتين جار وان اراد الحكم عليها اصالة بلا تبعية الحكم على مفهوم الشي فذلك يتوقف على ان يكون الافراد مشعورا بها بوجه آخر غير الشي وهو ههنا غير مشعور بها فافترق الاستاد من ان الفرق بين الصورتين باختلاف الحكمين لا في تصور المحكوم عليه اولى والحق ما سنحققه واما ما قيل ولا نسلم ان قوله لعل القائل بالاتحاد اراد الى آخره فيه انه لعل القائل بالاتحاد اراد ما افاد الاستاد خلط ظله من ان العلم بافراد الشي لا يحصل الا بان يعلم الشي وقد يكون العلم عين العلم بافراده من حيث انها متحدة معه بوجه ما على افضل فكان هناك علم واحد يعلم به الشي وما هو عينه من حيث هو عينه واما ما اورد عليه من انه يلزم ان يكون الاشياء معلومة المانع عدم التوجه عقولنا اليه فجوابه ان المعلوم من حيث انه معلوم متوجه اليه وكما ان العلم بالشي عين العلم بالاشياء من حيث انها متحدة معه كذلك التوجه اليه عين التوجه اليها من الحيثية المذكورة فهذه هي الايرادات والابحاث على ما اعتمده مدرك الاستاد واما على ما مضى من مذهب الجمهور فعليه ايضا امور منها ان الفرق الذي حسبه غ فلاحد ان يقول لا فرق الا بحسب المفهوم واما في المحصول فالفرق غير معقول وما ذكره في بيانه غير مفيد ولا مقبول ووجه الشي انما يكون وجها له اذا كان ذلك الشي معلوما به وحينئذ يكون العلم به بعينه هو العلم به من وجه اللهم الا ان يتكلف ويتمحل وحينئذ يرد ايرادات اخر ومنها ان الشرطية القائلة بان العلم بالوجه لو كان مستلزما للعلم بالشي من وجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلوما ممنوعة ومنها ما سنشير اليها اشارة ما

المطلب الرابع

المشهور المشهور عند الجمهور ان الحمل يستدعي تصور كل من الموضوع والمحمول بوجه والقوم شبهة استصعبوها

لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم ما باعتبار ما بالضرورة انعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما وايا ما كان يلزم كذب التالي واما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول المطلق حينئذ فيصدق بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلانه حينئذ مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هف هذا هو التقرير المشهور لهذه الشبهة و ولنورد ما قيل فيه وعليه في ابحاث البحث الاول قيل لا يمكن ارادة على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به ولا يعذر ودفعه لان المجهول المطلق هنا وقع محكوما عليه لا محكوما به وقيس على ذلك حال النسبة وسئل عليه يمكن ارادة في المحكوم به ايضا وبيانه انه لو لزم كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به لانعكست بعكس الاستقامة الى قولنا بعض ما يمتنع الحكم به فهو مجهول مطلقا وهذا كاذب لان المحكوم به في هذه لا يصح ان يكون مجهولا مطلقا والا لزم التناقض ولا ان يكون معلوما بوجه ما والا لانتظم مع قولنا كل معلوم يصح الحكم به قياسا منتجا لقولنا المحكوم به في هذه القضية يصح الحكم به وقد حكم في اصل هذا العكس بامتناع الحكم به لان محمول هذا العكس موضوع لاصله فلزم الكذب قيل يمكن ان يمنع لزوم الكذب بناء على ان ما وقع محكوما به في العكس مفهوم مجهول المطلق والحكم في الاصل على افراده لا نفسه وهذا المنع غير متوجه وهو مندفع بما حقق من ان الحكم في القضية على العنوان اصالة ويسري الى الافراد بالتبع والعرض وان موضوع الاصل هنا محمول العكس و قيل يمكن ان يجاب بجواب لا يجري في المحكوم عليه وهو منع لزوم الكذب بناء على ان الحكم في ذلك العكس على الافراد وما وقع محكوما به هو المفهوم و هو ما فيه وربما يقال لا نقول الطبيعة داخلة في الحكم ايضا والكذب لازم لانا نقول لا نم هذا مطلقا بل الحكم على الافراد التحصيلية وعلى طبيعة النوع اذا كان العنوان اعم من النوع واما ذا لم يكن فلا يكون الحكم على الطبيعة فلم يكن ثمة حكم مفهوم المجهول مطلقا فلا يلزم الكذب ولا يذهب عليك ان ليس شيئا منها بشيء ويمكن ارادة الايراد على وجه آخر فما قيل في قوله ولا يمكن ارادته على المحكوم به قوله لان المجهول مطلقا وقع محكوما عليه لا محكوما به قلنا وان لم يقع نفس المحكوم به لكنه وقع جزءا من المفهوم الذي هو المراد من الحكم فان المحكوم به هو امتناع الحكم على المجهول مطلقا لا امتناع الحكم مطلقا فلو صدق كل محكوم به يجب ان يكون

معلوما

معلوما بوجه كذب كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه لان المحكوم به فيه مجهول مطلقا لوقوعه على المجهول المطلق ثم وقد وقع محكوما به هف وفيه ما فيه البحث الثاني ان اطلاق الضرورة يوهم انه اراد بها الضرورية الذاتية المعتبرة بالمعنى الاعم اعني ما دام الذات فجاز ان يكون منشاؤها الوصف اعني كونه محكوما عليه لكن انما يصح ذلك اذا كان الوصف لازما وكذا الحال في الضرورة المذكورة في العكس لان منشاؤها وصف اللامعلوم وربما يجاب بناء على هذا عن اصل الشبهة بانا لا نسلم الضرورة الذاتية بل الوصفية على ما سيأتي وبيانه ان الضرورية الذاتية قد تفسر بالضرورة التي يكون منشاؤها الذات وقد تفسر بالضرورة ما دام الذات و هو اعم لاحتمال ان يكون منشاؤها الضرورة وصفا لازما للذات البحث الثالث ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه قضية ذهنية اي ما صدق عليه في الذهن انه محكوم عليه صدق عليه فيه انه معلوم فان هذا العنوان والمحمول يمتنع صدقهما في الخارج على شيء محقق او مقدر وانعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس النقيض لو ثبت فانما ثبت في القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا احكامها في العكس وغيرها دون الذهنية فلم يثبت لها ذلك العكس على ان الاشكال الوارد في منع انعكاس الخارجية وارد في انعكاس الذهنية ايضا البحث الرابع في تقرير الجواب ويرد الجواب بوجه الاول ان هذه القضية اي التالي من الشرطية ان اخذت خارجية معناها صدق الشرطية قوله لا انعكاس الموجبة اليه قلنا لا نم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي هو مم لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما ستطلع على تفصيله وما قال من ان العلم بالصفة الموجودة والسغة لا يستلزم العلم بالموجودات كما ظهر من الرازي فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالي ع وقوله المحكوم عليه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار قلنا نختار انه معلوم باعتبار ما ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذت سالبة كما يقال لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول المطلق يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لم يصح الحكم عليه لم تات منع الملازمة لتعين الانعكاس وتعين منع كذب التالي والخلف لا يقال المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا والا لم يستقم الحمل على السوق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه ويرد على هذا الوجه وجوه من الايراد منها انه كما جاز منع كذب التالي على تقدير ان يجعل حقيقية كذلك جاز منع كذبه على تقدير ان يجعل خارجية وبالجملة يجوز منع الملازمة على التقديرين

وكذا امنع كذب التالى عليهما فلا وجه للترديد والتفصيل وتخصيص منع الملازمة باحدهما ومنع كذب التالى
بالاخر وربما يجاب بانه لا وجه لمنع كذب التالى على تقدير ان يجعل خارجيه لان منع كذب التالى بنا على ان
الحكم بالامتناع انما هو على تقدير المجهوليه وهذا التقدير سخيف لان الافراد المحققة الوجود معلوم وليس لها هنا
التقدير ولا وجه للمنع سوى هذا وفيه بحث اذ لو اراد ان الافراد المحققة الوجود معلوم بخصوصياتها ففى
المنع انه ليس كذلك وان اراد انها معلومة بوجه عام كالموجود فى الخارج والشئ فالافراد المقدرة الوجود ايضا
معلومة بوجه عام كالمقدر الوجود والممكن فلو كان المعلوميه بهذا الوجه مانعا عن منع كذب التالى اذا اخذ
خارجيه فليكن مانعا عن منع كذبه اذا اخذ حقيقيه فالاولى ان يقال فى وجه التفصيل وتخصيص منع كذب
التالى بالحقيقيه ان منع كذبه اشاره الى صدقه وصدقه انما يكون على تقدير المجهوليه والتالى اذا اخذت خارجيه
كان معناه كل مجهول مطلقا فى الخارج يمتنع الحكم عليه فهو كاذب لان صدقه انما يكون على تقدير المجهوليه ولا
تقدير هناك بخلاف ما اذا اخذت حقيقيه والحق معنا وح على ما قرروا الحقيقيه كلما لو وجد كان مجهولا مطلقا
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان الحكم عليه ممتنعا وقد اعتبر هنا تقدير المجهوليه المبنى عليه صدق التالى
الوجه الثانى من الجواب ان المدعى كلما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما مادام محكوما عليه
ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا وح يمنع الخلف على كل واحد من الشقين اما
على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم
عليه مادام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثانى فلان اللازم ح ان المحكوم عليه فى
هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافى ما ذكرنا من القضية الوجه الثالث من
الجواب ان المجهول مطلقا شئ موصوف بالمجهوليه والمجهوليه امر معلوم كان المعلوميه امر معلوم فله اعتباران احدهما
ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثانى ما صدق عليه لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما باعتبار
الوصف كان الموصوف بالمعلوميه معلوم باعتبار ذلك الوصف غير ان الموصوف بالمعلوميه يكون معلوما باعتبار
اخر والموصوف بالمجهوليه لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم مشتمل على الاعتبارين الحكم وامتناع
فالمحكوم عليه فى المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم
هو الماخوذ بالاعتبار الثانى فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فلو قلت اى جهة تعرض للحكم فيه جهة امتناع
الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه غير محكوم عليه هف فنقول المجهول المطلق
محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى ولا تناقض الوجه الرابع من الجواب ان
المحكوم عليه فى الثانى هو الحكم والمجهول مطلقا ما تعين به المحكوم عليه وقد حكم عليه بنفس الامتناع كما يقال تركيب

لان الموصوف بالمجهوليه يكون معلوما ح

البارى ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان قيل لما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا يمتنع صدق قولنا
كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم ويصدق الالزام قلت الحكم قد يعين للموضوع سواء كان مقدما او موخرا كقولنا
ان زيدا كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع فى كليهما ابن زيد فى الحقيقة ولئن قلت الاخبار عن زيد بان
ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان فى الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد
فنقول لا نم انهما متغايران فى الحقيقة بل لا تغاير الا فى اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان ما يمتنع الحكم عليه
له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شئ اخر يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير صادق
هناك فتعين الايجاب وفى كل من هذه الوجوه وجوه من الابحاث لا نطول بها فصل ويمكن تحرير الشبهة
بحيث تندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشئ مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا
لا شئ من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالى باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط
دائما واما انتفاء التالى فلانه تصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشئ واما شئ حوادث
معدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم نسب الى المجهول مطلقا فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان
الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه فى الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هف
وايضا المحكوم عليه فى القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما فلكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه فى الجملة وان
كان معلوما باعتبار فى الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان
المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلق بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه بالاعتبارين
من حيث الجواب الحاسم بزيادة تحرير فيقال واما بيان ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بالفرض
فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما فهو كذا فلا شك ان العقل بمفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا
المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على وجه كلى اجمالى فيكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هى ذات
المجهول مطلقا دائما فوجب ان يكون ذاته معلوما باعتبار اتصافه بصفة المجهولية المذكوره وهذا امر معلوم بالضرورة
واذا كان ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما فى نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا
المفهوم فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة
فان قلت اذا كانت تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان المعلوميه يقتضى صحة
الحكم واباحته قلت هى وان كانت معلومة له لكن لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلوميه بل بصفة تلك
المجهوليه وتلخيصه ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم كلى وللعقل ان يجعله ملحوظا بالذات وان يجعله مرآة
لملاحظة الجزئيات كما فى سائر المفهومات الكليه واذا جعله مرآة لها لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذى

هو منشأ امتناع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامتناع ولها معلومية مرتبة على هذه الملاحظة لكنها في تلك الحالة
ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية لم يحتاج في كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية
متنبه على الملاحظة الاولى واذا لاحظها العقل كذلك اى باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه
لا يقال من الشرائط المعتبرة في القضايا ان يصدق العنوان على الذات في نفس الامر لان الاكتفاء بمجرد فرض
صدقه يوجب كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات المجهول مطلقا دائما معلومية باعتبار
مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنواني الا بحسب الفرض كما ذكرتم لزم ذلك الاكتفاء الموجب للكذب
لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر امكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا ومن المعلوم ان
المعلومية ليست واجبة لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دائما ومن اعتبر الفعل في نفس الامر
جعله شرطا لاعتبار القضية لا لصدقها الذي يكفيه صدق العنوان بالامكان اما وحده او مع الفعل بحسب
الذهن كما سيأتيك في تحقيق المحصورات فان قلت هذه الكفاية انما هي في غير الوصفيات واما اذا كانت
القضايا في الفعليات الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب نفس الامر
اذ لا يكفي هناك امكان صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن فيه من هذا القبيل فان
امتناع الحكم انما هو بسبب المجهولية المذكورة فاذا لم يتصف بها في نفس الامر شيء لا في الذهن ولا في الخارج و
لا محققا ولا مقدرا اصلا على صدور الحكم الشامل عليها بان كل ممكن بالامكان العام فهو شيء وكيف يتصف بالفعل الشيء
من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق القضية الفعلية قلت القضية الوصفية اذا كان عنوانها
امرا مفروضا مستلزما للمحمول لها صدقت مع عدم ثبوت المحمول للموضوع بالفعل في نفس الامر ومن ههنا قيل ان
المطلقة العامة ليست اعم مطلقا من القضية وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير شرطية في المعنى وان كانت حملية
في الصورة وبيانه في مبحثنا هذا ان نقول اذا كان الحكم على الشيء مشروطا بتصوره لزم منه انه اذا كان الشيء مجهولا
مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما فاذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان هذا
الامتناع لاجل تلك المجهولية فاذا كانت تلك المجهولية مفروضة الثبوت للاشياء كان اتصافها بامتناع الحكم
على تقدير ثبوت المجهولية لها كانه قيل اذا اتصف الاشياء بالمجهولية المطلقة الدائمة امتنع الحكم عليها وهذا
مما لا شبهة في صدقه واذا كان عنوان الوصفية ثابتا لموضوعها في نفس الامر كان صدقها مستلزما بالصدق المطلقة
العامة كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بخلاف قولك كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع دائما فان
الوصف العنواني فيه مفروض الصدق على الذات فيكون في معنى الشرطية فان قيل من الكيفية العنوان بالامكان
ونفرض صدقه كيف نفرق بينهما بان احدهما حملية صورة وحقيقة والاخر حملية فقط قلنا له ان نقول معنى

الفرض

معنى الفرض في الاول ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة مع نفس الامر ومعناه في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة
الدائمة في نفس الامر فافترقا وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لو تاملت ادنى تامل المعطلة فان المصنف على تقدير اخذ الثاني
حقيقة اختار ان المحكوم عليه معلوم بوجه فان امتناع الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر ولا خفاء
في ان المحكوم عليه في هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما باعتبار
لكنه مجهول مطلقا بحسب الفرض فصحة الحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا احسن هو الجواب الذي يقطع
مادة الشبهة بالمرة اذ لابد من اختيار المعلومية المصححة للحكم فلا يبقى للامتناع مستند سوى فرض المجهولية كانت
واقعة او مفروضة مرة فما ذكره من انه جواب صاحب المطالع مندفع انما هو على تقدير اخذ الثاني وصفه حارجا
كما اشرنا اليه فان قيل ههنا جواب اسهل من الكل وهو ان استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستدعي
تصور الحكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا لشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر عنا
لا عن ذلك الشخص ولا استحالة فيه قلنا هو مدفوع بقيد الاطلاق في المجهولية اذ معناه انه لم يتصور بشخص من الاشخاص
بوجه من الوجوه والظاهر انه لم يلزم ذلك الاستدعاء فقولك كل ما هو مجهول لي يمتنع الحكم عليه مني لا ينافي صدق هذا الحكم
مني في زمان المعلومية بامتناع الحكم مني في زمان المجهولية فلا تناقض لانا نقول هذا ايضا مدفوع بقيد دوام المجهولية
ولا مخلص الا بما حققناه واذا وقفت في مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة في الاستيضاح حق لك ان
تقول اطفئ المصباح فقد طلع الصباح وفيه بحث اما اولا فلان قوله المجهول المطلق الدائم معلوم بالذات
غير مسلم اذ من البين ان ما يكون مجهولا مطلقا دائما لا يكون معلوما بوجه من الوجوه وما ذكره في بيان ذلك
من انا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما فهو كذا فلا شك ان العقل لمفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراده هذا
المفهوم فكلام خال عن التحصيل اذ الامر المتوجه اليه لا محالة مفهوم معلوم لكون التوجه اليه بذلك المفهوم المعلوم
عند التوجه الى الانسان مثلا في العنوان اذا قلنا كل انسان كذا ان كان نفس مفهوم الانسان كان هناك
مفهوم واحد هو مفهوم الانسان وقد وقع التوجه اليه فيكون هذا المفهوم متوجها اليه لا افراده متوجها
اليها به كما ادعاه وان كان غيره سواء كان ذلك الغير مفهوم فرد الانسان او خصوصيات الافراد او غيرهما
فلا بد من التوجه اليه اذا قلنا كل انسان ولا يلزم التوجه الى شيء منها كما اشير اليه واما الذي يلزم التوجه اليه
هو مفهوم الانسان والعموم المستفاد من لفظ الكل وعلى تقدير ان يكون للافراد للانسان مفهوم متوجه اليه اذا
قلنا كل انسان كذا فلا نظر لكون التوجه اليها بمفهوم الانسان معنى مستقيم واما ثانيا فلان قوله فللعقل
ان يجعله ملحوظا بالذات وان يجعله آلة لملاحظة الجزئيات محل مناقشة فانه حكم بان تلك الذات معلوم للعقل
لكنها لا تلاحظ بصفة المجهولية واذا كانت معلومة لم تكن من جزئيات المجهول المطلق الدائم فاذا جعل مفهوم

المجهول مطلقا دائما مرآة لملاحظة جزئياتها لم يلاحظ تلك به فكيف يتصور ان يحكم عليه بهذه الملاحظة فان قلت
لعله اراد بالافراد ما هو اعم من الممكنة والفعلية ولذلك صرح بان المعتبر في نفس الامر امكان صدق العنوان
قلت ح اذا قيل كل ما يجب ان يكون مجهولا مطلقا دائما ممتنع الحكم عليه لا يمشي الجواب اذ لا يستقيم ان تعالى
الذات المعلومة من الافراد الممكنة لما يجب ان يكون مجهولا مطلقا واذا لم يكن من افراده اصلا كيف يتصور
ان يلاحظ به واما ثانيا فلان قوله المعتبر في نفس الامر امكان صدق العنوان مما يمكن منعه فانه لو كان كذلك لم يصدق
قولك ما لا يمكن ان يصدق على شيء في نفس الامر كذا او قولك النقيضان المجتمعان مستلزم لاحدهما ويطابقهما
ويمكن دفع المنع بان يقال ليس المراد بامكان صدق العنوان بحسب نفس الامر ان يمكن صدقه على شيء في نفس
الامر بل المراد ان الحكم على ما يمكن ان يكون فرده في نفس الامر فان وجد في نفس الامر شيء كذلك كان ما حكم عليه موجودا
في نفس الامر وان لم يوجد لم يكن ما حكم عليه موجودا في نفس الامر لا محالة اذا لم يكن ما حكم عليه موجودا في نفس الامر
لم يصدق الحكم الايجابي عليه لان صدقه يستلزم وجود ما حكم عليه فيها كما في المثال الثاني لا لان هذا المثال ونظائره
حملية بحسب الصورة شرطية بحسب الحقيقة وصدق الشرطية لا يستدعي وجود الموضوع لان صدق حملية حقيقة
لا اشتراط وتعليق ضروري بل لا لانا نم ان صدق الموجبة مطلقا يستدعي وجود الموضوع بالفعل الموجبة الفعلية
يستدعي وجوده بالفعل والممكنة بالامكان والاعم منها لا يستدعي شيئا منها كالحينية واما رابعا فلان قوله الحقيقية
على ذلك التقدير شرطية غير مسلم اذ معنى الوصفية مغاير لمعنى الشرطية كيف والوصفية حملية مقابلة للشرطية ومن
ان هذه القضية بالمعنى الذي تصدق سائر الوصفيات وان سائر الوصفيات يمكن ان يعتبر فيها التعلق الذي اعتبر في
هذه القضية وقوله بالشرطية فالحكم بانها شرطية في المعنى دون غيرها من الوصفيات تحكم ظاهر لا اوليه وجب
ان يصدق قولنا كل مجهول مطلقا دائما ممتنع الحكم عليه ووصفه حقيقة اذ لو لم يصدق لصدق نقيضها
اعني بعض ما هو مجهول مطلقا دائما لا يمتنع الحكم عليه حين لانه مسلم لا امكان المشروط بدون الشرط واما خامسا
فلان قوله الوصف العنواني مفروض الصدق فيكون المعنى الشرطية ليس بشيء لان كون الوصف العنواني مفروض
الصدق على الذات لا يستلزم ان يكون الحكم باتصال مضمون قضية بقضية اخرى واما سادسا فلان قوله ولا خفاء
في ان المحكوم عليه في هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا غير مسلم اذ قد عرفت مما حققناه ان المحكوم عليه مفهوم
المجهول مطلقا واما سابعا فلان قوله فلا مخلص مما بحث اذ ما قرره لا يكون مخلصا الا اذا ثبت ان القضية المذكورة
لا تصدق وصفية ولم يثبت ذلك لانه قوله انها تصدق وصفية قطعا فظاهر وسطع ان صحيح الطالع كان صحيحا
كاذبا واما الترقي الذي ادعي به فلعله لا اوليه وكل منهما لا يخلو لا حاجة المطلب الخامس في تقسيم المفهوم
الى اقسام ليتميز ويحصل منها المفرد والمركب التصديقي الذي يبحث عنها في التصورات والقضية واقسامها ما بحث

عنها

عنها في التصديقات فنقول قد اشير الى ان المفهوم ينقسم الى المفرد والمركب والمفرد تارة الى التام والناقص واخرى
الى الذاتي المنحصر في النوع والجنس والفصل والعرضي المنقسم الى الخاصة والعرض العام والمركب ينقسم اولا الى
الناقص المنكسر الى التقييدي وغيره والتام المنحصر في الخبر والانشاء المنقسم الى الامر والنهي والاستفهام والنداء
والتعجب والقسم والتمني والترجي والخبر وما هو القضية ينقسم الى الحملية والشرطية المنقسمة الى المتصلة و
المنفصلة وفيه ما فيه والحق ان الخبر وهو القول الجازم اما الكاذبي وهو الحملي او غير الكاذبي وينقسم الى
الفعلي والظرفي والشرطي المنقسم الى المتصل والمنفصل واذا عرفت ذلك فاعلم ان المتاخرين قسموا المنطق
الى قسمين احدهما باحث عن التصورات وثانيهما باحث عن التصديقات فاوالوا البحث في التصورات عن المفردات
والمركبات التقييدية وفي التصديقات عن القضايا ولا يبحث في المنطق عن غيرهما وفيه بحث ولا باس ان
نفصل ونحصل معاني ما يبحث فيه في ابحاث البحث الاول القول الجازم وهي القضية وقد عرفتها اما حملية او
شرطية وذلك ان القضية ان كان بين طرفيها نسبة حكمية معتبرة من حيث هي متصلة مقدرة او منفصلة
كانت شرطية وان لم يكن كانت حملية سواء لم يكن فيهما او في احدهما نسبة او كانت ولم يكن معتبرة من حيث
الفصل والتقدير لا من حيث الفصل لا من حيث الاجمال او لم يكن معتبرة اصلا ولعل الشيخ عنى هذا
المعنى الذي حررناه حيث قال الشرطية هي التي يوقع التاليف بين قضيتين فيهما هذه النسبة من حيث هي متصلة
والمتاخرون ما اخذوا هذا على وجهه فحملوا الحملي على انه الذي يكون فيه مفردين بالفعل او بالقوة والشرطي
على ان يكون طرفاه قضيتين وعنوا بالمفرد بالقوة ما يمكن ان يوضع لفظ مفرد موضعه ثم قالوا يبقى ههنا اشكالان
احدهما ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيها قضيتان وثانيهما الحكم بين قضيتين اما ان يصدق
بالايجاب او بالسلب واياما كان يحل اليهما وليس شرطيا والجواب ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد و
لا في قوة مفرد وهو ما يمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان في صورتي النقض في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ
في الشفاء حيث قال القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بالايجاب او بالسلب وذلك المعنى اما ان يكون
فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث انه واحد وحمله بل من حيث يعتبر تفصيله فهو
شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب من قضيتين او لم يكن فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان ناطق
كاذب او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد
واعتبر وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان ماش قضية واقول الذي يفهم من كلام الشيخ على حريته ووقوعه
سالم عن هذا الايراد والذي يدل عليه عبارات الموجز والنجاة والشفاء والاشارات ان طرفي الشرطية
اخرجت عن الخبرية وليس شيء من الطرفين في شيء من صورتي النقض كذلك ثم الجواب الذي ذكره غير
صواب فان الحكم بما حكم به كليا بحكم ولم لا يجوز ان يوضع مفرد موضع طرفي من الشرطية ثم ان كلامهم تارة يدل

على نحو الكلام في طرفي الشرطية بعد حذف ادوات الشرط والربط وتارة على انه لا حكم فيهما اصلا بل الحكم امر كان قبل الاقتران
وال ولم يبق ولا الصدق عندنا والا وفيها مناقشات لا يخفى والمحرر عندنا وعندهم ما يعني من كلامنا وكلامهم
وما اوهم بعض الناس من الفرق بالاجمال والتفصيل فهو من الاباطيل وضل كثير من اهل التحصيل مع خلوه عن التحصيل
ثم لا يخفى على اولي النهى ان الذي قررنا وحررنا يدفع الاشكال المشهور عند الجمهور وهو ان القوم على اخرهم
سيما القدماء اعتبروا المتصلة والمنفصلة في الاقسام الاولية البحث الثاني الشرطية تنقسم قسمين لانها ان كانت
حاكمة بالاتصال والاقتران ايجابا او سلبا كانت متصلة وان كانت حاكمة بالعناد والافتراق كذلك كانت منفصلة
وحاصل كلام المتاخرين في هذا المرام ان طرفي الشرطية ان استلزمت احدهما الاخر او صحبته او سلب ذلك كانت متصلة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او ليس وان عاند احدهما الاخر او سلب العناد كانت منفصلة كقولنا
اما ان يكون العدد زوجا او فردا او ليس واما القضية الحملية فتولفت من موضوع محكوم عليه ومحمول محكوم به في نسبة
ملتها يرتبط المحمول بالموضوع اما ارتباط ايجاب او سلب وسمي اللفظ الثالث الدال عليها كلفظ هو ويكون واشباهها
رابطة ولو تصورنا الموضوع والمحمول بدون هذه الرابطة لم يكن المقصود قضية وقد تحذف الرابطة في بعض
اللغات كما يحذف في لغة العرب هي في قولنا الانسان حيوان للشعور بمعناه في عرفهم وسميت القضية ثنائية
وان ذكرت الرابطة سميت ثلاثية والروابط الاسمية مثل هو وهي والكلمة بالروابط الغير الزمانية يدل على النسبة
الى موضوع معين بخلاف الروابط الفعلية مثل يوجد ويكون المسماة بالزمانية فانها في لغة العرب لا يدل على
النسبة الى موضوع معين فاذا ذكرت الروابط الزمانية في القضية كانت ثلاثية غير تامة وان ذكرت غير الزمانية
كانت ثلاثية تامة والمحمول ان كان كلمة او اسما مشتقا امكن ان يرتبط وحده بالموضوع بما تضمنه من النسبة الى موضوع
ما غير معين مثل قولك يكتب وكاتب بخلاف المحمولات الجامدة فانها لا تدل على النسبة الى موضوع ما لخلوها عن الضمائر
الدالة عليها ويجب التصريح في الكل بالروابط على الموضوع المعين اذ الحاجة داعية الى الانتساب الى الموضوع المعين
لا الى موضوع ما دال عليه الكلمة والاسم المشتق وبهذا اندفع شك من قال انه لو ذكر الرابطة في الكلمة والاسم المشتق
كان تكرارا لاستكمال الضمير الرابط فيهما مرة اخرى اذ الضمير المستكن لا يدل الا على موضوع ما غير معين والرابطة
تعين ذلك الموضوع وذلك هو المقصود ولان لفظ هو المقدر فيهما هو اسم الفاعل والاخرى تكون الرابطة فلا تكرار
على ان هذا بحث لغوي لا منطقي ووظيفة المنطقي ان يحكم في القضية بوجوب ما يدل على النسبة الى موضوع معين
فان كان الضمير المستكن في الكلمة والاسم المشتق كذلك فلا حاجة الى ذكر الرابطة والا وجب ذكرها هذا احاصله
منطقهم وفيه ما فيه ولا باس بتحرير كلام في هذا المرام لمزيد تفصيل وتحصيل فنقول زعم المتاخرون ان اللفظ
الدال على النسبة الحكمية لدلالتها على معنى غير مستقل اعني النسبة الموقوفة على المنتسبين اداة لكنها قد تكون في
الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم وسمي غير زمانية وقد تكون في الكلمة كما في قولنا كان زيد عالما وسمي زمانية

وفيه بحث من وجوه منها انه لو كان لو وجب مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكون اللفظ اداة لكان جميع
الدالة على النسب والاضافة اداة الثاني انه لو كان لفظ كان رابطة لا ينعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى
قولنا بعض الشاب كان شيخا فكان لفظ كان داخلا في المحمول ليدل على نسبة الزمان الثالث ان لفظ هو في
قولنا زيد هو عالم ضمير عايد الى زيد فهو عبارة عنه وعند اهل العربية اسم ولا دلالة له على الربط اصلا وان
اريد ما يسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر
والتاكيد ويحقق ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة والذي يفهم منه الربط في لغة العرب هو
الحركة الاعرابية لا غير وبالجملة كون لفظ هو غير موضوعة في لغة العرب للربط مما لا يخفى على احد من المحصلين
والحكماء ما ذهبوا الى ان لفظ هو دال في اللغة العربية على الربط بل ربما قالوا انا نقلناه اليها لشدة ذلك
قال الشيخ الرئيس ابو نصر الفارابي ليس مرادنا ان لفظ هو موضوع في لغة العرب للربط ولا انها مستعمله
عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك فانه لما انتقلت الفلسفة الى اللغة العربية احتاجت
الفلاسفة الى لفظ يقوم مقام هست في الفارسية واستي في اليونانية وهي التي يدل على ربط المحمول الاسمي
بالموضوع ربطا غير زمانية ولم يجدوا في العربية في اول وضعها لفظا يقوم مقام ذلك بخلاف الربط
الزماني فان الكلم الوجودية مثل كان ويكون يدل على ذلك ففحصوا في لغة العرب لفظا يقوم مقام هست
واستي فاختار بعضهم لفظ هو لانها يستعمل كناية كما في قولك هو يفعل وقد يستعمل في بعض الاماكن التي يستعمل
فيها هست كما في قولك هذا هو زيد وهذا هو الشاعر فكانهم استعملوا هو في العربية مكان هست في الفارسية
واختار بعضهم بدل هو لفظ الموجود وجعلوا مكان هو الموجود ومكان كان يكون ووجد يوجد انتهى
والتفصيل في التقسيم بحسب ذكر الرابطة وتركها انه اما ان يستعمل الرابطتان والزمانية فقط او غير الزمانية
فقط وجوبا او جوازا او امتناعا فالاقسام تسعة هذا ولا باس بنقل تمام ما لارباب المنطق من الكلام في المرام لما
فيه وعليه من النقض والابرام فنقول قالوا الرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد
تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة وعدم
الشعور على بعض الامثلة لا يضر قال الشيخ لغة اليونانية توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها واما لغة العرب
فربما يحذف الرابطة وربما يذكرها والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما يكون في قالب الكلم
التي هي الكلمات الوجودية كقولك زيد كان كذا او يكون كذا وغلب في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس
كقوله تعالى كان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم كان يكون فردا واما لغة العجم فلا يستعمل القضية
خالية عنها اما لفظا كقولهم هست ولود واما بالحركة كقولهم حيني بالكسر او الفتح فصل وفيما نظر عن لغة
العرب نظر لان لفظ هو وهي وهما وهم انما هي عندهم ضماير وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على

لنسبة اصلا فضلا على النسبة الحكمية وانما يدل على مرجع اليه متقدم فليس مدلوله هو في قولنا زيد هو حي الا زيد وكيف
يكون رابطة فان قلت المراد به الفصل والعماد قلنا الامثلة التي اورده ليس من مواضع الفصل والعماد على ان ضمير
الفصل ايضا عندهم لا يدل على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت والخبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت
على النسبة لكنها لا تدل على الحكم كما في المضارع والغائب ولانها لو كانت اداة دالة على الحكم لما احتملت الصدق
والكذب وليست كذلك فظهر ان ما اخذه في لغة العرب رابطة ليست برابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع
من الحركات الاعرابية وما يجري مجريها لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كانت التركيب من الحرف
فالقضية ثلاثية وان كانت مثله كقولك هذا سيبويه فالقضية ثنائية واقول ليس شيء من الايرادات بشيء
على شيء اما اولا فلان الشيخ قال القضية الثنائية قد اقتصرت عن الواجب فيها الا ان يكون محموله كلمة او اسما مشتقا
كقولك زيد كتب او كاتب فلا يبعد ان يرتبط بنفسه لدلالته على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولك
زيد جسم فليس حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجة فيه لكن ذلك لا يوجب استغناءها عن الرابطة
لانها لا بد لها من موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين
والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفيد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فانك اذا قلت زيد هو قائم ربح
هو الى زيد وعاد له مسارا اليه واما اذا قلت زيد كان قائما لم يدل كان على انه زيد فراب القضايا بالثلاثية
لم يدل فيها على نسبة وبلا شية تامة دل فيها على بعض النسبة وبلا ثنائية ناقصة دل فيها على النسبة لا بالنص هذا
ملخص كلام الشيخ على ما فصل وقد جعل صاحب الكشف واتباعه الثلاثية التامة ما ذكرت فيه رابطة غير زمانية و
الثلاثية الناقصة ما ذكرت فيه رابطة زمانية والتي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية دخل وهذا غير مطابق
اما اولا فلان القضايا التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلا فصل
فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولك الانسان يوجد عدلا وقولك الانسان هو عدل ومن البين
انه لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها ولانحصارها في الزمانية وغيرها وهما مستغنيان نعم يجئ عليه
بعد ما مر وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا يمنع الارتباط بنفسه لان النسبة
الرابطة هي النسبة الحكمية ويمنع دلالتهما عليها وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظ يدل على النسبة الى الموضوع
معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يحتج الكلمة والاسم المشتق
الى الرابطة اصلا الثالث ان المعتبر في الرابطة ان كانت الدلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة
الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا في قولك زيد هو كاتب والا لم يصح ابداله لعمرو وان كان مطلق
الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا يدل على موضوع معين لقرينة تقدم الموضوع
الرابع اعتبار تعين الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانها الدالة على النسبة بين موضوع

دعوى

ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية ولو سلم انها تعين الموضوع لكنها لا تعين المحمول على ما ظنها الشيخ
حيث قال لفظ هو في قولك زيد هو حي كاتب لا يدل بنفسها بل لا يدل على ان زيدا امر لم يذكر فالقضية
المذكورة هي فيها لا تكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء في الرابطة بالدلالة على
معين الى معين سواء كان بالوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا عبارة دالة على النسبة
الحكمية واما دلالتها بالوضع فلا يجب الخامس ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها
من الثنائيات وان كانت ثنائية لم ينحصر المراتب في الثلث بل يكون هناك ثنائية دل فيها على النسبة والصواب
تثليث المراتب بالثلاثية التي ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة لم تذكر فيها ولم تدل على النسبة والثنائية الزائدة
التي دل فيها على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون الدلالة
على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة ويكون القضية ثلاثية اما اذا لم يدل على الحكم فاما لم يدل على النسبة
فيكون ثنائية تامة وربما يدل على النسبة فيكون القضية دالة على الثنائية لكنه ما خرجت عن مرتبتها اذ لم يكن دالة على
احد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة قيل اعلم ان في البحث خبط لا بد من التنبيه عليه فنقول لما كانت القضية
مشتملة على ثلث معان معنى الموضوع ومعنى المحمول ومعنى الحكم لم تتم عبارتها الا اذا كان لها ثلث دلالات على المعاني
الثلثة وح تكون القضية ثلاثية ولو لم تدل فيها الا على المعنيين تكون ثنائية ثم المحمول ان كان كلمة او اسما مشتقا ادى
معنى الحمل والنسبة الحكمية بلفظ واحد اما معنى المحمول فظاهر واما النسبة الحكمية فلان الكلمة موضوعة للنسبة و الحدث
الى موضوع غير معين واذا صرح بالموضوع تادى تلك النسبة قطعا فهي باعتبار دلالتها على نسبة المحمول المعين الى
الموضوع رابطة وباعتبار دلالتها على الحدث محمول ويكون القضية ثلاثية اذ لا معنى للقضية الثلاثية الا ما دل
فيها على النسبة الحكمية بل الفعل المخاطب والمتكلم لما تادى منه المعاني الثلثة قضية تامة ولا نذهب ان الرابطة لا تجب
ان تكون دالة على مجرد النسبة الحكمية والا لم تكن الكلمات الوجودية رابطة لدلالتها الى الزمان والفرق بينها
بين الكلمات الحقيقية وان اشتركت في انهما موضوعة لنسبة محمول معين الى موضوع معين ان الكلم الحقيقية
يدل بعضها على المحمول المعين بخلاف الكلمات الوجودية فانها لا يدل على الموضوع المعين ولا على المحمول المعين و
كما ان الكلم الحقيقية اذا صرح بموضوعها يدل على النسبة الحكمية كذلك الكلمة الوجودية اذا صرح بموضوعها ومحمولها
وح لا حاجة في ارتباط المحمول بالموضوع الى تقدير ضمير كما ذكره الشيخ وكذلك في الكلم الحقيقية اذا صرح بذكر الموضوع
لم يحتج الى تقدير الضمير لانها بمجرد ذكر الموضوع يفهم منها النسبة وح تادى جميع معاني القضية فتقدير الضمير تقدير
لفظ مستدرك واما اذا كان المحمول اسما جامدا فان كان في القضية حركة رفع فهي ثلاثية وان لم تكن فهي ثنائية هذا تمام
كلام اهل المنطق في المرام واقول لعله لاح عن توهمات الاوهام فان الايرادات السابقة غير واردة على ما اشير
اليه ولا شيء من الاعتراضات الخمسة بشيء وفيما اورد من الخبط خبط وخلط

الثالث ان المتأخرين حسبوا ان القدماء لما قسموا القضايا الحملية قالوا موضوع الحملية ان كان جزئيا
حقيقيا سميت مخصوصة وان كان كليا فان لم يذكر فيه السور بل اهمل بيان كمية الافراد سميت مهملة وان ذكر السور
سميت محصورة ومسورة وهي اربع فانها اما موجبة او سالبة وكل منهما اما كلي وجزئي ثم اعترضوا فقالوا
حصر القضايا في هذه الثلث باطل بل هناك قضايا اخر خارجة عما ذكر مثل قولهم الانسان نوع والحيوان جنس والكلي
واقول ان القدماء كالمعلم الاول ومن بعده وحذو حذوهم ما ادعوا حصرا اصلا وما اوردوا ترديدا وتقسيما على ما
نقله المتأخرون وانما ذكروا اسامي قضايا متعارفة معروفة مشهورة مذكورة وفسروا معانيها بعبارة ليس فيها
اشارة الى تقسيم او ترديد وحصر على ما اشرنا اليه مفصلا ثم ان ابي وسيدي اب الاباء وسيد اعاظم الحكماء قال ان
هذا الايراد انما يرد اذا كان المحكوم عليه في القضايا التي لا يصلح ان يصدق كلية وجزئية طبيعة الافراد وليس كذلك
لان المحكوم عليه بالجنسية ليس طبيعة الحيوان بل صورة ولفظ الحيوان غير موضوع بازائها فانه موضوع بازاء ما له الحيوة
او ما يستلزم ذلك والمحكوم عليه بالجنسية ليس كذلك فاطلاق لفظ الحيوان عليه بالمجاز او الاشتراك فكان الحكم على
الحيوان الذي وضع اللفظ بازائه منحصرا فيما يتعدى الى افراده ولا سبيل للقسم الذي اورده المورد مجال وبعض
المتأخرين اجاب بوجه اخر فقال الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والطبعيات لا اعتبار لها في العلوم فخروجها عن
التقسيم لا يخل بالانحصار فان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام ولا يخفى انه يشكل هذا بالمخصوصة
والاعتذار بان البحث عنها ليس بالذات بل من حيث مشاركتها الكلية ضعيف جدا على ان قوله الطبعيات لا اعتبار لها في
العلوم مما يمكن منعه ثم ان قوما من المتأخرين اعتذروا عن الاعتراض بوجهين الوجه الاول ان الطبعيات مندرجة
تحت المهملة لعدم ذكر السور واورد ان هذا يبطل قاعدتهم وان المهملة في قوة الجزئية فانه يصدق الانسان نوع و
لا يصدق بعض الانسان واقول لمن التزم كونها مهملة ان يقول قولهم المهملة في قوة الجزئية مهملة في قوة الجزئية لا كلية
وان يقول ان مدلول لفظ الانسان انه لم يكن متناولا للصورة الذهنية والطبيعة النوعية المحكوم عليها بانه نوع سقط الايراد
عن اصله وان كان متناولا للصورة الذهنية والطبيعة النوعية سابقا اياه ولعزمه صدق بعض الانسان نوع ورعاية
قوله ولا يصدق بعض الانسان نوع مستندا بان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي فالانسان الكلي فالانسان الكلي
بعض ما صدق عليه الانسان وبان للانسان صورا عقلية في الاذهان وهي متشاركة للانسان في الماهية فهي افراد لمطلق
الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع ويكابر عن هذا المنع بانه يجب ان ذات الموضوع
في كل قضية من هذه القضايا معتبرة بعد الان هذا القدر لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية
على بعض الجزئيات الشخصية والنوعية ولا شك ان تلك الصور لا تعد شخص الموضوع او نوعها فلا يلزم صدقها جزئية واقول
ثم بحث الوجه الثاني من الاعتذار ان الطبعيات مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع
انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه فانه لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار لم يكن كلية اي صدقه على كثيرين

والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين اولا الثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة
او المهملة وعلى هذا اندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء
كان موضوعها جزئيا حقيقيا اولا لكونه بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا المقيدة بقيد
العموم جزئي لطبيعة الطبيعة لا يقال لو كان الموضوع مقيدا بالعموم تسلسل لانا نقول التسلسل في الامور الاعتبارية غير ممتنع
الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على نفس الطبيعة ولا شك انها اما ان تكون موجودا في الخارج
فيكون شخصا وتكون القضية مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس شخصية فيكون القضية
ايضا مخصوصة وقيل القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهو ان المخصوصات بمنزلة الكليات حتى
يوردونها في كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان ويستنتجون منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة بطلت
هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع واقول للقائل بالاندراج ان يحمل المخصوصة
ان منع صحة تنزيل كل مخصوصة بكل وجه منزلة الكلي وان يقول ان ذلك ليس الا في مخصوصات خاصة بوجوه خاصة ومن
ذا الذي حكم بهذه الكلية مطلقا وان لم يلتزم بعد التسليم انه موضوع الكبرى في الصورة التي صورها اعتبر مع حيثية
اخرى وليس هو مجرد الطبيعة وبهذا وليس تلك الحيثية معتبرا في محمول الصغرى فلا يكون الوسط مكررا اصلا على
ان له ان يقول ايضا ان موضوع الكبرى معتبرا ماخوذ بوجه العموم وليس محمول الصغرى كذلك وقيل لا اشكال لانا نمنع
لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم
لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا اذا حكمنا على الانسان بالنوع
نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد ولا نفهم من الانسان الا الانسان من حيث انه نوع غاية ما في الباب انه يصدق الانسان
من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع واقول لو سلم ان موضوع الكبرى معتبر
ملحوظ بوجه ومحمول الصغرى بوجه اخر لكان له وجهان وجيهان على ما اشرنا اليه قريبا وبهذا تبين عدم تكرر الوسط بعد
فان موضوع الكبرى في مثالنا هذا اعتبر ولوحظ بوجه لا يصح جعله بعينه محمول الصغرى كما لا يخفى وهذا مما يكفينا
ولا حاجة الى القول بان موضوع الكبرى مقيد بقيد العموم فانه ربما يمنع ذلك ويقال وان سلم ان ثبوت المحمول
الكبرى لموضوعه من حيث انه عام الا انه فرق بين الاثبات والثبوت فثبوت النوعية للانسان وان كان من حيث
عمومه لكنه لا يلزم ان يكون اثبات النوعية له بعد تقييده بالعموم وقيل لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان
نوع هو الانسان المقيد بقيد العموم ولم يكن ذلك لكونها مخصوصة وانما يلزم لو كان الموضوع جزئيا حقيقيا و
اقول لعل القائل باندراج الطبيعة تحت المخصوصة لا يقول باختصاص المخصوصة بما يكون موضوعه جزئيا
حقيقيا على ما اشار اليه في بعض التوجيهات ثم يرد عليه ان هذا مخالف للمشهور عند الجمهور وقد مر ما لا يخفى وقيل
الطبيعة المقيدة بالعموم جزئي حقيقي فانه غير مشترك بين كثيرين والا لصدق على الجزئيات فيكون كليات واجب

لا يقال قد عرفت مما ذكرت في
النوع من العام الواحد والعام الذاتي
من وجه لانا نمنع ذلك ونمنع
ولو سلم فالامر مبني على تجويز الاجتماع
نرد كلامهم فان قلت ما
اعترضت معتبر في شرائط الانتاج
قلت وان لم يكن معتبرا فلا
لازم

بانه انما تكون خلفا لو كان جزئياتها حقيقية واقول فيها نظر وقيل لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئيا
حقيقيا لم تصدق انه نوع او جنس والا لكانت كلية وجزئية معا واقول صدقهما على شئ واحد تغاير الاعتبار
والمنافاة ممنوع وقيل التوجيه الثالث يقتضي ان تكون المحكوم عليه هو الصورة وليس كذلك واقول صحة القضاء
وفساد المقتضى ممنوعان تمت الرسالة الثانية والله اعلم

الرسالة الثالثة وهو المطلب الثالث من النمط الاول من تعديل الميزان الذى
هو اول اركان رياض الرضوان مما الفه الفقير الحقير غياث المنصور قدس مطالب المطلب
الاول ان لكل ممكن ماهية هو بها هو وهو حقيقته فالحقيقة والماهية يطلقان مساوقين وربما
يميز بينهما والمهية هيهنا ما به يجاب عن السؤال بما هو فمنها بسيط ومنها مركب وكل محمول
محمول وجهة بالطبع فاما ذاتي له او عرضي ومحصل كلام صاحب المنطق فى هذا ان من المحمولات محمولات
مقومة لموضوعاتها وليست اعنى بالمقوم المحمول الذى يفتقر الموضوع اليه فى تحقق وجوده بل
الذى يفتقر اليه الموضوع فى ماهيته ويكون داخلا فى ماهيته جزءا منها مثل الشكل للمثلث والجسمية
للانسان ولهذا لا يفتقر فى تصور الجسم جسما ان يمتنع عن سلب المحمول عنه من حيث تصوره
جسما ويفتقر فى تصور المثلث مثلثا الى ان يمتنع عن سلب الشكل عنه وان كان هذا وافيا غير
عام بل قد يكون بعض اللوازم غير المقومة بهذه الصفة فاذن الذاتى هو الذى يقوم ماهية
ما يقال عليه مثل الحيوانية للانسان والشكل للمثلث ولا يكفى فى تعريف الذاتى ان يقال ان معناه
ما لا يفارق فى الوجود فكثير مما ليس بذاتى هو بهذه الصفة مثل سواد الزنجى ولا ايضا ان يقال
ان معناه ما لا يفارق فى الوجود ولا يصح مفارقته فى الوهم حتى ان رفع فى الوهم بطل الموصوف به فى
الوجود فكثير مما ليس بذاتى كذلك مثل كون الزوايا فى المثلث مساوية لقائمتين فانه صفة لكل
مثلث لا تفارق فى الوجود ولا يرفع فى الوهم حتى ان يقال لو رفعناه وهما وجب ان يحكم ان المثلث
معدوم وليس بذاتى ولا ايضا ان تكون وجوده للموصوف به مع طلا رمه يبينه فان كثيرا من لوازم
الشئ الذى يلزمه بعد تقرر ماهيته يكون بينة اللزوم بل الذاتى ما اذا فهم معناه واخطر بالبال
وفهم معنى ما هو ذاتى له واخطر بالبال معه معا لم يمكن ان نفهم الذات الموصوف الا ان يكون
قد فهم ذلك المعنى له كالانسان والحيوان فانك اذا فهمت ما الانسان وما الحيوان فلا نفهم الانسان
الا وقد فهم اولا انه حيوان واما ما ليس بذاتى فقد نفهم ذات الموصوف مجردا دونه فاذا فهم فربما
لزم ان نفهم وجوده له كالمحاذاة للسطح او نفهم ببحث ونظر كالتساوى للمثلث او يكون جائزا
ان يرتفع توهما وان لم يرتفع وجودا كسواد الزنجى او يرتفع وجودا او توهما معا كالشباب فيما
يبطؤ زواله والقعود فيما يسرع وقد يمكن ان يبين معنى الذاتى بما نقوله وهو انه اذا فهم الشئ وفهم
الجزئيات التى تحته فهم معها لما امورا اولها ان ذلك الجزئى له ذلك المعنى وثانيها ان يكون معه
وثالثها ان لا يكون مستفادا من غيره بمعنى انه لم يجعل غيره ذاته متصفا به فان الانسان لم يستفد

والهويه ...

الحيوانية من غيره بل لا يكون الانسان انسانا حتى يكون حيوانا ولم يصر الانسان حيوانا بسبب
الشيء الذي افاد وجود الانسان افاد وجود الحيوان واما ان يصير الانسان حيوانا فكلا
فكلما له هذه الاحكام الثلثة فهو ذاتي وما ليس له هذه فهو عرضي هذا خلاصة منطق القدماء في هذا
وقال المتأخرون للذاتي خواص ثلثة الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي
وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من الحكم بثبوته لها الثانية ان يجب اثباته للماهية على
معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من
الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس ٥
قال الشيخ في الشفاء ان امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على
تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورهما او اخطارها وهؤلاء اكتفوا في وجوب
الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب بتصورهما فكم بين القولين وكيفما كان فهما ليستا بخاصتين
مطلقتين لان الاول يشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص الثالثة وهي
خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا باحد الوجودين
كان وجود الذاتي متقدما عليه بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية وكذا في
العدم لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد ٥
فلئن قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود وهو مناف لهذا الحكم
وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب
التغاير بين المتقدم والمتأخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان
الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت محققة فيه وهي مركبة عنها فنقول ليس المراد
بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية في الوجود بل المراد ان الاجزاء متقدمة من حيث كونها
اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج متقدم عليها في الخارج وان كان في العقل ففي العقل وعلى هذا
لا اشكال انتهى مقالتهم بعباراتهم واقول فيه بحث من وجوه احدها ان الايرادات
التي اوردوها لا يرد شيء منها فان التقدم الذي اعتبر من خواص الذاتي ليس هو التقدم في الوجود
على ما توهموا فانه من خواص الجزء الخارجي بل هو التقدم بحسب التصور وحاصله ان الذاتي
مقدم على ذي الذاتي بحسب التصور بشرط تعدده وثانيها ان الذي اوردوه في معرض الجواب
غير صواب فان الاجزاء العقلية بما هي اجزاء عقلية لا يكون متقدمة في الخارج اصلا فانها

متحدة مع الكل فروجه ابدا فلا معنى لقولهم في الوجودين قطعا وايضا لو فسرت الخاصة بهذا لم يكن
للنوع مع ان المحققين جعلوها شاملة للذاتيات طرا على ان محصل كلامهم يرجع الى ان الاجزاء
العقلية حيث يكون اجزاء متقدمة في الوجودين وهذا كما ترى بعد اعترافهم بان الجزئية لا تكون
الا في العقل وثالثها انهم اغفلوا خاصة اخرى وهي التي جعلها هاهنا علم لا يخفى ورابعها
انهم ما اعتبروا الخاصة الاولى على وجهها واخذوا اللزوم البين المعتبر فيها تارة بالمعنى
الاعم واخرى بالمعنى الاخص مع ضميمة فجعلوها خاصتين والحق ان اللزوم المعتبر هو اللزوم
البين بالمعنى الاعم وان الخاصة الاولى هي ان يكون حمل الذاتي على ما هو ذاتي له بينا وامتناع
الرفع لازم ولهذا ربما يعبر عن الخاصة الاولى بامتناع الرفع وقد قال هو امتناع الرفع
بحسب الوجودين ثم ربما قيل ابحاث اخر وخامسها ان ذكر الماهية في الخواص كلها ايضا د
لا يخفى بل الاصلح ان يوضع ذو الذاتي موضعها بان الذاتي ربما يكون هو الماهية نفسها و
سادسها ان الذي جعلوها خاصة ثالثة يعم كثيرا من الذاتيات في كثير من الصور وسابعها
ان الخاصة حقيقة هي الثلثة كلها لا كل منها وعباراتهم تؤدي بخلاف هذا وثامنها انهم اهملوا ما
اعتبره القدماء هو اخطارهما بالبال معا وتاسعها ان المواخذة التي اشار اليها عند ذكرهم
الخاصة الثانية على ما نقلناه عنهم ليس بسديد ثم ان الشيخ اشار الى خاصة الجزء وهو التقدم في
الوجود الذي هو فيه حيث قال اعلم ان كل ماهية فانما تحصل موجودا في الاعيان ومتصورا
في الاذهان بان يكون اجزاؤه حاضرة معه لجميع مقومات الماهية داخلة مع الماهية في التصور اما
بالفعل واما بالقوة القريبة من الفعل ان لم يخطر بالبال مفصلا **المطلب الثاني** واما العرضي فهو
ما عدا ما عددناه مما ليس بذاتي ويغلط فيه فيظن انه العرض المقابل للجوهر الذي سيذكر في
قاطيغورياس وليس كذلك فان العرضي قد يكون جوهرا كالابيض وقد يكون عرضا كالناطق و
العرضي قد يكون لازما للحقيقة التي وقد يكون لازما للوجود محققا او توهما والعرضيات اللازمة
او غير اللازمة لواحق تلحق الشيء بعد تقرر ماهيته ثم اللازم ينقسم الى اللازم بوسط واللازم بغير
وسط ومرادهم من الوسط ما يقترن بقولهم لانه حين يقال لانه كذا وهذا الوسط ان كان
مقوما للشيء لم يكن اللازم مقوما له لان مقوم المقوم مقوم بل كان لازما له ايضا فان احتاج الى وسط
تسلسل الى غير النهاية وان لم يحتج فكلام هكذا لكن في اللزوم بلا وسط وان كان الوسط لازما متقدما
واحتاج الى وسط لازم لجزء او بعده غير متناه فيه ذلك الى لازم بلا وسط تسلسل ايضا الى غير النهاية

منتقض به

على الترتيب ... فان الذاتي اذا قيس الى ذي الذاتي واخطر معه بالبال ثبتت له الخواص المذكورة مطلقا والا لا انتقض بمواد تصور م

يرد في ذلك من لازم بلا وسط وقد بان انه يمنع الدفع ولا يلتفت الى امثاله كلاما ليس بقوم فقد
يبهج رفعه في الوهم هذا خلاصة منطق الفدماء على ما في الشفاء ومن النكت التي ينبغي ان ينبه لها
ان الدعوى هنا ان العرضيات كلها لازمة او غير لا يصح ان يكون لكل منها وسط والدعوى
غير مخصصة باللوازم على ما يوهم ظاهر العبارة ولعل الذي دعاهم الى تخصيص الدعوى ما يرى
من اطلاقات اللزوم ولا يخفى بعد تحرير الدعوى ووضوح المقصد والمعنى ان المراد من
امثاله هذا هو اللزوم والعرض على ما لا يخفى فاهل الرأي لم يخبطوا الكلام اعتمادا على الافهام او
المراد باللزوم معناه العام الشامل للعرض الغير جريا على قانون اللغة وايضا يعلم حكم العرض
من حكم اللزوم واذا تيقنت هذا فقد تبين ان ايراد المتأخرين غير وارد وذلك انهم قالوا لو كان
ان الوسط خارج عن الماهية ولكن لزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا فلما هذا الخلف لو كان
الوسط لازما للماهية وهو غير الجوار ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط
فيكون اللازم عرضيا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل
الاول ينتج الضرورية هذا ايرادهم ولا يخفى انه يمكن ان يجاب عن هذا بوجوه اخر سوى التي
غير ما اشرنا اليه انما لا نعلل الوسط علة لاكتساب الاكبر الى الاصغر فانه لم يجب العلة الشيء لم يجب
المعلول له لا بالقول هو علة للتصديق بذلك الاكتساب فان لا يكون علة لثبوته في
نفسه واما بيان بطلان التسلسل مما نحن فيه فهو انه لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على طرق
لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية وايضا يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم
ذلك اللازم للماهية على احاطته بما لا يتناهى وبهذا اندفع ايرادات آخر المطلب الثالث
ان للمولى قطب الدين الرازي رسالة في الكليات فيها مباحث مناسبة لهذا الباب اوردناها مع
ما اورد وورد عليها في مباحث المبحث الاول في اشتراك الكلي بين الجزئيات قال
اعلم ان قوما حسبوا ان اشتراك المهية بين كثيرين انها بعينها موجودة فيها وحسبانهم هذا
باطل اما اولا فلانه يلزم وجود امر واحد في محال متكثرة واما ثانيا فلانه يلزم اتصاف الامر الواحد بالصفات
المتضادة وهما محالان ويمكن ان يمنع الاستحالة بانها انما تكون ان لو كان الواحد بالشخص والمعتقد في ذلك
ما سيأتي من انه لو كان كذلك لكان وجود الكلي مغايرا لوجود جزئياتها وانه غير بل معناه ان صورتها العقلية
مطابقة لكل واحد من جزئياتها ومعنى المطابقة مناسبة مخصوصة لا تكون لسائر الصور العقلية فانا اذا
تعقلنا مثلا زيدا يحصل في عقلنا اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل في العقل عند تعقلنا

في اشتراك المهية بين كثيرين

سكانك ومعنى المطابقة لكونه انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد بل يكون الحاصل في
كل هي الصورة الواحدة على تلك النسب المخصوصة فانا اذا رأينا زيدا حصل في اذهاننا الصورة الانسانية
المبراة عن اللواحق واذا ابصرنا بعد ذلك خالدا لم يقع منه صورة اخرى بل الصورة الحاصلة منه هي الصورة
الاولى بعينها بخلاف ما اذا رأينا سكانك واستوضح ما الوح به اليك من خواتم منقشة نقشا واحدا
لا يلوح منها في الشمعة الا نقش واحد فنسبة الى تلك الخواتم نسبة الكلي الى الجزئيات حيث لم يحصل الاثر
متجدد ومما يحقق ان الاشتراك هو المطابقة لامور متعددة ولا شك انها لا تحصل للمهية الا في الذهن
فالاشتراك لا يعرض لها الا في العقل فلئن قلت الصورة العقلية صورة شخصية في نفس شخصية فكيف تكون
كلية فنقول للصورة العقلية لها اعتباران الاول اعتبار ذاتها ولا شك انها جزئية بهذا الاعتبار
الثاني اعتبار انها صورة ومثال لا تشخيصه الوجود بل هو كالظل للموجود فبهذا الاعتبار مطابق لها فتكون
كلية فقد علم ان تشخصها لا ينافي كليتها وفيه نظر فالحق في الجواب ان الصورة تطلق بحسب الاشتراك اللفظي
على معنيين الاول كنفسه يحصل في العقل هي آلة التعقل والثاني على المعلوم اعني المتميز بواسطة تلك الصورة
في الذهن ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية في نفس شخصية لكن الكلية لا تعرض لها بل
الكلي هو الصورة العقلية بالمعنى الثاني فان الكلية ليست تعرض لصورة الحيوان التي هي عرض حال في
العقل بل الحيوان المتميز في العقل عن غيره فكان الصورة الحاصلة في العقل مطابقة للامور كذلك المهية
المتميزة في العقل مطابقة لها وهذه هي المطابقة التي من لوازمها ان الصورة اذا وجدت في الخارج
لكانت عين الافراد واذا وجدت في الذهن لكانت هي هي وهذا اللازم لا يثبت للصورة الحالة
لانها موجودة في الخارج عرض ويستحيل ان تكون عين الافراد ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على
اختلاف الملزومات ومن ثمة يتبين لك ان تفسير الاشتراك بين كثيرين بالصدق عليها اعني الاتحاد
في الوجود والتغاير في المفهوم تفسير باللازم قيل ان كلامه هذا مبني على ان المرتسم في العقل من الاشياء
ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة في الحقيقة لماهياتها كما ذهب اليه جمع وليس بشيء اذ
يلزم منه ان لا يكون للاشياء وجود ذهني الا تأويل مجازي وهو ان النار مثلا وقد قام بالذهن منها
صورة هي عرض موجود في الخارج ولها نسبة مخصوصة الى النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف
مهية النار في العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان النار في الذهن
ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وقد قيل في جواب
ذلك السؤال ان الصورة الحاصلة في العقل اذا اخذت مجردة عن المشخصات يصح حملها على

سه يحفظ كانت مطابقة لكثيرين بحث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في
الذهن كانت عينها على الوجه الذي صوره واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة
مهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا نعني بالجوهر الا ذلك ولا بد من قيامها بالذات
في وجود اخر وقيل نجيب بانا لا نسلم ان الصورة العقلية كلية وقيل قد اتفق المحققون على ان المدرك
للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في
ان الصور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في آلاتها وذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة الشخصية
الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في ذاتها لانقسمت بانقسامها واما صور الكليات فترتسم فيها فيكون التعقل
عنده عبارة عن حصول الصورة عند العقل وكذلك المفهوم ما حصل عنده لا ما حصل فيه فقط وذهب اخرون
الى ان صور الكليات ترتسم ايضا فيها لانها هي المدركة للاشياء الا ان ادراكها الجزئيات الجسمانية بواسطة
لا بذاتها وذلك لانا في حصول الصور فيها غاية الامر انه ما لم نفتح البصر لم يدرك الجزئي المبصر ولم يرتسم فيها
صورة واذا فتح ارتسمت صورة وادركت قيل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا و
راجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية بواسطتها تمتاز ذلك الشيء المرئي عندنا
فظهر ان صورة الكلي على المذهبين ترتسم في النفس وهو الصورة العقلية فلا وجه لهذا المنع واقول
الرد كالمردود مردود وليس شيء منها شيء وفي كل منها ابحاث ستطلع عليها مفصلا والآن نقتصر على الاشارات
الى مواخذات ومباحثات متوجهة على كلام صاحب العمل فاقول قوله مبني ع وقوله ليس لشيء ليس الشيء وقوله
والدلائل المذكورة انما يمكن ان نناقش فيها وقوله وح نقول في الجواب غير صواب واما قوله واما القول بان
الصورة الحيوانية عرض فباطل باطل لان تلك الصورة تصدق عليها تعريف العرض على ما نص عليه الشيخ في الفلسفة
من ولى وقرانها عرض الان عرضيتها لا تنافي جوهريتها بناء على ان الجوهر يطلق على مهية اذا وجدت في
الخارج كانت لا في موضوع والعرض غير مقابل للجوهر بهذا المعنى بل مقابل العرض هو الجوهر بالمعنى المعتبر في قاطيغورياس
وهو الموجود الذي لا في موضوع فيجوز ان تكون مهية واحدة في وجود واحد عرض وجوهر معا بالمعنى
المعتبر في الفلسفة الاولى وان لم يجز ان تكون جوهرا وعرضا معا بحسب وجود واحد ومنهما فرق لا يخفى
فهذا ضرب من الكلام مناسب للنظر الدقيق الحكمي ولكن البحث الجدلي بالنظر الكلي بهذا امورا اشير اليها فاقول
من راس لعل قول صاحب النقل الذي لا نقول بمقول مقول عمن ليس له زيادة تحصيل فان صاحب النقل
اورد مقالة على الجواب الذي حسبه استاده حقا وتوجيهه توجه لا يتوجه عليه الايراد الذي اورده
ظاهر جدا فان غرضه على ما هو الظاهر من ظاهر كلامه ان للاشياء صورتان منسوبتان الى الذهن بالاطلاق

الصورة

الصورة عليهما بالاشتراك اللفظي احدهما قائم به وهو علم وعرض بل كيف كليا وجزئي وثانيهما
وهو كلي ومعلوم من مقولة المعلوم الخارجي وح نقول ان اريد بالمرتسم في قوله ان هذا مبني على ان الكلي
في العقل الح الصورة بالمعنى الاول فمسلم كذلك ولا نسلم انه ليس كذلك وكذلك لا نسلم اللزوم والالزام الذي
الزمه على حسبه واوهمه وهم لا يجوز ان يكون وجود الاشياء في الذهن وجود الصورة بالمعنى الثاني
القائل بوجود ماهيات الاشياء في الذهن يقول بان الصورة بالمعنى الثاني هي المهية ولا يلزم شيء مما الزمه
بل اوهمه ان الزمه وان اريد به المعنى الثاني فسلمنا ان بناؤه ضعيف ومبناه فاسد واما يجيب لا يقال
لعله بنى الامر على ان الدليل لا يدل الا على وجود ذهني وهو حصول المهية فلا عبرة بالصورتين والصور
القائمة لانا نمنع ذلك ولو سلم فعدم دلالة دليل خاص لا يدل على عدم دلالة الدليل مطلقا ثم عدم دلالة الدليل
لا يدل على ان الدعوى لا تكون حقا ومنها ان الجواب الذي اشار اليه بقوله وح نقال في جواب ذلك
السوال غير صواب كما اشير اليه ويرد عليه ان المطابقة بهذا المعنى يتحقق في الاعيان الخارجية ايضا فاعرف
هذا وتذكر ما مضى فيما مضى ثم اقول لكن توجيه منع المانع لكن الصورة العقلية كلية توجه بعد ان يراد
بالصورة العقلية الصورة بالمعنى الاول الاول انها ليست بكلية وانما الكلية هي الصورة بالمعنى الثاني
ان الكلي وهو المعلوم معدوم ولا يلزم وجود كل معلوم في ذهن او خارج فان كثيرا من الممتنعات معلومة
معدومة مطلقا فلم لا يجوز ان تكون الكليات معلومة معدومة كالممتنعات وكثير من الممكنات الثالث
ان الكلي انما هو الطبيعي الموجود في الخارج فهذه وجوه سنحت لنا الآن وفي كل وجه ابحاث لا يتسع لها
الزمان ولعل هذا لا يخفى وجه البحث مما قيل في جوابه فانه ان اريد بصور الكليات التي تكون بذاتها
كليات فلا نسلم انها مرتسمة حاصلة في قوة وان اريد الصور التي تكون معلوماتها كليات فمسلم انها
مرتسمة في النفس ولا نسلم لزوم شيء من مفاسد الوهم فظهر ان الذي استظهره واستظهر به غير ظاهر

البحث الثاني في تحقيق مفهوم الكليات الثلثة اذا قلنا الحيوان كلي فهناك ثلثة امور الحيوان ومفهوم
الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي فالاول هو الكلي الطبيعي والثاني هو الكلي المنطقي
وما وجد في بحث المتاخرين ان الكلية هي الكلي المنطقي غلط بل هو مبداه والثالث الكلي العقلي وما يجب
ان يعلم ان قول الكلي على هذه المهيات الثلثة انما هو بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها هو الكلي الطبيعي و
اما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل انما بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي
فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له ومن هنا ترى علماء المنطق قسموا الجزئي الى جزئي بالتخصيص وجزئي
بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة انتهى كلامه واقول

منه هيهنا كلى الحيوان كلى وضعه لفظيه اما صورة عقليه ومصداق فى نفس الامر فقولك هناك ان
الذى اشارة الى الصورة العقليه او العضيه اللفظيه فنى تحقق الامر الثالث الذى جعلته كليا عقليا
بحث فانه بين ان الحيوان الكلى الذى اعتبر كليا عقليا تركب تقييدى توصيفى حاله حال العضيه
اللفظيه كالصورة العقليه اذ ليس فى العضه الا الطرفان والحكم والنسبة الحكميه وهذا التركيب التوصيفى
ليس شئ منها ويحقق هذا فيها ع كالا يخفى لا يقال الحيوان الذى هو الموضوع هو الحيوان الكلى
لا نا نقول قد اشير الى جواب وان الحيوان المذكور كما سنشير اليه اما كلى طبيعى واما ليس شئ منها فى ليس
بكلى عقلى كالا يخفى وان كان اشارة الى المصداق وهو الحيوان المعروض للكليه او الموصوف بانه
كلى الذى لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه يحقق كل من العقلى والمنطقى على ما اعتبره بحث اذ لا نم
ان هناك لكل من الكليين صورة بل ليس هناك الا صورة الحيوان والكليه صفه اعتبارية تعتبرها العقل
وكونه كليا الخ معنى منتزع منه بعد اعتبار وملاحظه ونظر ومقايسة على انه نظر ح فى العبارة ركاكة
ثم فيما ذكره اجمال واهمال فان الكلى الطبيعى ليس هو الحيوان على الاطلاق كما اوهمه عبارته بل هو الحيوان
من حيث انه عرضه انه كلى فالاولى ان يقال كما اقول فى الحيوان الكلى امور ثلثه الكل والكلى كل كلى فالاول
وهو الثانى بما هو كلى طبيعى وتجد مزيد تحقيق هذا فيما سلف على ان التوهم ثم اقول ما يجب ان يعلم ان الذى
اوجب ان يعلم لو لم يجب ان لا يعلم فليس ما يجب ان يعلم والاشتراك اللفظى الذى ادعاه دعوى بلا بينة
وحصر الكلى فى الطبيعى ممنوع وعدم كليه المنطقى بالنسبة الى افراد الطبيعى لا يوجب ان لا يكون كليا ولا نم
ان الكلى العقلى ليس بكلى وغ انه لا فرد له كيف والصور العقليه التى هى كليات طبيعيه كثيرة لكل كلى منطقى
لكل كلى عقلى على ان انعدام الفرد لا يستلزم الجزئية ثم ان عد قولك الحيوان جنس والانسان نوع من
المخصوصة انهدم اصل اصطلاحهم وترتيع القضايا على ما مضى ولعله قد مضى عليه ما مضى بعض بما قضى عند كرنا
وتبصر المبحث الثالث فى ان الماهيات المركبة من الجنس والفصل ليس تركيبها خارجيا اختلف الناس
على مذاهب ثلثة الاول ان الجنس والفصل جزان للنوع فى الخارج متمايزان عنه بحسب الحقيقة والوجود
الا انه لا تمايز بينهما فى الجنس المذهب الثانى انهما جزآن خارجيان متمايزان بحسب الذات متحدان مع
النوع فى الوجود وهو مذهب اكثر المتاخرين المذهب الثالث ان النوع بسيط فى الخارج والتركيب انما
هو فى العقل وهو مذهب اهل التحقيق فنقول اما المذهب الاول فباطل والا لامتنع حمل الجنس والفصل
على النوع لاستدعاء الحمل الاتحاد فى الوجود وهو ممتنع جدلى وهوانا لانم استدعاء الحمل الاتحاد فى
الوجود بل الاتحاد فى الذات وهيهنا الاتحاد فيه متحقق فان هناك ذاتا ان اخذ مع الصفة الجنسية فهو

جنس واذا اعتبر مع الصفة الفصليه فهو فصل وان اخذ معهما فهو نوع وهى
فى الوجود واما المذهب الثانى فباطل لوجهين الاول انه لو كانت متحدة فى الوجود لقام الغرض
متعددة فان قلت لم لا يجوز ان يتقوم مجموع الجنس والفصل لا بكل منهما قلت ولا يكون كل منهما موجودا بل الموجود
هو الموجود وهو خلف الثانى ان النوع لو كان مركبا فى الخارج منهما لتقدما عليه فى الوجود ضرورة ان الجزء
الخارجى ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل فح يكون متغايرا فى الوجود واذ قد بان فساد المذهبين
الاولين ظهر ان الحق هو المذهب الثالث وانت اذا اميط عن البصر الحجاب وكشف عن البصيرة الغطاء
واودعت النفس ايمان الفطرة واتمام الفكرة تجدت لك الحق ويحل عليك اقاويل الصدق فنادينا
على سمع ذا فطرة سليمة ان نقول الشخص فى الخارج امور متكثرة من النوع والاجناس العاليه والمتوسطة
والسافلة وفصولها واذ قد تحقق ان الشخص فى الخارج امر بسيط لا تركيب فيه فاعلم ان العقل ينتزع
منه صورا متربه بالعموم والخصوص بحسب استعدادات مختلفه واعتبارات شتى فيحصل فى العقل اولا
صورة شخصيه مطابقه لهوية الشخص لا تنطبق على هوية اخرى ثم يحصل صورة اخرى تنطبق على ابناء نوعه
وهى الصورة النوعيه ثم صورة اخرى تنطبق على ابناء جنسه وهى الصورة الجنسيه القريبه وهكذا الى
الجنس العالى هذا بحسب التركيب ثم اذا ارجع العقل بطريق التحليل وفتش الصورة الجنسية المتوسطة وجدها
ملتئمة عن الصورة الجنسية العاليه وصورة فصليه وكذلك النوع وفصل الصورة الشخصيه الى الصورة
النوعيه وصورة الشخص التى بها امتاز تلك الهوية عنده فى العقل عن سائر الهويات وذلك لانك تعلم ان
الجنس البعيد ما لم ينضم اليه الفصل لم يحصل الجنس المتوسط وكذلك الجنس المتوسط ما لم يقارنه الفصل لم يحصل
الجنس القريب وكذلك النوع والشخص ولتوضيح ما لوح لك وهو انا اذا راينا زيدا حصل فى عقولنا بحسب
رؤيته فى ذاته صورة شخصيه لا تنطبق الا عليه وبحسب رؤيته ورؤية عمرو وبكر صورة الانسان وبحسب
رؤيته ورؤية بعض افراد الفرس صورة الحيوان وبحسب رؤيته ورؤية بعض افراد النبات الجسم النامى
هكذا الى الجوهر وبتحليل الصورة تجد كذ صورا فصليه بقى هيهنا سؤالان الاول ان هذه الصورة لا شك
انها مختلفه فى الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجى لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد وانه ح وهذا
الاشكال الغاير يرد من الاشتراك اللفظى فى الصورة فانه يقال ايضا للصورة فى المراة والنقش على الجدار انه صورة
وعلى هذا لا يمكن ان يكون لامر واحد صور مختلفه اما اذا كان المراد بها كيفيه انفعاليه يحصل للنفس الامر
المتميز عند النفس بواسطتها ولا نم امتناع ذلك الثانى انه كما يحصل من الشئ صورة ذاتية كذلك يحصل صور
عرضيه فكيف نفرق بينهما والجواب ان صور العرضيات ماخوذة من الاعراض والصور الذاتية انما هى ماخوذة
من الذاتيات فبين الفرق ثم انك اذا استوزرت زيادة البصيرة واحرزت حرية الرويه علمت ما منشأ

الى وجدان صورة مختلفة فى العقل بان لها امورا مطابقة فى الخارج لكن التحقيق يجاب فارقا بين الامور الذهنية والخارجية وهو الذى بلغ فى الغموض الى حيث قيل المعلم الاول

بجميع ما قالا لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة واذ قد بان لك ان الاجناس والفصول ليست اجزاء النوع فى الخارج ولا شك فى انها موجودة فى الخارج وانما المغايرة فى العقل فلعلك تقول يجب ان النوع فى الخارج ليست مركب من الجنس والفصل لكن يجب ان يركب من مبدئهما فكان مبادى العرضيات موجودة واشتق منها العقل وصفا حتى يصير محمولا كذلك يجب ان يوجد مبدأ الجنس والفصل ويشتق منها فيصيران محمولين والا فما بال بعض المحمولات صار ذاتيا والبعض عرضيا ومن ثمة ذكر الحكماء ان المادة مبدأ الجنس والصورة النوعية مبدأ الفصل فنقول لا يجب ذلك فان العقل مركب عندهم من جنس وفصل مع انه بسيط فى الخارج واما الفرق فقد تقرر فى موضعه انا وذهب بعض العقلاء الى ان كل مركب فى العقل فهو مركب فى الخارج متعلقا بان الجنس اذا نوع فاما ان ينضم اليه شئ اولا الثانى يحل والا لكان الجنس هو النوع من كل الوجوه وانه مح والاول اما ان يكون جزءا للنوع اولا والثانى يقتضى كون الفصل عرضيا وانه مح والاول يقتضى تركب النوع وانت خبير بما سلف بجوابه انتهى كلام صاحب الرسالة وقال بعض الفضلاء فى شرحه للتجريد قد تحيرت افهام العلماء فى كيفية تركب الماهية من الاجزاء المحمولة واختلفوا على مذاهب اربعة حسب الاحتمالات الممكنة وذلك لان هذه الاجزاء اما ان تكون صورا لامور متعددة او لامر واحد وعلى الاول اما ان تكون تلك الامور موجودة بوجود واحد او بوجودات متعددة وعلى الثانى اما ان تكون تلك الصور ماخوذة من امور متعددة بحسب الخارج اولا فهذه احتمالات اربعة قد اخذ كل واحد منها مذهبا الاحتمال الاول ان تكون تلك الاجزاء صورا لامور متعددة موجودة بوجود واحد وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة متغايرة والمركب ماهية لا وجودا ويرد عليه ان ذلك الوجود الواحد ان قام بكل واحد من تلك الامور لزم حلول شئ واحد بعينه فى محال متعددة وان قام بمجموعها من حيث هو لزم وجود الكل بدون وجود اجزاء وكلاهما مح الاحتمال الثانى ان تكون تلك الاجزاء صورا لامور متعددة موجودة متعددة وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة تغاير المركب ماهية ووجودا وهو مردود بان الاجزاء المغايرة بحسب الوجود الخارجى يمتنع حملها على المركب وكذا حمل بعضها على بعض فان التغاير بحسب الوجود الخارجى وان فرض بينهما اى ارتباط امكن يمنع ان يقال احدهما هو الاخر وان المجتمع منها هو هذا الواحد وذلك الواحد يشهد بذلك بديهة العقل وبذلك يبطل ما تمسك به هذا القائل منها انها لما التأمت وحصلت منها ذات واحدة حقيقة صح حملها على تلك الذات وحمل بعضها على بعض ايضا الاحتمال الثالث ان تكون تلك الاجزاء صورا لامر واحد لكن كانت ماخوذة من امور متعددة بحسب الخارج وهذا قول من قال انه لا معنى للتركيب من

الاجزاء المحمولة الا ان هناك شيئا واحدا قد حصل له معان يتبعها معان اخر صادقة عليها هو هو وهو يصير باعتبار حصول لها شيئا مخصوصا ذا ماهية مخصوصة ممتازا عن غيره بالماهية والخواص فالماخوذ من المتبوعات هى الذاتيات ومن التوابع هى العرضيات اذ ليس لها مدخل فى نفس الماهية بل انما حصلت بالعرض كما حصل للانسان عدة من المعانى كالابعاد والنمو والحس والحركة بالارادة والنطق وهى استتبعت معان اخرى الابعاد التحيز والنمو الصغر والحس الانفعال والنطق التعجب والضحك والحيوة قابلية الصناعات فصار بها جوهرا جسمانا ناميا حساسا متحركا بالارادة ناطقا وهى الذاتيات فصار محيزا صغيرا منفعلا متعجبا ضاحكا قابلا للصناعات وهى العرضيات وزعم هذا القائل انه يسهل بهذا التحقيق امتياز الذاتيات من العرضيات التى هو معظم اركان الحكمة ويعرف منه ما قالوا ان الجنس والفصل قد يكون ماخوذا من اجزاء خارجية وكذلك حكموا بان اجناس الاجسام وفصولها ماخوذة من موادها وصورها وان الحيوان ماخوذ من بدن الانسان والناطق من نفسه الناطقة وهو مردود بان تلك المعانى الحاصلة للشئ المستتبعة لمعان اخرى ان كانت داخلة فى ذلك الشئ كان مركبا من اجزاء متغايرة فى الوجود فلا يكون شئ منها محمولا عليه مواطاة ولا يكون المحمولات المستتبعة منها ذاتيات لان المشتق من جزء خارجى يشتمل على نسبة خارجية عن المركب ضرورة خروج النسبة عن المنتسبين والمشتمل على ما هو خارج عن الشئ لا يكون ذاتيا له والا لزم ان يداخل فى الماهية ما هو خارج عنها وان كانت خارجة لم يكن شئ منها ذاتيا له وكذا المحمولات المشتقة منها لا تكون ذاتيات له لاشتمالها على تلك المعانى الخارجة من المركب هكذا ذكره بعض المحققين اقول ويستفاد منه ان الاجزاء المحمولة لا تكون مفهومات المشتقات لان ماخذ الاشتقاق ان كان خارجا عن الماهية المركبة فظ والا فمفهوم المشتق يشتمل على نسبة ماخذ الاشتقاق الى ما صدق عليه اعنى المركب فالنسبة خارجة عن المركب وكذا مفهوم المشتق لاشتماله عليها الاحتمال الرابع ان تكون تلك الاجزاء صورا لشئ واحد هو بسيط ذاتا ووجودا لكن ينتزع العقل منه باعتبارات شتى هذه الصور المتخالفة وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة عين المركب ماهية ووجودا فى الخارج وان جعل الاجزاء فى الخارج هو بعينه جعل المركب فيه ولا امتياز بينها الا فى الذهن وهو المختار عند المحققين ولا اشكال عليه الا ما سلف من ان الصور العقلية المختلفة كيف يتصور مطابقتها لامر واحد بسيط فى الخارج واقول فى الكل ابحاث وفى كل كلام ابحاث اما التى فى الثانى فالاول منها ان المذهب الاول

وان المحمولة اجزاؤه فى الثانى م

سد بحقيقتها في التجريد على ما صرح به انما هو تخالف الذوات وتغاير الوجودات وبعد هذا غير خفي ان بطلان
الاولى جلي ومنها ان الاتحاد في الذات والتغاير في الوجود غير معقول لا يتكلف بعيد غير معقول الا
بتكلف بعيد ومنها ان قوله ولا يكون كل منها موجودا على حدة ولا يلزم لو لزم الا اذا كان الموجود ما قام به وجود
الوجود وهو ممنوع ثم لا يجوز ان يكون الموجود ما تلبس بوجود او قام به وجود في الجملة سواء قام به وجود
او مع غيره ومنها ان المذهب الثاني الذي هو الاول في تعديد شرح التجريد انما هو اتحاد الاجزاء في الوجود في
الكلام واما كون الكلام في الاتحاد مع الكل فكلا وانما هو امر اخر وبين انه لا يبعد توجيه الثاني فساد الوجه
الثاني وانما يفسد ويبطل لو فسد وبطل الامر الثاني الذي ضمه الى الوجه الثاني وبالجملة الوجه الثاني انما
يفسد على زعمه الامر الثاني الذي ضمه الى الوجه الثاني وهو غير الوجه الثاني على ان في ابطاله له بطلان في
فساده افساده ومنها ان قوله وقد بان فساد المذهبين ظهر ان الحق هو المذهب الثالث غير ظاهر ولا بين و
قد بين انه لا يظهر ولا يتبين الا بعد بيان حصر الاحتمالات في المذهب وذكره ولهذا المنع اسانيد ستقف
على الفطن سيما اذا تامل فيما مضى ثم في الثالث الذي اختاره وما بعده امور نحوها فيما سيأتي واما
التي من الثاني في الثاني وان امكن اجراء شيء منها في الاول فلنورد طرفا منها في ابحاث البحث الاول قيل
انت خبير بان ما هو جزء حقيقة ليس بمحمول وما هو محمول ليس جزءا حقيقة واطلاق المحمول على الجزء مسامحة
نظرا الى اتحاد الجزء والمحمول بالذات بحسب الحمل والاعتبار وعند هذا الاشكال في التركيب العقلي كما سبق
تحصيله فان قلت ما الذي تختاره من الاحتمالات الاربع قلت الاجزاء الحقيقية اعني المادة والصورة
موجودان بوجودين متغايرين ولا يحملان على المركب والجنس والفصل موجودان بوجود واحد فان قلت
يلزم المحذور اللازم من الاحتمال الاول وهو وجود الكل بدون الجزء او قيام الواحد بامور متعددة
قلت طبيعة الجنس المأخوذ بشرط الفصل على ما سبق تحقيقه لا تغاير الفصل لا في الذهن ولا في الخارج
فان الحيوان لا بشرط شيء مثلا اذا انضم اليه الناطق فانما ينضم اليه الناطق من حيث تحصله وتحصيله
لا من حيث انه امر اخر يحصل منها ثالث ومن ثمه قال في الشفاء لو ان الجسمية التي بمعنى الجنس وجود يحصل
قبل وجود النوعية لكان سببا لوجود النوعية مثل الجسم الذي بمعنى المادة وان كانت قبلية لا بالزمان
بل وجود تلك الجسمية هذا النوع هو وجود ذلك النوع لا غير وفي العقل ايضا الحكم هكذا فان العقل لا يمكن
ان يضع في شيء من الاشياء التي هي طبيعة الجنس وجودا محصلا ولا ينضم اليه شيء اخر حتى يحدث الحيوان
النوع في العقل لانه لو فعل ذلك المعنى للجنس في العقل غير محمول على طبيعة النوع بل كان جزءا منه في العقل ايضا
بل انما يحدث الشيء الذي هو النوع طبيعة الجنسية في الوجود والعقل معا فاذا اخذت النوع بتمامه ولا يكون

الفصل

الفصل خارجا عن معنى ذلك الجنس مضافا اليه بل متضمنا فيه وجزء منه من
اقول فالوجود انما يعرضها من حيث الوحدة لا من حيث هما اثنان نظير ذلك
الواحدة يعرض للهيولى التي هي معروض الانفصال اعني الصورتين لا من حيث انها متكثرة بل الوحدة و
انما يحصلان بسبب وحدة الوجود وكثرته كما في الهيولى بسبب وحدة الصورة وكثرتها انتهى قول صاحب
التلويح وفيه بحث اما اولا فلان الجزء لو كان متحدا مع المحمول بالذات كان عينه ويصح حمله عليه يصح حمل المحمول
المحمول عليه حقيقة لا مسامحة غاية الامر ان الجزئية لا تكون منشاء الحمل كما ان البناء محمول على الطبيب وليس
الطبابة منشاء البناء واما ثانيا فلان المادة والصورة لو كانا موجودتين بوجودين متغايرين و
الجنس والفصل موجودين بوجود واحد كانت المادة والجنس متلبسين دائما وكذا الصورة والفصل و
ح لم يكن حصول الجنس والفصل حصولهما فلو عقل الماهية بالجنس والفصل لم تكن المادة والصورة موجودة
اذ ليس الماهية سوى الجنس والفصل وهما عين المادة والصورة دائما واعتبارا على التقدير المذكور فلزم
وجود الكل بدون الجزء ولا يندفع ذلك بما ذكره ان طبيعة الجنس الماخوذ بشرط الفصل غير مغاير للفصل
كما لا يذهب على ذي مسكة على ان ما ذكره خارج عن المحصل وليس معنى كلام الشيخ ذلك البحث الثاني قد
ان الترديد الذي اشار اليه في قوله هذه الاجزاء اما ان يكون صورا لامور متعددة او لامر واحد انما يتم
لو كانت الاجزاء العقلية صورا ذهنية وذلك مبني على ما حسبه بعض المتأخرين من ان الاجزاء العقلية اجزاء الماهية
في الوجود الذهني حتى يكون الصورة الحاصلة من الانسان مركبا من الحيوان والناطق وليس كذلك ضرورة ان
ما في الذهن من الانسان ليس حيوانا ولا ناطقا بل الاجزاء العقلية عبارة عن تقسيم العقل الماهية اليها قسمة
القسمة صالحة لان تحمل على الماهية وان كان لا باعتبار الجزئية مثلا كما جاز للعقل ان يقسم الانسان الى اجزاء مقدارية
جاز له تقسيمه بحسب الصفات والاثار الى جوهر قابل للانقسام ونام حساس متحرك بالارادة ناطق فهذه
الاقسام اجزاء تحليلية للانسان الموجود في الخارج لا انها اجزاء لما يحصل من الانسان في العقل والانسان
امر واحد يتكثر بتقسيم العقل الى هذه الاقسام كما انه يتكثر بتقسيمه الى الاجزاء المقدارية ولما كان جميع هذه
الاقسام ذاتا ووجودا امرا واحدا في نفس الامر وهو الانسان خارجا كل واحد منها فظهر ان هذه الاجزاء
ليست صورا ذهنية حتى تردد فيها بانها صور لامر واحد او لامور متعددة بل هي اجزاء موجودة بوجود
واحد في نفس الامر فلا تكون متمايزة في الخارج بل بحسب تقسيم العقل الامر الواحد اليها نصر بتمايزه وعلى هذا يحمل
قول المص وقد يتميز في الذهن فقط البحث الثالث فيما اورد على قوله او لامر واحد اراد اشكال في هذا
التحرير نظر لانه ان كان المراد بقوله اما ان يكون صورا لامور متعددة ان يكون صورا عليها بصور متعددة ولا يحمل

مغايرة المفهوم فيكون باعتبار وجودها في الذهن صورا للوحدة في الذهن متعددة
تريد ان تكون صادقة على امور متعددة فالقسم الاول غير محتمل لان تلك الاجزاء صادقة على
واحد هو الماهية لا محالة اذ الكلام في تلك الاجزاء فيكون من القسم الاول البتة والضرح لا تكون القسم الاول
الخارج من القسم بعينه الاحتمال الاول لان المعتبر في القسم الاول ان تكون الامور المتعددة التي تصدق عليها
تلك الاجزاء متحدة في الوجود وليس ذلك هو الاحتمال الاول بل هو ان يتحد تلك الاجزاء مع اختلافها بالماهية
وان كان المراد اعم من المعنيين فلا تقابل بين القسم الاول والثاني اذ يجوز ان تكون صورا للامور متعددة
بالمعنى الاول او صورا لامر واحد بالمعنى الثاني فيكون متخالفة في المفهوم متحدة فيما صدق عليه ويمكن ان يقال
اختار المعنى الثالث الاعم ان المعتبر في القسم الثاني ان لا تكون صورا للامور متعددة بل لامر واحد فح
يظهر التقابل ثم ان سيد المحققين قدس سره حصر الاحتمالات في الثلث ما خلا الثالث في كلام الشرح ولم يقسم
الاحتمال الثاني الى قسمين وذكر اولا ما هو الثالث في كلام الشرح واورد عليه الرد المذكور ولم يدخل في
الاحتمالات لانه عنده راجع الى الاحتمال الثاني او خارج عن البحث عن الاجزاء كما نظر من الرد وفيه بحث
اما اولا فلانا نختار انها صور علمية لمفهومات متعددة قوله فلا يحتمل القسم الثاني قلنا ان اراد انه غير محتمل على
تقدير وقوع القسم الاول كما يفهم مما استدل على ذلك فم لكن بطلان اللازم ممنوع اذ الترديد بين القسمين لا يقتضي
وقوعهما معا وهو ظ وان اراد انه غير محتمل على تقدير عدم وقوع القسم الاول ووقوع القسم الثاني بدله فمم
وما ذكره في معرض الاستدلال لا يفيد ذلك اذ نختار ان المراد انها صادقة على امور متعددة وان كان هذا
غير مستفاد من العبارة وقوله القسم الاول غير محتمل قلنا انه غير محتمل على تقدير وقوع القسم الثاني لا على
تقدير عدم وقوعه ووقوع القسم الاول بدله ولا محذور في ذلك كما عرفت في الصورة الاولى مفصلا و
اما ثانيا فلان الصورة لم يرد بالمعنى الاعم من الصورة العلمية والخارجية فكيف يستقيم حملها عليه فلا تقربه البحث الرابع
افاد ان قوله لزم حلول شيء واحد بعينه في محال متعددة فيه بحث اذ ليس للوجود حلول في الماهية اصلا كما عرفت
مرة فالاولى ان يقال لما كانت الاجزاء ذوات متعددة في الخارج وقد تقرر ان تخصيص الوجود بالاضافة
الى الماهية كان وجود هذا وجود ذاك بلا ريب البحث الخامس ان بعض الفضلاء نظر في قوله وقد حصل الخ
وقال ان اراد بحصول المعاني وثبوتها للشيء ثبوتها له ثبوتا حمليا لكون تلك المعاني محمولة كالمفهومات المشتقة منها
فيلزم ان يكون الانسان نموا وحسا وحركة ارادية وهو بين البطلان وان اراد ثبوتها له ثبوت الاعراض
لمحالها يلزم ان يكون الشيء متقدما على تلك المعاني ومتقوما قبلها فلا يكون المفهومات المشتقة منها داخلة
فيها وذاتيات له وفيه بحث اذ نختار ان المراد هو القسم الثاني قوله يلزم ان يكون الشيء متقدما على تلك

[margin notes, right margin:] ... في ... الوجود ... / ... عنو ... الكلا ... / غير م

المعاني ومتقوما قبلها قلنا مم لكن لا نم ان المفهومات المشتقة منها لا تكون داخلة فيه
مبهم باعتبار معنى يعين كما هو محقق في الحواشي و الذاتي هنا هو الصورة الداخلة في
اثرها الذي نعرفها به قالوا انا لم يكن لنا طريق الى معرفة الصور النوعية الا باثارها فسر الصورة
بها قال الشيخ في الحكمة العلائية عندنا ان معنى الناطق في الحيوان الناطق بالفارسية ناطق آن بود
سخن گويد ارديم الذي يميز به الصورة هو الاثر القريب منها اذ الاثر البعيد عنها يبدو او القريب عن
الصورة ولا يميز الصورة به فان تعين الاثر القريب ميزت الصورة به وان لم يتعين ووجد اثران
في مرتبة واحدة كالحس والحركة الارادية ميز وهما بهما معا تنبيها على ذلك فقالوا فصل الحيوان هو الحساس
المتحرك بالارادة فان دلالة الفصول كالنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق على الاثار الخارجة عن
الانسان قطعا لضرورة التميز لا لكونها داخلة فيه فهذه الاثار اجزاء المفهوم المحدود لا للذوات المحدودة
ولا لحدود بين ذلك كما حقق في موضعه وبهذا التحقيق يسقط ما قال الشارح عن بعض المحققين في رد الوجه
الثالث بانا نختار هذه المعاني الحاصلة ليس المستتبعة لمعان اخرى خارجة عن ذلك الشيء ولا نم ان
المشتق منها لا يكون ذاتيا له لما افناه مفصلا وبه يسقط ايضا ما ذكره الشارح من ان الاجزاء المحمولة لا يكون مفهوم
المشتقات لانا نختار ان ماخذ الاشتقاق خارجة ولا منافي ذلك كون المشتقات من تلك المأخذ من الاجزاء المحمولة
لما مر البحث السادس اورد على قوله ويستفاد منها فضل التحقيق ان معنى المشتق لا يشتمل على النسبة بالحقيقة فان معنى
الابيض والاسود ونظائرهما ما يعبر عنه بالفارسية بسياه وسفيد وامثالهما ولا يدخل في مفهومه الموصوف
لا عاما ولا خاصا اذ لو دخل في مفهوم الابيض شيء كان معنى قولك الثوب الابيض الشيء الابيض ولو دخل فيه
الثوب بخصوصه كان معناه الثوب الثوب الابيض وكلاهما معلوم الانتفاء بل معنى المشتق هو المعنى النابت
وحده ثم العقل يحكم اما بديهة او بالبرهان ان بعضا من تلك المعاني لا يوجد الا ان يكون نابعا لحقيقة
اخرى معارضا لها سايحا فيه لا بجزء منه ويسمى بالعرض وبعضها ليس كذلك ولولا ذلك الخصوص لم يلزم ان
يكون هناك شيء هو ابيض واسود وهذا كما ان العقل لا يحكم بالنظر الاول على ان الخشب مثلا ناعت لغيره ثم
اذا لاحظ البرهان الدال على ثبوت الهيولى حكم بان هناك شيئا صار خشبا بالعرض ومن ههنا نظهر ان
الاعراض هي المشتقات وما في حكمها كما سبق التلويح اليه ولذلك امكن النزاع بعد تصور بعضها بالكنه في
عرضيته كما وقع في الالوان فان كنهها عندهم بديهي ومع ذلك نازع بعض الحكماء في عرضيته ولو كان حقيقتها
مبادي الاشتقاق لم يتصور النزاع فان عاقلا لا يشك في ان اللون بالمعنى الذي اخذوا ليس
جوهرا قائما بذاته وقد سبق هنا انه وان كان خلاف ظاهر اقاويل الشيخ وبعض المتاخرين لكنهما

[margin note, left margin:] الثوب م

قد حققنا في الحواشي على ما مر مسلم بيانه ولسنا نؤمن بما بين دفتي الشفاء وقد بحث في وجوه منها
الى جلي ومنها ان مفهوم المشتق الموصوف مبهم يجوز ان يدخل فيه لا على وجه العموم ولا على وجه الخصوص من
بعيد الحدث الذي هو ماخذ الاشتقاق به لا بعرضه كما دل عليه تفسير القوم اياه بما دل على ذات مبهم باعتبار
الوجود معنى وقد مر تفصيله في مباحث الوجود ومنها ان الشيء لو كان داخلا في مفهوم الابيض ووصف به
الثوب وقيل الثوب الابيض لم يكن معناه الثوب الشيء الابيض كما حسبه بل معناه الثوب الشيء له البياض
او ما يجري مجرى ذلك وكذا اذا دخل في مفهومه الثوب وقيل الثوب الابيض لم يكن معناه الثوب الثوب الابيض
بل كان معناه الثوب الثوب له البياض او ما شابه ذلك وهو ظ ومنها ما اوردنا انما علمنا اختياره من ان
المعقولات هي المشتقات لا مبادئها واما ما ذكره من انه ليس يؤمن بما يوجد في الشفاء فلا يشك في صدقه
من تتبع كلام هذا القائل ولوازمه مع ما في الشفاء البحث السابع اقول في قوله وهذا هو القول بان الاجزاء
المحمولة عين المركب في الخارج عندهم فلا يكون عين المركب في الخارج ويتحد معه في الحمل الا انا ولا وهو ان وجود
الشخص ينسب اليها بالعرض وهناك وجود واحد هو للشخص بالذات ولها بالعرض وح يكون صحة الحمل لو ط
هذا الاتحاد وقد بحث اما اولا فلانه لا يلزم من نفي وجود الكلية في الخارج نفي وجود هذه الاجزاء
لجواز ان يكون موجودة فيه موصوفا بالجزئية لا بالكلية فانها في حدود ذواتها ليست كليات ولا جزئيات ولا
شيئا منهما فهي موجودة في الخارج عندهم وهناك عين الشخص ذاتا ووجودا واما ثانيا فلانها لو لم توجد
في الخارج كانت لا محالة معدومة وح لا يمكن الواسطة وح لا يكون لها وجود في الخارج اصلا فلا يصدق
انها موجودة بوجود غيرها على ان كون الشيء موجودا بوجود غيره مناف لما سبق من ان الوجود بشرط
حمله على الموضوعات واما ثالثا فلانه ذهب الى ان وجود الشخص وجودها لكن لا نم ان ذلك يقتضي صحة حملها عليه فان
الحمل كما سبق هو الحكم باتحاد الموضوع والمحمول والشخص ليس يتحد مع تلك الاجزاء لانه عنده موجود في الخارج
وتلك الاجزاء معدومة فيه لا باتحاد وجودها حتى يكون اتحاد الوجود مستلزما لصحة الحمل البحث الثامن
اقول ان الاشكال الذي اشار اليه بقوله لا اشكال عليه الا ما سبق هذا الاشكال انما يرد لو كانت تلك الاجزاء امورا
متعلقة لذلك الامر الواحد وليس كذلك بل هي اجزاء تحليلية لذلك الامر الواحد كما حققنا انفا نسلم فيه احتمال ان
يكون الحكم باتحادها مجازا من قبيل الحكم باتحاد الموجود مع المعدوم في الوجود لعلاقة تلازمهما وان يكون تلك الاجزاء خارجة
عن قوام الامر الخارجي منتزعة كما صرح به فيكون تسميتها بالاجزاء مجرد اصطلاح وان لا يكون في العقل ما هو عين
الوجود الخارجي حقيقة بل الامور المنتزعة فيكون وجود الامر الخارجي في العقل مجازا عن وجود ما انتزع منه
وان يكون تلك الذات البسيطة الشخصية مسلوبا عنها هذه الاجزاء من حيث هي كما في العوارض وقد مر تفصيل

ما فيه وقد بحث اما اولا فلانا لا نم ان الحكم باتحادها مجاز وانما يكون كذلك لو
كما حسبه هذا القائل وقد بينا فساد ما استدل به على ذلك انفا وانها موجودة
وهناك عين الشخص ذاتا ووجودا ولا نم ان تلك الاجزاء خارجة عن قوام الامر الخارجي
لو كان معناه انما فح لا يكون تسميتها بالاجزاء مجرد اصطلاح كما حسبه ولا نم انه لا يكون ح في العقل
معروض الوجود الخارجي حقيقة فان مجموع الاجزاء العقلية للشيء عين ذلك الشيء فاذا حصل
في العقل كان هذا الشيء حاصلا فيه هذا واما الابحاث التي في الكل فما عرفت شناعتها ولنشر الى
اشارة ما فاقول ان في تقويم الجزء للكل اجمال واهمال بل الجزء العقلي محمول والخارجي مفهوم
وفرد ولا كلام في عدم حمل الثاني وفي الاول تفصيله تحصيل ربما يحققه فما بعد البحث الرابع في بيان
تحصيل النوع وعليه الفصل قال لا خفاء في ان الصورة الجنسية اذا حصلت عند العقل تردد في انها
اي شيء تطابق اهو انسان او فرس او بقر الى غير ذلك ثم لما انضم اليها صورة الفصل حصل صورة مطابقة
المهية وبيان ذلك ان العقل في الصورة التي يدركها بمجرد نفسه لا بالالات الحسية والخيالية اعني الحد
هو المهية النوعية فاذا حصل من الصور صورة مطابقة لها انتهت سلسلة التصور فالصورة الجنسية ليست تامة له
ناقصة يكملها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل وازالة الابهام ويختلف مراتب التكميل ورفع الابهام
بحسب اختلاف مراتب الجنس فان الجنس الاعلى فيه ابهام عظيم ومتى انضم معه فصل يقل ابهامه ثم يتناقص الابهام
ويزداد الكمال بضم فصل فصل الى النوع مثلا اذا تصور من جسم انه نامي موضوع معه حصل في العقل
ووقع التردد في انها هل تطابق المادة او الصورة او العقل او النفس او الجسم فاذا انضم اليها
حصل صورة الجسم ويرتفع ذلك الابهام العظيم ويبقى التردد في انها هل تطابق النبات او الجماد
اقترن بها فصل النبات اندفع ذلك الابهام وهكذا الى النوع وكانك تقول هذا الابهام
موجود في النوع ايضا فكيف لا يكون مهية النوع محصلة والجنس غير محصل فنقول المراد بان مهية النوع
انها لا تحتاج في ارتفاع ابهامها الى انضمام كلي اخر ولا شك انه كذلك فان اخر سلسلة الكليات
المحتملة التي لو انتهت الى غايتها ووقف على نهاياتها حصحص الحق بحلو صداء الخواطر واستسمت
... الناظر ولا يحلى الناظر زادك الله واياك اطلاعا على حقايق الوجود انه مفصل الوجود اقول ليس كلامه
رجع تحصيله الى حاصل والتردد الذي صوره وحيله مما لا حقيقة وقوله فان صورة الجنس على
الكل وكل نوع لا لا ... الانواع على سبيل البدل حتى ياتي تردد ثم بعد انضمام الفصل يكون صورة مطابقة
ولا يصير صورة الجنس فقط صورة النوع فقط بناء على ما صورة فلا نم ان الانضمام ازال التردد بعاد
... وانما زال او ازال التردد في صورة اخرى ولكن لكن اصلاح هذا بعنايته لا يخفى ثم ما ذكر

...س فابرزها كمن فيه ولعدم حياته لايخفيه ثم امره شيطانة
...ن يسود بفصول الكراريس كوجه وجوه القراطيس فكتب اولا
...ل ذكر في بعض الحواشي ان هذا غير مسلم اذ يصدق عليه اي شي فرضته
...مثلا اذا لم يصدق عليه الالف ولا يصدق سلب الالف عنه يلزم
...سا يصدق الشمس طالعة تحتمل الصدق والكذب وصدق ذلك يقتضي
...والمحي وكذا اي شي فرضت يصدق حمله عليه اما ايجابا او سلبا والا يلزم
...يصدق بعض ما يحتمل الصدق والكذب الشمس طالعة وصدقه يقتضي ان يكون المحكوم به
...عتبر فيه الحكم محكوما عليه او محكوما به يكون ملحوظا بحيث يمكن ان توضع موضعه مفرد
...الحكم فالاولى ان يستدل على خلو اطراف الشرطية عن الحكم بخلوها من احتمال الصدق
...كما اشار اليه الشيخ في منطق الشفاء وصرح به صاحب المصابيح بقوله ودليل خروجها عن كونها
...الصدق والكذب عنها انتهى كلامه وفيه نظر اما على الاعتراض الاول فلانه اذا لم يصدق على اي شي
...ايجابا او سلبا لا يلزم ان يكون النقيضان مرتفعين اذ يجوز ان يكون الشي متصفا بالعدم كل
...عدمها عليها كالطرف فانه متصف ببعض الصفات كالشيئية وعدم الاستقلال وغيرها مع انه لا يصح
كل منها عليه واما على الثاني فلان الموضوع حقيقة في هذه القضية الشمس طالعة حين اعتبر فيها الحكم
الشمس طالعة بغير اعتبار الحكم فيه آلة لملاحظتها مثل قولنا هذه القضية تحتمل الصدق والكذب وهذه الشبهة
التي اوردت في قولنا ضرب فعل ماض وانت تعلم ان امثال هذه الشبهة اشتهر وشلك بها بعض
ونعوذ بالله من ايرادها على مثل هذا الفاضل المحقق الشريف قدس سره جدا اعتذارا وجدنا
سواسه ولا يخفى عليك ما في العبارة من الحزازة ولعله لم يتذكر معنى المذكر ولو تذكر لم يكتب ما
عذرا بنكات او يجوز وقوله انتهى كلامه ثم فان الكلام تام وهو تام ونظره نظر من بصيرة عمياء
تختل لفظا ومعنى اما لفظا فاولا من قوله فيه نظر اما على الاول لوجوه لا يخفى و
فيما منها فهي ...ائه جزى الله عنه بهذه الافادات والتعبير عنه بهذه العبارات وثانيا من قوله
في الخارج كانت ... يبدانه قرء الموضوعات من المتوسط واما معنى فلان قوله لا يلزم حيث جعل
انها موجودة لو عبارة عنه ولو كان فغير موجه اذ المنع على ما هو المشهور عند الجمهور طلب الدليل
سكر الموضوعات للاداب الا انه لا يبالي لهذا فهو ظاهر في الدعوى وقوله اذ يجوز الى اخره دليلها
المحل كاسبوت ... اصلا اما اولا فلانه لا شبهه على احد انه اذا اتصف شي باخر في نفس الامر
ولكل الاخر ... لا معنى للصدق الا مطابقة الحكم لنفس الامر ولعله لم يعرف بعد معنى الصدق و
بهذه مقدمة دليل على خلافه ولو حمل على المنع كان باطلا غير مسموع وما استند
اندان نعم واما ثانيا فلان قوله لا يجوز حمل احدها عليه لمانع سفسطة واي مانع يمنع
عقليه من هذا الا اعوجاج فطرته او سوء فهم وفطرته واعتماده بالكذب وما لا يطابق
لكونه المستقل خال عن التحصيل فان معنى الحرف او لفظه اذا اتصف بصفة يصدق الصفة
عن قوام ... بوجه وليس معنى قولهم الحرف لا يكون محكوما عليه انه لا يحكم عليه باي وجه لوحظ
الوجود الخارجي محكوما عليه اذا جعل آلة متعلقة بشيئين ورابطة بينهما غير ملحوظة بذاتها
وان ... لكونها ملحوظة بذاتها من محكوم عليها الملتفت اليها فلم يكن ملحوظة بالتبع وآلة
واما ثالثا فلان قوله لا يصح حمل شي ان اراد انه لا يحمل على
في ذلك كذلك لكنه لا يجدي ذلك وان اراد انه لا يصح حمله
حمل شي على معنى في حالة ملحوظة لوجه

ـس فابرزنا كمن فيه
ـع يسود بعض
ـلى ذكر في بعض
ـشلا اذا لم يصـ
سايصة
... بان ...
ـه حفظ الى ...
ـالمحلى ...
الاذ...
ـلى جحا
ـجمولك ...
ـلصدق ...
حق ...
ـالعلى ... الحكم
دايلعف ...
ـالحكم ... ثاش
ـالصدق والا
ـيا اوستقبالا
ـحدها عليها ثم كان
ـكل منها عدد واحد
الشـ

فاررنا کمی
بیتودیو
دکرفی
مثلا اذالم
الصدق
الصدیق و
اوستعا
علیها
کل منها علیه و